منهاج التقى

تعليقة سمح بها قلم

حجة الإسلام والمسلمين آية الله الحاج الشيخ حسين الإيوقي

دام ظله

على

العروة الوثقى

تاليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي

اليزدي قدس سره

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

منهاج التقى

تعليقة سمح بها قلم

حجة الإسلام والمسلمين آية الله الحاج الشيخ حسين الإيوني

دام ظله

على

العروة الوثقى

تاليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي

اليزدي قدس سره

RECAP
BP184
.A986
1979

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين و صلى الله على محمد

و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم

اجمعين إلى يوم الدين

وبعد لا بأس بالعمل بالعروة الوثقى التى انّها آية الله العظمى

السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره

مع مراعاة ما علقته عليها و اسئل الله ان يتقبل

منا بفضله و احسانه وهو ولى التوفيق

حسن الأردبيلي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 034154672

المورد	المتن	الحاشیه
١	فی عباداته	وکذا فی سائر اعماله الاّ فی الضروریات کوجوب الصلوة و الصوم و نحوهما و الیقینیات کما سیأتی
٧	باطل	الاّ اذا طابق الواقع او رأی من یتبع رأیه
٨	هو الالتزام	بل هو العمل اعتماداً علی فتوی الغیر
٩	جواز البقاء	بل الاقوی وجهه اذا کان المیت اعلم و وجوب العدول اذا کان الحی اعلم اما مع التساوی فیتخیر و ان کان العدول احوط
١٣	فیختار	علی الاحوط
١٦	باطل	قد مر الاشکال فی أطلاقه فی مسالة ٧
١٦	کان صحیحاً	وکذا اذا کان مطابقا للواقع
١٨	حتی فی المسألة	وان کان الاقوی جوازه حتی مع الجهل بالمخالفة
١٩	التقلید	أو الاحتیاط
٢١	تعین تقلیده	علی الاحوط فیه وفی ما بعده

المورد	المتن	الحاشيه
٢٢	والعدالة	فى رجوع الغير اليه اما فى عمل نفسه فيجب ان يعمل بفتواه ولا يجوز رجوعه الى الغير
٢٢	الرجوليه و الحريه	على الاحوط فى رجوع الغير اليه اما فى عمل نفسه فيجب ان يعمل برأيه
٢٢	المتجزى	الظاهر جواز الرجوع اليه اذا كان اعلم فيما اجتهد فيه
٢٢	فلا يجوز	مع اختلاف فتواه فتوى المفضول
٢٢	مقبلا	على نحو يضر بعد التلبس فحينئذ يغنى اعتبار العدالة عن اعتباره
٢٣	العدالة	العادل من كان معروفا بالستر والعفاف و كف البطن والفرج واليد واللسان على ما يستفاد من الاخبار اما العدالة هل هى ملكة او غيرها فلا يستفاد من الادلة
٢٨	هو محل الابتلاء	بل يجب مطلقا ولو مع ندرة الابتلاء لوجوب دفع الضرر المحتمل
٢٨	عمله	بل يصح مع احتمال الابتلاء ايضا اذا لم يتحقق الابتلاء به او تحقق وعمل بوظيفة الشك او السهو رجاء

المورد	المتن	الحاشیه
٢٩	فی المستحبات والمکروهات	اذا احتمل الوجوب او الحرمة ولم یختر الاحتیاط
٣٣	یجوز التبعیض	فی اطلاقه تأمّل بل الاحوط عدم الجواز فی ما کان فتواهما متخالفین
٣٤	فالاحوط	بل الاحوط اخذ احوط القولین
٣٥	فمشکل	لا اشکال فیه لعدم کون القید مانعاً فی المقام
٣٧	وجب العدول	قد مرّ انّ الاحوط اخذ احوط القولین
٣٨	فان امکن الاحتیاط	لا دلیل علی وجوبه
٤٠	علی الاحوط	لا یترک
٤٢	وجب	اذا کان الشک ساریاً والاّ فلا یجب الفحص
٤٣	حرام	ان لم یکن المأخوذ عین ماله والا فالظاهر عدم الحرمة وان کان الترافع عنده حراما ایضاً
٤٦	یشکل	لا اشکال فیه

المورد	المتن	الحاشیه
٤٨	یجب	اذا افتی باباحة الواجب او الحرام وکذلك فی النّقل لا فیما اذا افتی باباحة المستحب او المکروه مثلاً او بالعکس
٤٩	الطّرفین	ان لم یمکن الاحتیاط والاّ فهو المتعیّن
٤٩	بقصد	اذا علم انّ عمله مطابق للواقع او للحجّة بعد الفراغ کان صحیحاً وان لم یقصد السّؤال اذا اتی برجاء
٥٠	ان یحتاط	او العمل باحوط اقوال من یحتمل اعلمیّتهم
٥٣	فلا یجوز بیعه	لا فرق بین الذّبح وبین العقد والایقاع لانّ حلّیة لحم الحیوان من آثار الذّبح السابق کما ان حلّیة المرأة من آثار العقد السابق
٥٥	بالنّسبة الی البایع	بل یصحّ بالنّسبة الی البایع فی الظاهر
٥٦	الاحوط	فی الشّبهات الحکمیه اذا کان منشاء الاختلاف اختلاف فتوی الحاکمین اما فی الشّبهات الموضوعیه لا یعتبر الاعلمیّة فالتّعیین بید المدعی مطلقاً

المورد	المتن	الحاشيه
٥٨	اذا تبين له خطاءه	الحكم فى المقامين واحد قد مر فى المساله ٤٨
٥٩	اذا تعارض	اذا حصل الاطمينان باحد هما اخذ به والا يرجع الى مرجعه فى جميع الصور ويتبين له الاختلاف ويختار ما يختار مرجعه
٦٠	يجب ذلك	بل يجوز له تقليد غير الاعلم او الاحتياط ان امكن
٦٠	يجوز	بل يجب الرجوع
٦١	الاظهر الثانى	فى اطلاقه نظر بل فيه تفصيل
٦٢	يكفى	مر حكمه فى المساله ٨
٦٥	حتى فى احكام	الاحوط عدم جواز التبعيض فى المثال و اشباهه
٦٧	فى مسائل اصول الفقه	فيه وفيما بعده تفصيل لا مانع من التقليد فى بعض الصور
٦٨	اعلم	مر تفصيله فى المسالة ٢٢
٦٩	الاعلام	تقدم تفصيله فى المسالة ٤٨

المورد	المتن	الحاشیة
٧٠	اصالة	لا مانع من اجراوها مطلقاً بعد اخذ الاجازة وتشخیص الموارد لان المراد من العامی هو من لم یبلغ درجة الاجتهاد
	فصل فی المیاه	
١	مقدار الف	فیه تامل خصوصا اذا کان مثل البحر وماء السیل فی الکثرة وان کان الاحوط الاجتناب
١	من العالی	وکذا من السافل اذا کان بدفع کالفوارة فانه لا ینجس سافله بملاقات العالی
٢	لا یخرج	المعیار فی المطلق والمضاف صدق الماء بلا قید وعدم صدقه عند العرف بعد الاجتماع ومنه یعرف حال المسالة ٣
٥	اُخذ بها	هذا لو کان المراد بالشبهة الموضوعیه اما فی الحکمیة ففیها تفصیل
٥	والا فلا	فیه تامّل
٧	مشکل	الظاهر انه محکوم بالنجاسة ان امکن الفرض
٨	الاحوط	بل الاقوی

المورد	المتن	الحاشيه
١١	فالمناط	المعيار تغيّر الماء بوصف النجاسة ومنه يظهر حكم المسألة ١٢
١٧	لم يحكم	هذا اذا لم يصدق عرفا انه تغيير بوصف النجس والاّ يحكم بنجاسته
	فصل : فى الماء الجارى	
١	من الاعلى	اذا كان بدفع و قوّة
٢	ينجس	اذا لم يكن مسبوقاً بوجود المادة
٣	لا ينجس	فى اطلاقه تأمّل
٤	الدوام	لا يعتبر الدوام بل يكفى اتصاله بها كما سيأتى من المصنف فى المسألة ٧
٦	يلحقه	بل يلحقه حكم الماء الذى له مادة لا حكم الجارى
	فصل : فى الماء الراكد	
٢	شبرا	على الاحوط وان كان الاظهر كفاية سبعة وعشرين شبرا

المورد	المتن	الحاشيه
٥	من الاعلى	الدفع عن قوة يكفى فى عدم التأثر و ان كان من الاسفل كالفوارة
٧	على الاحوط	لا يترك
٨	الاحوط التجنب	لا يترك هذا الاحتياط
٨	حكم بنجاسته	الاظهر هو الحكم بطهارته ايضاً
٩	انها وقعت	علم حكمه فى المسألة السابقة
١١	لم يحكم	بل الظاهر هو الحكم بالنجاسة فى المعين الا اذا سبقت كريته
١٣	لم يحكم	الاحوط الحكم بالنجاسة الا اذا كان مسبوقاً بالاطلاق
فصل : فى ماء المطر		
	ام لا	الاحوط اعتبار الجريان فى الارض الصلبة
٢	الاحوط	لا يترك
٥	ثم وقع على الارض	لا يبعد الحكم بكونه مطهرا حال تقاطر المطر

المورد	المتن	الحاشیه
٦	عین النجاسة	فیه تأمّل خصوصاً مع حکمه بعدم مطهریته فی المسئلة الثّالثة و الرّابعة
١٠	علی ورق الشجر	تقدّم الکلام فیه
	فصل : فی ماء البئر	
٧	قدّمت البیّنة	اذا کان مستندها العلم
٧	تقدّم	اذا کانت مستندة الی العلم والا ففیه تفصیل
٨	لا یبعد تساقط	بل یتساقط الجمیع علی الاقوی
٩	عن اشکال	الاشکال فیه ضعیف
	فصل : فی الماء المستعمل	
فصل	التجنب عنه	ومع عدم وجود الغیر الاحتیاط المستحب هو الجمع بین التطهر به و التیمّم
٢	لا بأس به	فیه اشکال لا یترک الاحتیاط بالتّجنب عنه

المورد	المتن	الحاشيه
فصل : فى الماء المشكوك		
	حكم المطلق	و المضاف
١	فى ألف	لا يخلو المثال عن المناقشة الاّ فى بعض الصور و فى المسئلة تفصيل
٢	الاحتياط	لا يترك
٦	الاحوط الاجتناب	لا يترك اذا كانت الاطراف مسبوقة بالنجاسة او كانت الملاقاة قبل العلم الاجمالى وفى المسئلة تفصيل
٧	تعيّن التيمّم	للنّص
١٠	ضمّ التيمّم	بل الاقوى تعيّن التيمّم فى هذه الصورة للنص و القاعدة ولا يترك الاحتياط فى غيرها
١١	اشكال	الاقوى عدم اشتراط الألتفات حين العمل فى جريان القاعدة فى نفسها نعم لا يترك الاحتياط هنا للعلم الأجمالى حين العمل

المورد	المتن	الحاشیه
	فصل : فی النجاسات	
	خنزیرة	حتی اشتد عظمه
١	فالاحوط	الاقوی عدم النّجاسة فیه ایضاً
٢	بیع البول	اذا کان منفعته محللةً
٣	بمقتضی الاصل	بل مقتضی الاصل طهارة لحمه فی اکثر صوره و تفصیله موکول الی محله
	الرابع : المیتة	
٢	اذا اخذت من ید المسلم	المشکوک محکوم بالطهارة لا یحتاج الی ید المسلم الا فی صورة العلم بانه اخذ بعد موت الظبی وشک فی التذکیة
٦	محکوم بالطهارة	اذا عامل معه معاملة الطّهارة
٧	بالنّجاسة	علی الاحوط
٩	ولوج الروح	علی الاحوط
١٣	المضغة النّجسة	علی الاحوط فی الجمیع
١٦	فهو طاهر	الاحوط الاجتناب

المورد	المتن	الحاشيه
	الخامس: الدم	
١	الاجتناب	لكن القاعدة تقتضى الطهارة
٣	نجس	اذا كان مما لو كان احمراً كان نجساً
٥	اشكال	ضعيف وكذا فيما بعده
٧	بنجاسته	بل الظاهر الحكم بطهارته
١٢	فالاحوط	الاقوى طهارته
١٣	فالاحوط	لكن الظاهر عدم لزومه
١٤	او يغتسل	والاحوط ضمّ التيمّم اليهما ايضاً
		الثامن : الكافر
	او الرّسالة	او المعاد
	التاسع : الخمر	
٢	لحليته وجه	ضعيف لا يلتفت اليه
	الحادى عشر :	
	عرق الجنب من الحرام	الظاهر طهارته نعم لا تجوز الصلوة فيه ومنه يعلم حال الفروع الآتية

المورد	المتن	الحاشية
فصل : فى طريق ثبوت النجاسة		
١	لا اعتبار بعلم الوسواسى	يعنى لا يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالطّهارة و لا يقبل قوله فى النجاسة
٦	فيحكم بنجاسته	فيه اشكال بل منع نعم يثبت النّجاسة اذا وقع الشّهادتان على امر واحد بان قال احد هما مثلاً وقعت قطرة من دم زيد على الأنا مثلاً وذلك الثّانى و لكن اختلفا فى لونه
٧	فيجب الاجتناب	اذا كان الفرد المراد لاحد هما مرادا للآخر
٧	و عدم الوجوب اصلاً	هذا او جهها ولا يترك الاحتياط مع مراعات اتحاد الواقعة الّتى مرّ تفصيله
٨	وجوب الاجتناب	فيه اشكال لا يترك الاحتياط
٩	بالنّجاسة	فيه تفصيل يعرف مما تقدّم
١١	تساقطا	اذا لم يكن احد القولين رافعاً لمستند الآخر و الاّ قدّم الرّافع وكذلك فى البيّنة
١٢	او كافراً	فيه تأمّل

المورد	المتن	الحاشيه
	فصل :فی کیفیة تنجس المتنجسات	
١	وجه	قوی
٣	المیعان	المناط فیهما صدق العرفی
٩	ولا اشکال	من حیث ثبوت الحکم الثانی بلا موضوع بناءً علی عدم التاثیر
١٠	حکم الاشد	الظاهر الاکتفاء بالاخف
١١	کان الاحوط	لا یترک فی الفرض الثانی
١٢	لا یتأثر	لکنه مجرد فرض لا واقع له
١٣	الاجتناب	تقدم انه محکوم بالطهارة
	فصل :یشترط فی صحة الصلاة	
	متستراً به اولا	اذا صدق انه یصلی فیه
٢	فلا بأس به	وکذلک عین النجاسة
٤	مسجد آخر	او فی غیر المسجد
٥	وجوب الاتمام	بل الظاهر وجوب القطع فی صورة عدم وجود غیر المصلی المباشر فعلاً او قریباً منه نعم اذا صلی صحت صلوته

المورد	المتن	الحاشيه
٦	لكنّه احوط	لا يترك
٧	وجب	على الاحوط
٨	تطهيره	على الاحوط
١٢	وجب	اذا لم يستلزم ضرراً او حرجاً
١٢	من قوّة	لا يبعد الزامه بالتطهير و اخذ المؤنة منه
١٤	وجب المبادرة	فى غير المسجدين
١٤	بل وجوبه	مع التيمّم فى صورة الامكان و الاّ ففى جواز المكث للازالة تامّل الاّ فى بعض الصور الّذى منه بقاء النّجاسة مدة طويلة مع كون بقائه هتكاً لحرمة المسجد
١٩	الظّاهر العدم	الاحوط وجوب الاعلام مع احتمال التّاثير
٢٧	بتطهيره	بل الحاصل بتنجيسه
٢٨	باختصاص الوجوب به	بمعنى انّ له جهة اختصاصيه و مع ذلك يجب كفاية على الكل
٢٩	لا يبعد وجوبه	بل هو الظاهر
٣٢	لا ستعماله	على الاحوط
٣٢	يجب الاعلام	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٣٣	بل مطلقاً	على الاحوط
٣٤	عن قوّة	فى القوّة نظر
	فصل : اذا صلى فى النّجس	
	او التّبديل	او النّزع مع وجود السّاتر الطّاهر
٢	او على الارض	مع كون الارض خارجةً عن محل الابتلاء
٢	فى شبى من ذلك	اذا كان هناك اصل يثبت الطّهارة و الاّ فمشكل كما فى الشّك فى العفو بعد العلم بالنّجاسة مثلاً
٦	لا يجوز	على الاحوط و الاظهر الجواز
٨	ترجيحه	بل هو الاقوى ان كان الكثر فى البدن
٩	فيتعيّن الثّانى	على الاحوط
٩	ازالة العين	على الاحوط
١١	لا يجب عليه	بل يجب بناءً على عدم جواز البدار و كذلك فى السّجدة نعم يمكن فرض بعض الصور لا يكون الاعادة فيها واجبة لكن لا يسعه المقام
	فصل : فيما يعفى عنه فى الصّلاة	

المورد	المتن	الحاشيه
الاول	تطهير دمها	على الاحوط
	يجب شدّه	على الاحوط
٣	وكذا كل قرح	الاحوط التطهير اذا كان القرح او الجرح فى الداخل وخرج دمه الى الخارج ولم يكن تطهيره حرجاً
٧	وجب غسله	على الاحوط
الثانى		
	من الحيض	على الاحوط فى غير الحيض
٢	بقلّة العفو	الاحوط عدم العفو الا مع الاستهلاك
٢	والاحوط	لا يترك
٣	يبنى على العفو	فيه تامّل الّا اذا شك فى نجاسته و طهارته فحينئذ يحكم بالطهارة
٨	الاحتياط	بل الظاهر عدم العفو
الخامس		
	او غيرها	الاحوط الاقتصار فى العفو على الام و الذكر

المورد	المتن	الحاشيه
	بـا طلة	على الاحوط
١	اشكال	قد مرّ ان الاحوط الاقتصار على الام
	فصل : في المطهرات	
	بولوغ الكلب	بل الظاهر اعتبار التعفير في الكثير ايضاً
٤	عدا الولوغ	ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم و الصحيح (عدا الإناء)
٥	الاقوى كفاية	الظاهر عدم كفايته
٥	نعم يكفي الرمل	فيه تأمّل لو لم يصدق عليه التراب
٥	المراد من الولوغ	ليس في الرواية ولوغ بل يجب اجراء الحكم كلما صدق عليه فضل الكلب كما ورد فيها
٨	ان يكون طاهراً	على الاحوط
١٥	كفاية المرة	لكن الاحوط اعتبار الثلاث خصوصاً اذا كانت الشبهة المصداقية
١٧	على الاحوط	لا يترك
١٧	يشترط في لحوق	و الظاهر عدم الاشتراط
١٩	غير بعيد	بل بعيد

المورد	المتن	الحاشیه
٢٢	الملاقنجس	بعد خروج الغسالة المتعارفة
٢٣	طهر باطنه	فیه تأمّل
٢٦	عدم صدق انفصال الغسالة	هذا الفرض خارج عما نحن فیه لان الکلام فیما انفصل غسالته بالرسوب
٢٩	من الغسلات	الاحوط عدم عدها منها الّا اذا استمرّ بعد الزوال
٣٦	الی اخراجها	هذا خلاف اطلاق روایة العمار
٣٧	لا حاجة الی العصر	ان انفصل غسالته المتعارفة و الّا فیحتاج الیه
٣٨	بطهارته	مع نفوذ المائی باطنه و الا فیطهر ظاهره فقط
٤٠	اشکال	تقدم ان الظاهر عدم تنجسها لاقی نجساً فی الباطن
	الثانی	
	اشکال	الاحوط عدم الکفایة
	و جفافها	علی الاحوط
	غیر مضرة	ان صدق علیه الجفاف او الیبوسة

المورد	المتن	الحاشيه
٢	اشكال	لا ينبغي الاشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشي فيطهر بزوال العين به او بالصح
٥	كفاية المشي	بل الظاهر عدم الكفاية قبل العلم بالزوال على تقدير الوجود
الثالث		
	الّا الحصر و البواري	بل الظاهر وجوب الاحتياط فيهما و في الكاري وما بعده
	على الارض اشكال	لا يترك الاحتياط
٣	وهو مشكل	لا يبعد القول بالالحاق
٦	بالطهارة	وكذلك اذا شك في حدوث المانع
٧	باشراق الشمس	تقدّم الاشكال فيه
الرابع		
	فحما تامّل	الظاهر عدم الاستحالة فيه وفيما بعده
الخامس		
٤	انقلابها خلا	في الاستثناء تامّل
السادس		

المورد	المتن	الحاشیه
١	عن اشکال	لا مر فیه سهل لعدم نجاسته بالغلیان کما مر و منه یعلم حال بعض الفروع الاتیة
٩	اذا غلی	لا اثر لغلیان الخل الفاسد
	الثامن	
	اشکال	لا یترک الاحتیاط
١	بعد التوبة	وکذلک ما اکتسبه بعد الکفر قبل التوبة
	التاسع	
	تبعیّة الاسیر	علی اشکال
	العاشر	
	قریب جدا	مر الکلام فیه فی الخامس من النجاسات فی (مسالة ١٢) انه هو الاقوی
	الخامس عشر	
	علی الاقوی	فی القوة اشکال فلایترک الاحتیاط
	الثامن عشر	
	میزاً و جهان	الظاهر عدم اعتبار ذلک
٢	و لو فیما یشترط	فی غیر الصلاة

فصل : اذا علم نجاسة شیء

المورد	المتن	الحاشيه
	و ان لم يكن عادلا	اذا لم يكن متهما
١	تساقطا	اذا لم يكن احدهما رافعاً لمستند الآخر وكذا الكلام فيما بعده
٢	حكم طيهما بالنجاسة	بل على احدهما المردد نعم يجب الاجتناب عنهما من باب العلم الاجمالى
٣	كل منهما	الاظهر عدم الحكم بنجاسته
٤	و ان كان احوط	لا يترك
	فصل : فى حكم الاوانى	
	عدم استعمالها	الظاهر جواز الانتفاع فى غير ما يشترط فيه الطهارة
	بل مطلقا	لا فرق بين الانحصار وعدمه فى الصحّة لكن الاحتياط مطلوب
١	فمحكومة بالنجاسة	على الاحوط وكذا الحكم فيما بعده
٣	حتى وضعها	على الاحوط فيه و فيما بعده
١٠	وضع ظرف الطعام فى الصينى	بل الحرام الوضع اما الاكل و الشرب فمشكل وكذلك ما بعده
١٠	فان الظاهر حرمة الاكل	الظاهر عدم حرمة الاكل بعد التفريغ من ظرف ليس منهما
١٠	حرمة شرب الجاى	بل بعيد

المورد	المتن	الحاشيه
١١	لا يبعد	بل لا يحرم الشرب و ان حرم الصب
١٣	بطل	لا يبعد الصحة فى غير الارتماس
١٣	البطلان	بل الظاهر عدم البطلان
١٣	استعمالا لهما	لكن فى بطلان الوضوء نظر
١٥	مع الجهل	اذا كان الجاهل بالحكم معذوراً
٢٠	يحرم اجارة نفسه	بناءعلى عدم جواز الاغتناء و التزيين وكذلك الحكم فى وجوب الكسر
	فصل : فى احكام التخلى	
١	عن المجنون	اذا كان مميزاً
٢	على الاقوى	على الاحوط
٩	لا يجوز	اذا علم بوقوع نظره بغير اختياره
١١	فالاحوط ترك	و ان كان الظاهر جوازه
١١	و يجب الغض عنها	على الاحوط لا لما ذكره بل لاصالة عدم الزوجيه و المملوكيه
١٢	على كل حال	العلة طيلة
١٤	بين الجهات	اذا لم يمكن الانتظار الى ان تعلم القبلة

المورد	المتن	الحاشیه
١٥	لا یجوز ایقاعه	علی الاحوط
١٧	عدم الوجوب	اذا کان الاعتبار حرجاً
١٨	ان یدور بیوله	فیه تامل
٢٠	فی الطریق الغیر	علی الاحوط
٢١	و الرکبتان	الظاهر عدم دخل الرکبتین
٢٢	جریان العادة	اذا لم تکن ناشئة عن عدم المبالات
	فصل : فی الاستنجاء	
	بالماء مرتین	علی الاحوط
	الاحوط ثلاثة منفصلات	لا یترک الا فی الأحجار الکبار و الخرق الطوال
	من الأصابع	فیه تامل بل منع
١	علی الاقوی	بل الأحوط عدم طهارة المحل
٥	جریان قاعدة	لا یترک الاحتیاط
٦	فی هذه الصورة	لا یترک الاحتیاط
٨	و یطهر المحل	فیه نظر
	فصل : فی الاستبراء	
	البهامه تحته	المذکور فی کلمات العلماً عکس ذلک

المورد	المتن	الحاشیه
٨	فلا یجب	لا یترک الاحتیاط
٨	الاکتفاء بالوضوء	بل هو الاقوی
	فصل : فی مستحبات التخلی و مکروهاته	
	اما الاول	الامر فی المستحبات و المکروهات سهل و ان لم یکن فی بعضها نص و دلیل الا ان الاتیان به بقصد المطلوبیة لا باس به وکذلک الترک فی المکروهات
	فصل : فی موجبات الوضوء و نواقضه	
	بل الکثیرة	الاقوی عدم وجوب الوضوء فی الاستحاضة الکثیرة نعم الاحتیاط حسن
٣	او غائطه صار دماً	یشکل مع عدم صدق البول بل الاقوی عدم الوجوب
٤	ولا یجب علیه ثانیاً	هذا اذا اتی بالوضوء برجاء المطلوبیة الفعلیة اما لو جاء به برجاء المطلوبیة الاستحبابیة فقد کونها کذلک فالاحوط وجوب الوضوء ثانیاً
	فصل : فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة	
	کالاکل	کما فی حال الجنابة
	المستحب نفسیا	فیه تامل بل منع

فی الوضوءات الواجبة

المورد	المتن	الحاشیه
	علی الاحوط	لا دلیل علی وجوب الوضوء فیهما
	لمس کتابة القرآن	وجعل المرفاینة للوضوء الواجب تامّل
	به اسماء الله	علی الاحوط
٢	ان ینذر أن لا	فی صحة هذا النذر بظاهره تامّل
٢	یستشکل فی الخامس	لو قید المنذور بعدم قصد الکون علی الطهارة ونحوه والا فلا اشکال فی صحته
٣	عدم حرمته	اذا کان مسترسلاً
١٣	احوطه الترک	وان کان الاقوی الجواز
١٤	عدم الحرمة	الاحوط الترک
١٤	فالظاهر حرمته	بل الاحوط
١٨	فالظاهر عدم الباس	مناط الحرمة فی النجس والمتنجس الهتک
١٩	لا یجوز للمحدث	اذا لزم منه المس او الهتک والّا جاز
	فصل : فی الوضوءات المستحبة	
١	فی نفسه	قد تقدم الاشکال فیه
٢	الثالث التّهیأ	لم یثبت الاستحباب بهذا العنوان

المورد	المتن	الحاشیه
٢	الثامن عشر	لم اقف علی دلیله کما صرح به بعض الفقهاء قدسره
٢	الاقوی استحبابه	قد عرفت الاشکال فیه
٢	بعد غسل الجنابة	الظاهر من اطلاق بعض الاخبار الاستحباب فیهما
٢	لتکفین المیت	کما ذکره عدة من الفقهاء و اعترف عدة بعدم العثور علی مستنده
٣	الا فیما قصدا لاجله	هذا فی القسم الثانی ظاهر اما فی الثالث فالاقرب الاکتفاء به لغایات متعددة مثلا اذا توضؤ الجنب للأکل اکتفی به له والشرب و الجماع و النوم وکذا فی امثاله
٣	حینئذ اشکال	هذا التقیید غیر موجب للبطلان
٤	علی وجه التقیید	تقدم الاشکال فیه
٥	فانه یبطل	فیه تفصیل
٦	من جهتین	هذا فی المقدمة محل منع وان کان فی غیرها ممکنا
فصل : فی بعض مستحبات الوضوء		
	علی الیمین	لم نقف له ولبعض الفروع الاتیة علی نص

المورد	المتن	الحاشيه
	فصل :فى مكروهاته	
	بل كل حيوان	ليس له دليل معتد به خصوصا فى الهرة
	فصل :فى افعال الوضوء	
٩	فى اصل وجوده	اذا كان لشكه منشاء عقلائى
١١	لا يجب غسلها	والاحوط غسلها مع الأصلية
١٢	الاحوط ازالته	لا يترك
١٤	انكان احوط	لا يترك
١٥	الاحوط الايصال	لا يترك
١٧	بمنزلة الجبيرة	ياتى حكمها انشاء الله
٢١	من اليد اليسرى	الاحوط الاقتصار على هذه الصورة حتى مع الاقتصار فى الرمس على اليسرى
٢٢	بقصد غسله	اذا صدق عليه الغسل والا يشكل بل لم يصح ومنه يعلم حال ما بعده
٢٣	سابقا من الباطن	هذا اذا كانت الشبهة موضوعية والا كان الاحوط الغسل
٢٣	واحدة او اقل	اذا صدق عليه الصبح عرفا

المورد	المتن	الحاشیه
٢٣	علی المانع	یاتی تفصیله
٢٣	بباطن الکف	علی الاحوط
٢٤	علی المشهور	و هو الاقوی
٢٤	الرجل الیمنی	لا یترک
٢٤	الیمنی بالیمنی	لا یترک
٢٥	لکن الاقوی جواز	فیه تامل
٢٥	الأخذ مطلقا	قد مر التامل فیه
٣١	ثم التیمم	لا یترک هذا الاحتیاط
٣٢	یده علی الأصابع	لکنه احوط
٣٩	ففی صحة وضوئه اشکال	الاظهر البطلان فی غیر التقیة اما فیها فتفصیل موکول الی محله
٤٠	فالاحوط تعیینه	لا یترک
٤١	عدم وجوب اعادته	و الاحوط الاعادة
٤٢	أو بالعکس	و الاظهر الصحة فی الاول و البطلان فی الثانی
٤٨	ما خارجیاً بشکل	الاحوط ترک ذلک
٤٨	غسلة واحدة	اذا لم یخرج عن المتعارف

المورد	المتن	الحاشیه
	فصل :فی شرائط الوضوء	
الاول	الی تمام الغسل	یکفی بقاء الاطلاق الی تحقق مسمی الغسل
الثانی	بقصد الازالة و الوضوء	لا دلیل علی عدم الکفایة و لکن الاحوط تطهیر کل عضو قبل غسله
٣	اوالظن بعدمه	بل الاطمینان
٣	الرابع ان یکون الماء و ظرفه	فی الظرف و ما بعده اذا لم یتحد التصرف مع الوضوء لا یضر الغصبیة بل صح الوضوء علی الاظهر نعم فی بعض الصور التی یتحد التصرف مع الوضوء یکون الوضوء باطلا و التفصیل موکول الی محله
٤	مع الجهل بالحکم	لا یترک فی المقصر
٥	امکان انتفاعه	لکن الغرض بعید اذا کان المراد منفعة معتدا بها و الا لا اثر لها
٨	الا مع جریان العادة	اذا کشف عن وجود دلیل علی الجواز و الا و الاحوط الاجتناب
١٠	لا یبعد بقاؤهذا	لا یترک الاحتیاط
١١	بل لا یترک	بل الاظهر جواز الترک

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	يشكل الوضوءمنه	لا اشكال فى صحة الوضوء مع الأغتراف نعم لو عد حركت اليد تصرفا كان الأغتراف حراماً
١٣	بل لا يصح	على الاحوط لعدم العلم بكون حركت اليد تصرفاً فى مال الغير المنهى عنه
١٤	فهو باطل	اذا عد الوضوء تصرفاً فى المغصوب دون مطلق الاستلزام
١٥	المحتاج اليها باطل	على الاقوى
١٨	حال الخروج اشكال	قد تقدم عدم بطلان الوضوء اذا لم يتحد التصرف مع الوضوء
١٩	لان المغصوب محسوب تالفا	اذا كان قليلاً لا يلاحظ النسبة بينه وبين المورد والا تحصل الشركت
١٩	والا بطل سواء	بل مع الأغتراف الاقوى صحة الوضوء
١٩	الا بالتوضى يجوز ذلك	الاظهر صحة الوضوء مع الاغتراف مطلقا كما تقدم
٢٠	اذا حصل منه	الاقوى البطلان فى صورة الارتماس
٢٠	والحال هذه	الظاهر صحة الوضوء فى العطش
٢٠	بالضرر صح	اذا لم يكن الضرر مغوضا فى الواقع

المورد	المتن	الحاشيه
٢٠	لو ركعة منها	او اقل من ركعة
٢٠	بنحو الداعى لا التقييد	الاظهر صحة الوضوء فى جميع الصور التى حصل فيها التقرب ولم تكن تشريعا
٢٢	لا بقصد ان يتوضأ به	بل لا يضر هذا القصد فى بعض الصور بصحة الوضوء
٢٣	يستنيب	بل يستعين
٢٣	اخذ الرطوبة	الاحوط ضم التيمم فى الغرض
٢٣	الأستيناف	لا بأس بتركه
٢٧	فوات الموالاة	فيعيد ما بطل من الاجزاء
٢٧	او التقييد	بل لا يبعد الصحة فى بعض صور التقييد
٢٨	لا امتثالا	لأمرها وإن كان امتثالا لأمر آخر
٢٨	او فى كيفياته	اذا كانت الكيفية متحدة مع العمل
٢٨	أو فى اجزائه	بل يكون الجزء باطلا وان امكن تداركه فتدارك صح العمل
٢٨	بخلاف الرياء	بل عرفت أن الرياء مثل سائر المحرمات
٣١	ولا ينبغى الاشكال	بل لا معنى لتعدد الأمر بالنسبة الى المقدمة التى هى الوضوء

المورد	المتن	الحاشیه
٣١	ان یعین احدهما	علی فرض صحة القول بالتعدد لا یجب التعیین فی امثال المقام انما یلزم ذلك فی مختلفی العنوان مثل الظهر و العصر
٣١	فحینئذ یتعدد	ولکن فی صحة النذر فی بعض الصور اشکال
٣٣	ولا مانع من اجتماعهما	الأظهر عدم امکان اجتماع الحکمین فی الوضوء
٣٤	فانه یمکن الحکم ببطلانه	هذا مناف لما تقدم منه فی الشرط السابع من التزامه بالصحة و مر منا ان الصحة مبنی علی عدم مبغوضیة الضرر فی الواقع
٣٥	الرطوبة التی علی یدیه	اما لو قلنا بطهارته بالتبعیة فلا اشکال فی جواز المسح
٣٦	وکذا الزوجة	الاظهر صحة وضوئها و وضوء الاجیر
٣٧	الوجه لتاریخ الوضوء	لعل هذا من سهو القلم
٣٨	فالاحوط الاعادة	بل الاقوی فیه و فیما بعده
٣٩	قاعدة الفراغ فیها	بل فی الوضوء الاول
٤٠	للصلوات الآتیة	الا فی صورة العلم بتاریخ الوضوء الثانی
٤١	و اعادة الصلاتین	علی الاحوط و ان کان الاظهر التفصیل بین ما علم تاریخ الوضوء الاول فیکفی الاعادة

المورد	المتن	الحاشيه
		الثانيه و الوضوء للصلوة الآتيه و بين ما علم تاريخ الثانى فيكفى اعادة الاول ولا يجب الوضوء للصلوات الآتيه و مع ذلك لا يترك الاحتياط
٤٢	عدم جريانها	لا قوة فيه
٤٥	والا استانف	على الأحوط
٤٨	والاحوط الاعادة	لا يترك
٤٩	عروض النسيان	التعليل عليل بل علة عدم جريان القاعدة هى عدم احراز الفراغ فى الفرض
٥٠	أو الظن	بل الاطمينان
	فصل : فى احكام الجبائر	
	حتى يصل اليه	مع رعاية الترتيب
	وعدم امكان التطهير	الظاهر عدم وجود دليل على الجبيرة فى صوره عدم امكان تطهير المحل مع عدم الضرر بل وظيفته التيمم لكن الاحوط الجمع
	وضع خرقة طاهرة	الظاهر كفايه غسل الاطراف فى غير الكسر
	تعين المسح	الاحوط ترك الغسل و اختيار المسح
	فالاحوط تعينه	والاقوى تعين المسح على الجبيرة وعدم كفايه مسح بشره موضع الجرح

المورد	المتن	الحاشيه
	يجب ذلك	الا حوط ضم التيمم اليه
١	على الجبيرة	الا قوى كفاية المسح على الجبيرة
٢	جريان الاحكام	الا حوط ضم التيمم فى هذه الصورة
٢	الاحتياط بالجمع	الا قوى كفاية التيمم فى الفرض
٤	المسح على ذلك	على وجه يمرّ على قبة القدم
٧	ثم وضعه	قد تقدم كفاية غسل الاطراف
٨	على الجبيرة	والاظهر كفاية التيمم
١١	فالاحوط الجمع	و الاقوى كفاية التيمم
١٢	الوصلة التى	الاحوط ضم التيمم
١٢	عليه خرقة	الظاهر عدم وجوب ذلك
١٢	بين الجبيرة	قد سبق جواز الاكتفاء بالتيمم
١٤	ضم التيمم	لا يترك
١٦	و بين التيمم	لا يترك الاحتياط اذا لم يكن التيمم موجباً لتصرف المغصوب
١٨	الاعادة	الاحوط الاعادة
٢٠	حكم الجبيرة	الاحوط وجوب الغسل ثم اجرا حكم الجبيرة

المورد	المتن	الحاشیه
		علیه وضمّ التیمم
٢٠	و یمسح علیه	و الاحوط ضم التیمم ایضا
٢٣	حکم الجبیرة	تقدم حکمها فی الجبیرة النجسة
٢٦	یجوز الغسل	و الاظهر تعین المسح
٢٦	ایصال النداوة	علی الاحوط
٢٦	بخلاف الثانیه	اذا لزم من عدم التجفیف المسح بالماء الجدید
٢٨	یجوز الارتماسی	الاحوط عدم جواز الارتماسی
٣٠	لا یبعد انفساخ الاجارة	علی الاحوط لکن الاظهر جوازه و عدم انفساخ الاجارة و جواز اتیان الصلوة عن نفسه
٣٣	فی الاخیرتین	بشرط ان لا یکون متجرّیاً فی الاولی منهما
	فصل : فی حکم دائم الحدث	
	الفترة بطلت	اذا کان قبل الفترة لا بعدها
	هذه الصورة	لا یترک
١	المبادرة	علی الاحوط
٢	کان الاحوط	لا یترک

المورد	المتن	الحاشيه
٢	وضؤ فريضتها	على الاحوط
٤	الى بذل مال	على الاحوط
٥	بعده اشكال	الاحوط ترك المس حتى فى حال الصلاة
٦	لكن الاقوى	لا قوة فى صورة العلم
	فصل : فى الاغسال	
١	يتصور على وجوه	فى صحة بعضها تامل و اشكال
١	و ان كان من عزمه حينه ان يزور	الاظهر كفاية الغسل فى هذه الصورة لوقوعه صحيحا و عدم تعقب الزيارة به لا يوجب بطلانه
١	فعليه كفارة واحدة	اذا صدق على غسله غسل الزيارة فى صورة ترك الزياره و الا فعليه كفارتان
	فصل : فى غسل الجنابة	
الثانى	و الحى والميت	على الاحوط فيه و فى الدبر
الثانى	محدثا بالاصغر	و الا يكفيه الغسل فقط
الثانى	دبر الخنثى	على الاحوط
٢	فيمكن استصحاب	لكن الاحتياط لا يترك

المورد	المتن	الحاشیه
٣	ان کان مسبوقا بالاصغر	و ان لم یکن مسبوقاً به اقتصر علی الغسل علی الاحوط
٤	لواحد أوالاثنین	لا یبعد جریان حکم الفرع الآتی فیه
١١	مع غسل الجنابة غیر جائز	بل وجه الاولویة عدم حصول الجزم فی النیة بدون النقض
	فصل : فیما یحرم علی الجنب	
الثالث	کالمساجد	علی الاحوط
الرابع	کان من الخارج	علی الاحوط
الخامس	بقصد احداها	لا یترک
١	اقصر من المکث	بل یجب علی من احتلم فی المسجدین التیمم مطلقا
١	الحائض	بعد انقطاع دمهما
٢	بخروجها عنها	لکنه ضعیف لا یترک الاحتیاط
٥	حم السجدة	بل هذه الأیة ١٨ من سورة الم السجدة
٥	الاقوی جوازه	لا قوة فیه
٦	صبیا او مجنونا	فی حرمته تامل
٧	لکنس المسجد	علی الاحوط

المورد	المتن	الحاشیه
٧	فانه لا یستحق لکونه حراما	لا یبعد استحقاقه الاجرة لعدم کون الکنس فی نفسه حراما
٧	ولو کانا جاهلین	لا تبعد الصحة مع جهل الأجیر فیهما و فیما بعدهما
٨	وکان الماء فی المسجد یجب علیه ان یتیمم	قد تقدم منه جواز الدخول للأخذ فعلیه لا حاجة الی التیمم نعم اذا قلنا بعدم الجواز یجب التیمم لأخذ الماء اذا وجب علیه الغسل فورا بناءً علی جواز التیمم لکل غایة یجب الغسل فیها عند عدم القدرة علی الماء
٩	لا یجوز له استیجارهما	الاقوی جوازه و صحة الاجارة اذا استاجر واحدا بل صح استیجارهما معا سیما مع جهل الجنب جنابته
	فصل :غسل الجنابة مستحب نفسی و واجب غیری	
	مستحب	المراد منه استحبابه للطهارة
الاولی	و الاولی الترتیب	علی الاحوط بین الجانبین
الاولی	تمام المحتملات	و الاظهر کفایة غسل الجزء المحتمل ترکه من العضو اللاحق

المورد	المتن	الحاشیه
الثانیة	و حرکة بدنه	علی الاحوط والاقوی عدم اعتبار التحریك
الثانیة	سائر الاغسال	و الاحوط فی غسل المیت الاقتصار علی الترتیبی
٥	ان یکون طاهراً	علی الاحوط
٦	الاطمینان	الاقوی کفایة الاطمینان مطلقا
٧	اوالباطن یجب	علی الاحوط
٧	بالاستصحاب	الاحوط وجوب غسله
٨	والمسلوس	علی الاحوط فیهما
١٢	و اباحة ظرفه	علی ما مرّ فی الوضوء فیه و فیما بعده
١٢	الشرائط واقعی	و ما عدا الضرر
١٥	علی وجه التقیید	الاظهر صحه الغسل فی هذه الصور ایضاً
١٥	صلاته اشکال	الظاهر البطلان
١٦	عدم اعطاء الاجرة للحمامی فغسله باطل	اذا کانت المعاملة باطله و لم یحرز رضی الحمامی حین الغسل اما اذا کانت صحیحة او یحرز رضی الحمامی حین الغسل یکون الغسل صحیحا و یشغل ذمته للحمامی فی جمیع فروع المسالة

المورد	المتن	الحاشیه
٢٠	الغسل بالمیزر	علی الاحوط و ان کان الاظهر الصحة
٢٢	و ان کان متعمدا بطلا معا	اذا کان افطاره حراما علی الاحوط و الا بطل صومه و صح غسله
٢٢	رمضان ایضا	الاقوی فیه الصحة
	فصل : فی مستحبات غسل الجنابة	
العاشر	الموالاة	لا دلیل علی استحباب بعضها بالخصوص لکن لا باس باتیانه رجاء
٣	یجب الاحتیاط بالجمع	اذا کان متطهرا قبل خروجها و الا فیکفیه الوضوء
٣	الاحتیاط بالوضوء	اذا کان متطهرا کما تقدم
٦	علم انها اما بول او منی	فیجمع بین الغسل و الوضوء اذا کان متطهرا قبل الخروج و الا فلا اثر لها فی الحدث
٨	الاحوط اعادة	لا یترک هذا الاحتیاط
٨	فی سائر الاغسال	بناءً علی عدم احتیاجها الی الوضوء و اما بناءً علی احتیاجها الیه یکفی اتمامها مع الوضوء
٩	یجوز الاستیناف	بل لا یترک الاحتیاط بذلک

المورد	المتن	الحاشیه
٩	الوضوء بعده	علی الاحوط و الاقوی عدم الوجوب
٩	الی الوضوء سواء	الاحوط الوضوء فی هذه الصورة
١٠	لا یکون مبطلا	الاحوط الاستیناف
١١	فی العضو الأخر رجع	فی وجوب الرجوع تامل اذا کان المشکوک فیه شرطا
١١	کان یحتمل	هذا الاحتمال ضعیف
١٢	یجب علیه الاستیناف	بالارتماسی فیکون مخیرا بین الاستیناف بالارتماسی و بین الاتیان بالطرفین
١٣	ضمن المجموع	علی الاحوط
١٤	و لکن یجب علیه الغسل	اذا لم یصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة و الا وجب علیه الوضوء ایضا و اعادة الصلاة للعلم الاجمالی
١٥	او بعضها لرفع	هذا من اقسام نیة البعض سیاتی حکمه
١٥	والا وجب الوضوء	بناءً علی عدم کفایة غیرغسل الجنابة عن الوضوء
١٧	بعد کون حقیقة الاغسال واحدة	الصحة لا تتوقف علی کون حقیقة الاغسال واحدة

المورد	المتن	الحاشیه
	فصل : فی الحیض	
٥	بانه استحاضة	سیاتی تفصیله
٥	حصول قصد	بان یصلی برجاء المطلوبیه
٥	الاحتیاط اولی	بل لازم
٥	الحکم المذکور مشکل	الا اذا علمت الحالة السابقة فتعمل علیها
٥	بعدم الحیضیة	بل مع الجهل بالحالة السابقة تحتاط
٦	اعتبروا التوالی	و هو المنصور
٧	اعتبار هذا الشرط	و هو الاقوی
١١	العادة المرکبة	فیه تامل حتی فی صورة التکرر
١٣	الاظهر الاول	بل الاظهر الثانی
١٥	او تأخره	فی التأخر اشکال
١٥	ازید تجعلها	بل مع صفة الاستحاضة استحاضة
١٨	تحتاط بالجمع	النقاء فی الفرض بحکم الحیض علی الاقوی و طریق الاحتیاط الجمع بین ترک الحائض و اعمال الطاهرة و کلمة المستحاضة من سهو القلم
١٨	جعلت ما فی	اذا کان النقاء اقل من عشرة ایام و الا فهما

المورد	المتن	الحاشیه
	العادة حیضا	حیضتان مع وجود سائر الشرائط
١٨	جعل اولهما	بل الاقوی
١٨	جعلت الطرفین من العادة حیضا	اذا کان المتقدم اکثر من یومین و الا فتمام ما فی الاول حیض فتتم النقص من طرف الآخر مع الامکان و ان کان ما فی العادة اقل من ثلاثة ایام علی الظاهر و النقاء المتخلل بحکم الحیض
١٨	تحتاط فی جمیع	لا یبعد جریان حکم ما قبله فیه
٢٠	اذا رأت ازید من الوقت	مثلا کانت عادتها فی اول کل شهر و الاختلاف بین الثلاثة و الخمسة ثم رات بعد اشهر فی اول شهر ثلاثة و انقطع ثلاثة ثم رات ثلاثة مثلا فیکون جمیع التسعة حیضاً
٢١	کانا موافقین للعدد و الوقت	بنا علی القول بعدم العادة المرکبة فرض موافقتهما للوقت ممتنع
٢٢	تحتاط فی الاخری	و الاظهر عدم کون الثانیة حیضا فیه و فیما بعده
٢٢	کونهما فاقدتین تجعل احداهما حیضا	والاظهر عدم کونهما حیضا الا اذا علمت ان احدهما المعین حیضاً فاخذت به او علمت اجمالا بکون احدهما الغیر المعین حیضا فتحتاط

المورد	المتن	الحاشیه
٢٣	بترك العبادة استحباباً	بل وجوباً و الاستظهار بيوم ان انقطع الدم فيه و علم الحال او بيومين ان انقطع الدم و تبين الحال وهكذا الى العشرة
٢٥	معتادة بذلك على اشكال	لكن الاشكال ضعيف نعم لو حصل العلم بالعود فالاقوى ترتيب آثار الحيض فی ايام النقاء
٢٦	نية القربة	قد تقدم تفصيله
٢٧	اوعى فالاحوط	و الاقوى العمل على الحالة السابقة
	فصل : فی حكم تجاوز الدم عن العشرة	
١	ترجيح الصفات	بل الاقوى ترجيح العادة على الصفات مطلقاً
١	مخيرة بين اختيار الثلاثة فی كل شهر	و الاقوى كونها مخيرة بين عشرة ايام من شهر و ثلاثة ايام من شهر آخر او سبعة ايام من كل شهر
٣	الاحوط ان تختار	بل الاقوى
٤	يجب الموافقة	قد تقدم المختار
٥	و النقيصة	مع فقد التميز
٧	الاول على الاحوط	بل الاقوى
٩	الثلاثة الاولى	الاقوى اجراء حكم فاقد التميز فی الغرض

المورد	المتن	الحاشیه
٩	تحتاط فی البین	تقدم کون الدم المتخلل بحکم الحیض
١١	تحتاط فی جمیع	و الاقوی انها فاقدة التمییز
	فصل : فی احکام الحائض	
الخامس	استلزم الدخول	بل مطلقاً علی الاحوط
السادس	کسائر المساجد	علی الاحوط
السادس	تتیمم و تخرج	یجب علیها المبادرة الی الخروج حال الحیض بلا تیمم نعم بعد انقطاع الدم یجب التیمم بناءً علی التعدی عن مورد الروایه فی المحتلم مطلقاً
٢	بل أو سمعت	علی الاحوط
٣	فجوازه محل اشکال	بل حکمها حکم الطاهرة من هذه الجهة
٥	وجوب الکفارة	علی الاحوط و الاقوی عدم الوجوب
٥	ثلاثة امداد	استحباباً و کذا بعض الفروع الآتیة
٥	جاهلاً بالحکم	غیر المقصر
١٠	أو میتة	الظاهر عدم الکفارة فی المیتة
١٤	حتی تیسرت وجبت	مع العجز الطاری اما مع العجز حین تعلق الکفارة فیکفیها الاستغفار

المورد	المتن	الحاشیه
١٧	قیمة الدینار	عدم الجواز عند امکان اعطاء الدینار احوط
١٨	صرفها علی ستة او سبعة	لا دلیل علی ستة نعم حسن الحلبی یدل علی سبعة
٢٢	بالعکس صح	مع تحقق الانشاء منه
٢٥	مستحب نفسی	المراد منه استحبابه لاجل الکون علی الطهاره
٢٥	یجب معه الوضؤ	علی الاحوط و الاقوی عدم الوجوب
٢٨	و ان کان احوط	هذا الاحتیاط لا یترک
٣٠	والنذر المعین	فیه تفصیل
٣٠	و صلاة الآیات	فیه تفصیل موکول الی محله
٣١	الاحوط القضاء	بل الاظهر
٣٢	الاحوط القضاء	بل الاظهر
٣٣	تحصیل الشرائط	قد مر عدم الاعتبار فی وجوب القضاء
٣٥	وجبت المبادرة	اذا لم یکن الشک ناشئا من الشک فی مقدار زمان العمل
٤١	و تبدّل القطنة	لم اقف علی دلیله
٤١	بدلیّة القیام	بل الجلوس مستحب فی المستحب لا القیام بدل عنه

المورد	المتن	الحاشیه
	فصل : فی الاستحاضة	
	الموجبة للوضوء	للوضوء فی القلیلة و المتوسطة و الغسل فی غیر القلیلة
	بل الاحوط اجراء	بل الاقوی ان وصل الدم الی باطن القطنة
	القرح او الجرح	او البکارة او النفاس
	یحکم علیه بها	اذا کان التردد بین الاستحاضة و الحیض او النفاس او بین الثلاثة
١	تبدیل القطنة	علی الاحوط
١	و یجب فیها	فی وجوب الوضوء فی الکثیرة اشکال و ان کان مضافاً الی ماذکر قبل کل غسل فیها احوط
١	رکعتین منها	علی الاحوط و ان کان الاقوی عدم الوجوب لخلو الاخبار عنه
٣	فیجوز لها ان	و الاحوط اتیان الغسل رجاءً ثم الاعادة بعد الفجر
٤	کما فی حال الغفلة	او برجاء المطلوبیة
٤	بالقدر المتیقن	و هو الاقوی لکن الاحتیاط بما تتیقن معه صحة الصلاة اولی
٥	تجدید الوضوء	علی الاحوط فی الکثیرة

المورد	المتن	الحاشيه
٥	وكذا تبديل القطنة	على الاقوى فى المتوسطة و الكثيرة و على الاحوط فى القليلة بالنسبة الى الفريضة و على الاحوط فى الجميع بالنسبة الى النافلة
٩	الاحوط اعادة	لا دليل على وجوب اعادة الغسل
١٠	فتصلى بلا فاصلة	قد تقدم ان الاحوط اعادة الغسل بعد الفجر فى هذا الفرض
١١	الاكتفاء به للصلاة	الاحوط اعادة الغسل بعد الفجر
١٢	الاحوط مراعاته	لا يترك
١٣	بل يجب التأخير	لا يجب التاخير نعم لو صلى فانكشف الانقطاع يجب الاعادة بناء على عدم الأجزاء
١٤	بعد الصلاة اعادت	على الاحوط
١٥	القضاء على الاحوط	بل على الاقوى
١٥	فتتوضأ و تغتسل	بناء على وجوب الوضوء فى الكثيرة
١٨	و يجوز وطيها	بل الاقوى جواز وطيها قبل الغسل ايضا و الاحتياط حسن
١٨	الاحوط ترك المس	لا يترك
١٩	ترك القضاء	لا يترك
٢٠	اتفقت فى وقتها	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٢١	لا يضر بغسلها	الا حوط الاستيناف
٢٣	على صاحبة الكثيرة	على الا حوط
	فصل : فى النفاس	
	لكن الا حوط مع	لا يترك
١	مقدار لحظة	اذا كان من جهة الولادة
٢	تحتاط بالجمع	و الظاهر انه ملحق بالطرفين
٣	لا نفاس لها على الا قوى	بل الظاهر اخذ العشرة نفاسا الا ان ينقضى العادة قبل العشره فيقتصر عليها
٣	فلا نفاس لها	بل الظاهر انه نفاسها
٤	مراعاة الاحتياط	لا يترك
٧	فى ايام العادة	المراد منها الوقتيه و من السابقه العدديه
١٠	كراهة الخضاب	الظاهر عدمها وكذا ما بعده
١١	كسائر الاغسال	على الا حوط
	فصل : فى غسل مس الميت	
	كفاية التيمم	و الا حوط عدم كفاية التيمم
١	وكذا مس الشعر	اذا كان طويلا خارجا عن المتعارف بحيث لا يصدق مس الميت اما اذا صدق يجب الغسل

المورد	المتن	الحاشیة
٣	شهیدا ام غیره	الاحوط وجوب الغسل فی هذا الفرع
٣	قبله وجب الغسل	فی اطلاقه نظر
٤	ففی وجوبه اشکال	الاظهر عدم الوجوب
٧	بردها او بعده	لکن الاظهر عدم وجوب الغسل قبل البرد
٨	فالاحوط غسلها فی الاول	بل واجب اذا خرج بعد البرد ولیس بواجب اذا خرج قبله
١٤	الوضوء مع غسله	علی الاحوط
١٨	لا یضر بصحته	الاحوط الاستیناف
	فصل : فی احکام الاموات	
٢	یجب اعلامه	بل مطلقاً علی الاحوط
٣	علی الوارث بالاقرار کذباً	اذا کان زائدا علی الثلث او مع وصیت اخراج الثلث مضافا الی المقربه و فیه فروع لا یسعه المقام
	فصل : فیما یتعلق بالمحتضر	
الاول	لا یخلو عن قوه	لا قوة فیه و فیما بعده
الاول	باذن ولیه	علی الاحوط
	فصل : الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهیز المیت	

المورد	المتن	الحاشیة
٢	الشروع فیها بنیة الوجوب	الاحوط الشروع بنیة القربة المردد بین الوجوب و الندب
	فصل : فی مراتب الاولیاء	
١	الحاکم الشرعی ثم عدول المؤمنین	فی ثبوت و لا یتهم تامل بل یمکن ان یقال و کذلک ولایة حاکم الشرعی
٢	الی المیت بالاب	الاحوط الاشتراک فیه و فیما بعده
٣	الاستیذان من الحاکم ایضاً	بل الاحوط الاستیذان من الطبقة المتاخرة ایضاً کما سیاتی فی المتن
٦	تقدم الاسنّ	احتمالاً ضعیفاً
٧	الاحوط اذنهما	لا یترک
١٢	حاصل ترتیب	تقدم بعض الکلام فیه
	فصل : فی تغسیل المیت	
	الاثنی عشری	فی غیر مورد التقیه اما معها فیکفی طریقتهم و کذلک اذا غسلوا
	تابع لآسره	فیه تامّل
	لقیط دارالکفر	فیه نظر
	خرقة و یدفن	علی الاحوط

المورد	المتن	الحاشیه
	فصل : یجب فی الغسل نیة القربة	
	و ان کان الاحوط تجدیدها	بعد کون النیة عبارة عن الداعی لا اثر للنزاع بل ولا معنی لتجدید النیة
	فصل : یجب المماثلة بین الغاسل و المیت	
الثانی	بعد انقضاء العدة	بعد الموت قبل التغسیل
الثانی	الاقوی اعتبار فقد	لا قوة فیه نعم هو الاحوط و کذلك فیما بعده
١	و الا فالاحوط	لا یترك
٣	لکن لا یحتاج	الاحوط وجوب الاغتسال مثل الکافر
٥	طی الاحوط	لا یترك
	فصل : قد عرفت سابقا وجوب تغسیل کل مسلم	
٥	اذا کان الجهاد واجباً	بل اذا صدق علیه انه قتل فی سبیل الله سقط غسله و ان لم یجب علیه الجهاد
٥	خروج روحه قبل اخراجه من المعرکة	اذا ادرکه المسلمون و فیه رمق و مات قبل الاخراج من المعرکة ففیه اشکال و کذا فیما بعده فلا یترك الاحتیاط
٥	ناتئه الخاص	الظاهر عدم اعتبار الامر فی صحة الغسل
٥	یلبس وصلتین	الظاهر انه یلبس جمیع الوصلات قبل القتل

المورد	المتن	الحاشیه
٥	و نیة الغسل من الآمر	قد مر عدم اعتبار الامر فی صحة الغسل فضلا عن نیة الآمر
٦	فوق ثیاب الشهادة	فیه تامل بل منع
٦	کان من الجلد	بل اذا لم یکن من الثیاب
٦	لا یخلو عن اشکال	الاشکال ضعیف
٨	قتل شهید أم لا	لا یترک خصوصاً اذا لم یکن علیه اثر القتل
١٠	وجب الاحتیاط بالتغسیل	اذا کان المسلم المحتمل غیر شهید و الا لا وجه للاحتیاط فی التغسیل
١٢	فی خرقة وتدفن	علی الاحوط
١٢	ویجب حنوطها	ان کان فیها مواضع الحنوط
١٤	من الرجل والمرأة	من وراء الثیاب
	فصل : فی کیفیة غسل المیت	
٥	بالماء القراح بدله	و الاحوط ضم التیمم الی البدل
٧	الا بمقدار غسل واحد	و الاحوط صرفه فی الغسل الاول فی جمیع صور المسئلة
٨	فقد الثلاثة	مع مراعات الاحتیاط السابق
٩	بعد طواف	بل بعد الخروج عن الاحرام بالنسبة الی حرمة

المورد	المتن	الحاشيه
	الحج اوالعمرة	الطهبو لا تخرج الا بعد التقصير في العمرة وبعد السعي في الحج
١١	و ان كان الاحوط	لا يترك
١٢	و ان كان احوط	و قد مر وجوب الغسل بمس الميت الميمم على الاحوط
فصل : في شرائط الغسل		
الرابع	ازالة الحواجب	هذا و ما بعده ليس من الشرائط زايدة على وجوب غسل البشرة
الخامس	اباحة الماء	مر الكلام فيه في شرائط الوضوء
١	انه افضل	و هو الظاهر
٥	بل وجب نهشه	ان لم يستلزم محذوراً من الهتك و غيره
٦	اخذ الاجرة صح الغسل	فيه اشكال نعم اذا اتى به مع التقرب يستحل له الاجرة وصح على الاظهر
٦	اخذ الاجرة حرام	فيه تامل
فصل : في آداب غسل الميت		
الثاني	هو احوط	لا يترك
السادس	يكون عارياً	تقدم في الفصل السابق في المسئلة (١) الكلام فيه

المورد	المتن	الحاشیه
	فصل : فی مکروهات الغسل	
٣	الطواف للحج	بل بعد السعی کما مر آنفاً
	فصل : فی تکفین المیت	
الاولی	الی الرکبة	الاظهر فیه و فی القمیص کفایة الصدق العرفی
الثالثة	علی الصغار	ولا علی الکبار الا برضاهم
٣	وجب نزعه	ان لم یرض صاحبه
٥	تقدیم النجس	فی حال الاضطرار لا دلیل علی تقدیم احدهما علی الآخر الاقوی التخییر و الاحوط الجمع
٩	احدها یساره	هذا اذا کان بذل الکفن متعذرا او حرجا علیه وکذا فی الشرط الثالث و الرابع
٩	عدم تعیینها	ان عمل بها
١١	فینزع منها	فیه محل تامل
١٤	لا یخرج الکفن	فیه نظر
١٥	الزوج معسرا	تقدم الکلام فیه
٢٠	امضاء الکبار	اذا خرج عن المتعارف
٢١	تقدیم الکفن	لا یبعد تقدیم الکفن فی غیر الاخیر

المورد	المتن	الحاشيه
	فصل : في الحنوط	
	والاحوط ان	الاحتياط استحبابي
	قدميه وكفيه	الظاهر ان المراد من الكفين غير موضع السجود
	فلا يجزي العتيق	على الاحوط
١	قبل اتيانه الطواف	مر الكلام فيه
٣	وحمصتين	وقيل انه سبعة قيل بلا زيادة والامر سهل
١١	التحنيط بالجبهة	هذا وتقدم الجبهة في المسئلة الآتيه مستحبان
	فصل : في الصلاة على الميت	
	وجد فيها مسلم	على الاحوط
٢	البالغين اشكال	لا يترك الاحتياط
٥	وينوي كل منهم الوجوب	قد مر ان الاحوط هو الاتيان بقصد القربة المردد بين الوجوب والندب
٨	وجب الاستيذان من الجميع	على الاحوط وكذا الاحوط عدم جواز صلاة كل منهم من غير الاستيذان عن الآخرين
١٠	والاحوط له	بل الاظهر

المورد	المتن	الحاشیه
١٨	من امام الی امام	الاحوط عدم الجواز
١٩	لا یبعد اشتراط	بل بعید
	فصل : فی کیفیة صلاة المیت	
٦	و ان کان الاحتیاط اولی	بل هو الاحوط و هو الاتیان بوظیفة الاقل و الاکثر فی الادعیة فاذا شك بین الاثنین و الثلاث بنی علی الاقل و اتی بالصلاة علی النبی و آله و دعا للمؤمنین و المؤمنات و کبر و دعا للمؤمنین و المؤمنات و دعا للمیت و کبر و دعا للمیت و کبر رجاء
	فصل : فی شرائط صلاة المیت	
٣	الا اذا خیف علیه الفساد	و الاحوط ان یصلی الی سائر الجهات بعد الدفن او الی القبلة اذا علمت بعد الدفن
١٤	اجتهاده لا یجب	لا یترك الاحتیاط بالاتیان الصلاة
	فصل : فی الدفن	
١	بل فی کل جزء	علی الاحوط
١٣	الشعر و السن	علی الاحوط
	فصل : فی مکروهات الدفن	
الحادی والعشرون	اذیة المسلمین	مشکل فی الفرض

المورد	المتن	الحاشيه
٦	لوضع ميت آخر	لكن لا يصدق عليه الدفن و الاحوط عدم جواز ذلك
٧	يستثنى من حرمة النبش موارد	
الاول	يجب نبشه مع عدم رضا المالك	الا اذا لم يمكن دفنه فى غيره فان الاحوط قبول المالك قيمة الأرض
الاول	لا يجوز عدم	اذا كان العمل به واجبا من حيث صحة الوصيت
الثانى	حريرا فيجوز نبشه	فيه تامل
الثانى	جواز نبشه اشكال	الظاهر عدم الجواز
الثالث	اثبات حق من الحقوق	اذا كان الحق مهماً
الرابع	على وجه لا يظهر	و هو المتعين
السادس	الى المشاهد	الاحوط الترك و ان اوصى به
السابع	موضوعا فى تابوت	فيه و فى الثامن و التاسع نظر بل منع وكذا الثانى عشر
١٠	بل الاحوط قبول	لا يترك فيما اذا لم يمكن دفن ذلك الميت فى غيره
١٣	احوط مع امكانه	لا يترك فيه و فيما سبق
	فصل : فى الأغسال المندوبة	
٦	الاولى عدم قصد	بل هو الاحوط
١٤	يصح التيمم	لا باس به ان كان برجاء المطلوبية

المورد	المتن	الحاشيه
	فصل فى الاغسال الفعليه	
٤	لا تكفى عن الوضوء	على الاحوط و ان كان الاقوى كفايته فيما ثبت استحبابه
٥	التداخل قهريا	مر الكلام فيه فى غسل الجنابة فى المسئله السابعة عشر
	فصل : فى التيمم	
	طلبه مع بقاء	اذا كان بحيث لم يصدق عدم الوجدان
١	الاحتياط بالطلب	الا اذا افاد قوله الاطمينان
٢	بوجوده فى الازيد	اذا لم يكن بعيدا بحيث يصدق معه عدم الوجدان
٣	عدل واحد به	مر الكلام فيه آنفا
٤	حتى يتيقن العدم	على الاحوط
٥	لو اعاده اشكال	ضعيف
٦	فالاحوط الاعادة	لكن الاظهر عدم وجوبها
١٠	عدم الماء فالاقوى صحتها	بناء على عدم اعتبار ضيق الوقت فى صحة التيمم و كذلك فى المسئله الآتيه
١٣	وضؤ لا يجوزله	على الاحوط
١٦	لم يجب ذلك	اذا كان ذلك حرجا عليه
١٨	استعمال الماء	لعدم امكان التقرب نعم اذا حصل التقرب لم يبعد

المورد	المتن	الحاشیه
	فی احدهما	القول بالصحة فلا یترك الاحتیاط
١٨	الاحوط ترك	لا یترك الاحتیاط
١٩	او خوفه لم یصح	هذا اذا لم یحصل قصد القربة اما اذا حصل فلا یبعد الصحة فی جمیع صور المسئلة
٢٠	فالاولی الجمع	بل لا یجوز الغسل مع خوف الضرر
٢١	بعد دخول الوقت	علی الاحوط
٢١	او حدوث مرض	هذا وما بعده یختص به وبعیاله
٢١	الظاهر جوازه	فیه تامل بل منع
٢١	کخوف حدوث	یختص به کما سبق
٢١	تلف النفس المحترمة التی	اذا کان کذلك یجب الطهارة المائیة اذا لم یکن فی تلف النفس حرج او ضرر مالی لا یتحمل عادة
٢١	فی الثانیة یجوز	الظاهر وجوب الصرف الی الطهارة فی هذه الصورة
٢٢	حینئذ بطل	والظاهر الصحة والتعلیل علیل
٢٣	تقدیم الثانی	الظاهر انه المتعین نعم الاحوط ضم التیمم علیه ایضا
٢٣	بتقدیم تطهیر البدن	بناءً علی وجوب الصلاة عریانا هو المتعین وبناءً علی التخییر له وجه سیما اذا اختار الصلاة عریانا
٢٤	تقدیم ایهما اشکال	لا یبعد تقدیم الصلاة عن طهارة

المورد	المتن	الحاشيه
٢٥	ففى تقديم ايهما اشكال	لا يبعد تقديم القبلة ان لم يمكن الصلاة الى جهات اربعة او الظن الى القبلة
٢٧	و الفرق بين الصورتين	الظاهر وجوب التيمم فى الصورتين لوجوب المبادرة الى الصلاة عند خوف فوتها
٢٩	قبل تلك الصلاة	لا الظاهر الصحة مطلقا مع تمشى قصد القربة منه
٣٠	يحتمل الكفاية	بل الظاهر الكفاية
٣١	ولو فى حال الصلاة	الظاهر انه يستباح كل غاية يصدق الضيق بالنسبة اليها ولا يستباح كل غاية لا يصدق الضيق بالنسبة اليها
٣٣	الموقتة اشكال	ضعيف
٣٤	فبان ضيقه	مر الكلام فيه
٣٤	وجوب اعادتها	على الاحوط وكذلك فيما بعده من اعادة التيمم
٣٥	لاجل الدخول فى المسجد	تقدم الكلام فيه فى المسئلة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب
٣٦	فانه يجب ان يتيمم للخروج	وهو الظاهر كما تقدم فى فصل ما يحرم على الجنب فى المسئلة الاولى
	فصل : فى بيان ما يصح التيمم به	
	فلا يجوز على الاقوى	بل على الاحوط عند وجود غيره مما يجوز التيمم عليه بلا خلاف وكذلك فيما بعده

المورد	المتن	الحاشيه
	مراعاة هذا القول	الظاهر انه لا وجه لمراعاة التيمم بالثلج و الجامد
٢	لا يجوز فى حال	على الاحوط
٩	ولو بالشراء	اذا لم يكن موجبا للضرر المعتد به
١٠	غباره أزيد	على الاحوط
	فصل : يشترط فيما يتيمم به	
	مكان المتيمم	لا يعتبر اباحة مكان المتيمم اذا كان مكان التيمم مباحا فى صحة التيمم
١	والعمد بطل	بناءً على دخول ضرب اليد فى مفهوم التيمم
٣	الوضؤ و التيمم	مع تقديم التيمم فى صورة العلم بالنجاسة
٥	المرتبة اللاحقة	لكن الاحوط الجمع بينه و بين المرتبة اللاحقة
٦	الاحوط الجمع فيه	بل يكون فاقد الطهورين ان لم يكن له ماء و تراب مباحان
٧	بالمرتبة المتأخرة	فى الصورتين
	فصل : فى كيفية التيمم	
الاول	فلا يكفى الوضع	على الاحوط
الثانى	بمجموع الكفين	على نحو يصدق فى العرف انه مسح بهما و كذلك

المورد	المتن	الحاشیه
	علی المجموع	فی الممسوح و الیدین
السابع	طهارة الماسح	علی الاحوط
٦	الضرب بیده	و الوضع ایضا
٨	للید المقطوعة	لا یترک وکذلک ما بعده
٩	فالاحوط الجمع	لا یترک
١٣	ان کان علی وجه التقیید	قد مر الکلام فیه فی الوضوء وکذلک ما بعده فی صورة التساوی بین ما بدل عن الوضوء و ما بدل عن الغسل
١٨	الاحوط ما ذکره	لا یترک
	فصل : فی احکام التیمم	
٣	الاحوط التاخیر	لا یترک
٤	الاحوط التاخیر	لا یترک
٦	العلم بزواله	وکذلک مع رجاء الزوال
٧	عدم سعة الوقت	تجب الاعادة علی الاحوط خصوصا مع زوال العذر
٨	لا فی الوقت ولا فی خارجه	الاحوط وجوب الاعادة اذا کان التیمم لغایة غیر الصلاة وصلی فی اول الوقت
٨	من تیمم لصلاة	الظاهر وجوب الاعادة ظهرا

المورد	المتن	الحاشیه
٩	لا یجوز له مس کتابة القران	قد مر الکلام فیه فی الفصل الاول فی المسئله الحادیه و الثلاثین
١٠	فیصح بدلا عن الاغسال المندوبة	الاحوط الاتیان به فی غیر الرافع برجاء المطلوبیة وکذلک فی المندوبات
١١	یحتاج الی الوضوء	علی الاحوط
١٤	من الرکعة الاولی	علی الاحوط و الاحوط منه الاتمام و الاستیناف
١٧	عدم الاکتفائه	لکن الظاهر الکفایة به اذا کانت الصلاة فریضة
١٨	ظهر الاشکال	هذا الاشکال ضعیف
١٩	الاعادة لا یترک	و ان کان الاکتفاء بالاتمام لا یخلو من قوة
٢١	عدم بطلان	و هو الاقوی
٢٢	تیممهم اجمع	فی اطلاقه نظر و لا یسعه المقام علی التفصیل
٢٤	والّا توضأ ایضا	علی الاحوط
٢٦	لا التقیید کما مر	مر الکلام فیه
٢٧	للجنب فیغتسل	اذا لم یمکن السبق او سبقوا جمیعا و الا صرف من سبق الیه
٢٨	فالظاهر وجوب	بل یختلف باختلاف قصد الناذر عند النذر

المورد	المتن	الحاشیه
٣٠	بالمکث وجب	قد مر الکلام فیه فی المسئلة الثامن فی فصل ما یحرم علی الجنب
٣٤	مسح ظاهره	و الا حوط مسح البشرة عند امکان رفع الشعر بلا حرج
٣٥	او الظن بالعدم	اذا حصل منه الاطمینان
٣٧	و الظاهر سقوط حرمة المس	و الا حوط التیمم اولا ثم الغسل او الوضوء ان کان فی غیر محل التیمم و ان کان فیه فالا حتیاط المذکور فی المتن لا یترک

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

	فصل : في اعداد الفرائض و نوافلها	
	منها الجمعة	فيها بحث موكول الى محله
	و الوتيرة	لا باس باتيانها رجاء
١	حتى الشفع	بل الاحوط الاتيان بها رجاء
٢	ليست من الرواتب	و الاحوط اتيان نافلة المغرب على هذه الكيفية
٢	صلاة الوصية	هكذا روى مرسلا عن الصادق عليه السلام
٣	عليها هي الظهر	كما هو المشهور و وردت عليها الصحاح
	فصل : في اوقات اليومية و نوافلها	
	ما بين الزوال	الاحوط عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص
	وقته الى الفجر	بل الاحوط ان لا ينوى العامد الاداء ولا القضاء
	بل الاولى ذلك في المضطر ايضا	لا اولوية في النائم و الناسي و امثالهما مما ورد فيه النص نعم هي وجيهة في غيرما ورد فيه النص
	ان يصير الظل مثل الشاخص	بل الى ان يمضي زمان تمكن من ادائها مع جميع شرائطها

المورد	المتن	الحاشيه
	من الزوال اليهما	بل بعد مضي زمان يختص بالظهر
١	التحديد تقريبى	فى مقام الاثبات اما فى مقام الثبوت فهو تحقيقى
١	على هذا فيكون	هذا التفريع و الملازمة غير معلوم
١	كما عليه جماعة	و هو الاظهر و الاحتياط حسن
٢	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال ضعيف
٣	الرابعة من العشا بطلت	الاظهر عدم البطلان و ان كان الاحتياط بما فى المتن حسن
٣	اربع مكان اربع	بل صحت عصرا لان النص معرض عنه
٣	مع بقاء محل	و اذا تعدى عن محل العدول فالاظهر صحة الصلاة
٣	فلا يختص باحدهما	بل يختص بالاولى على الاظهر
٤	ويجب المبادرة الى المغرب	هذه العبارة تنافى بما فى الذيل من الترديد من كونها اداءً
٦	انه يعدل	لا يخلو عن اشكال
٨	فضيلته هو الزوال	قد عرفت انه بعد ما يختص بالظهر
	فصل : فى اوقات الرواتب	
١	بعد الذراع	لا يترك

المورد	المتن	الحاشيه
٢	فى الصورة المذكورة	الاحوط اختصاص الجواز بهذه الصورة
٣	بان ياتى ستاعند انبساط الشمس	هذا هو المشهور ولا بأس بالعمل به وبالنصوص الواردة فى المقام وبغير ذلك
٤	الحمرة المغربية	الاولى الاتيان بها رجاءً بعد زوال الحمرة
٦	بين الفجر الاول	بل بين اول السدس الأخير من الليل
٦	الافضل اعادتها	يختص الافضلية بما اذا لم يعدها
١٢	ركعتى الفجر	بل الاقوى التخيير بينه وبين الأشتغال بصلاة الليل
١٢	بركعتى الفجر	بل يجوز له اتمام صلاة الليل قبل اتيان صلاة الفجر نافلة و فريضة
١٣	الثالث فى المتيمم	لا يجوز البدار الا مع اليأس
١٣	وكذا لتحصيل	لم يعرف دليل يدل عليه بالخصوص
١٣	المسافر المستعجل	بل مطلق المستعجل فى حاجته
١٣	المربية للصبى تؤخر الظهرين	ولم اقف على دليله نعم ذكره جماعة ان الاولى لها ذلك
١٣	فضيلتها من الزوال	قد تقدم انه بعد ما يختص بالظهر
١٥	ما عدا التيمم	قد مر الكلام فيه
١٥	فالاقوى الصحة	بل مع التزلزل ايضا لو تحقق منه قصد الصلاة

المورد	المتن	الحاشيه
١٥	على احد الوجهين	بل لا يترك الاحتياط بالبناء المذكور
١٦	على القول بالمنع	فيه منع سواء اطلق فى نذره او قيده
١٧	الرجحان قبله	الاقوى عدم اعتبار الرجحان فى متعلق النذر بل يكفى عدم كونه مرجوحا قبل النذر
١٨	فى ثبوت الكراهة فى المذكورات	بل الكراهة المذكورة ثابتة فى جميع اقسام النوافل الا ما خرج بالاجماع
	فصل : فى احكام الاوقات	
١	أذان العارف العدل	يكفى كونه موثوقا به فى مواظبته على الاذان فى الوقت
٦	فلا يبعد الحكم بالصحة والاوجبت الاعادة	نعم له المضى على الشك برجاء دخول الوقت وبعد الفراغ لا تجب الاعادة ان احرز دخوله ولو فى اثناء الصلاة قبل حدوث الشك وتجبان لم يحرز ذلك
٧	حين الشروع	فيه تامل
٧	قاعدة الفراغ	فيه تامل بل منع
٨	جاهلا بالحكم	فيه تامل بل لا يبعد القول بالصحة
٨	على انها الاولى	بل هى الثانية
٩	اتمامها عشاء	الاظهر صحتها عشاء كما مر

المورد	المتن	الحاشیه
١٢	فالظاهر جواز العدول منها الی العصر	اذا لم یأت بعد العدول الی السابقة بجزء منها بل یمکن ان یقال هی العصر حقیقة ولیس من العدول اما اذا أتی ببعض منها فالاحوط الاعادة بعد الاتمام عصرا
١٤	هذا القول احوط	بل الاظهر
١٦	وجوه	والاقوی هو الوجه الاول
١٨	علی الاقوی	لا قوة فیه
٢٠	کان فی الوقت	علی الاحوط
٢٠	الشک بعد الوقت	لکن مع ذلک الاحوط اتیان الظهر بعد اتمام العصر
	فصل : فی القبلة	
	مع امکان تحصیل العلم اشکال	لا اشکال فیه اذا کان مستندها الحس والا یشکل حتی مع عدم الامکان من العلم
	فالاحوط تکرار الصلاة	علی الاحوط وان کان الاظهر کفایة العمل بالاجتهاد ان کانت الشهادة عن حدس والعمل بالبینة ان کانت عن حس
	الی اربع جهات	علی الاحوط ومع ضیق الوقت الاحوط القضا ایضا
٥	فالاحوط تکرار	وان کان الاظهر الاکتفاء بظنه الاجتهادی

المورد	المتن	الحاشيه
٦	فيكتفى بالاولى	اذا كان الظن من الظنون المعتبرة فى الباب
٦	اجرائحكم المتحير	لا يترك
٧	تجديد الاجتهاد	الا اذا احتمل تجدده
١١	الى اربع جهات	على الاحوط كما ان الاحوط مع ضيق الوقت القضاء
١١	خطوط متقابلة	لا يترك
١٢	الى جهات الاولى	لا بأس بتركه
١٣	الى غير الجهة	اذا كان بينهما ترتيب
١٤	الوجه الاول	فيه تامل ياتى تفصيله
١٤	بقصد ما فى الذمة فعلا	الاظهر اتيان الظهر اولا ثم اتيان العصر و هكذا الى ان يبقى الوقت المختص بالعصر و لا يجوز فيها فعل الظهر و ما بقى من الثمان يقضى فى خارج الوقت على الاحوط و مثله المغرب و العشاء
١٥	وجبت الاعادة	الى القبلة ان علم او ظن و الا الى الجهة الباقية
١٦	فمع عدم الظن	فيما اذا كان التاخير ضررا او حرجا و الا يجب التأخير الى ان يحصل العلم او الظن
١٧	كونها القبلة	بل الاظهر كفاية ما بين اليمين و اليسار
	فصل : فيما يستقبل له	
	سجدتى السهو	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
	فى حال الاستقرار	على الاحوط
	بنذر و نحوه	الا اذا نذر ان يصلى الى القبلة
١	حتى اصابع رجليه على الاحوط	و الاظهر عدم وجوب الاستقبال فى الاصابع و الركبتين فى القيام و القعود
١	يعدّ مقابلا لها	لا يعتبر كيفية خاصة فيه
١	على وجه يكون رأسه الى المغرب	هذا فيما كان فى الجنوب و الا المدار كون رأس الميت الى يمين المصلى الى القبلة
	فصل : فى احكام الخلل فى القبلة	
١	الاحوط الاعادة فى غير المخطئ	لا يترك فى الجاهل فى الحكم و ناسيه و المردد اذا صلى بغير اجتهاد
١	فى الوقت و خارجه	على الاحوط
	فصل : فى الستر و الساتر	
١	الشعر الموصول	فيه تامل و الاحتياط حسن
١	اشكال وان كان	ولا يبعد جواز تركه
١١	وجب المبادرة الى سترها	قبل اتيان فعل من افعال الصلاة بعد العلم و الا بطلت صلاته على الاحوط ولا يترك احتياط المتن

المورد	المتن	الحاشیه
١٢	بالحكم كالعامد	فيه تامل
١٦	الاحوط الاقتصار	بل الاظهر ذلك
	فصل : فی شرائط لباس المصلی	
الثانی	الاباحة	علی الاحوط فی غير الساتر و المحمول ان تحرك بحركات المصلی
الثانی	لا يخلو عن قوة	اذا لم يكن مقصرا
الثانی	الاحوط الاعادة	لا يترك
٥	يوجب البطلان	علی الاحوط
٨	لا يبعد ما ذكراه	بل هو بعيد وكذا ما بعده
١٠	الجلد المأخوذ من يد الكافر	اذا لم يعتقه تصرف المسلم فيه تصرفا يناسب التذكية
١٠	أثر الاستعمال محكوم بعدم	هذا القيد راجع الی جميع ما ذكر فيما قبله فی المسئلة
١٢	لا تجوز ولا تجزی	اذا لم تكن امارة علی التذكية
١٢	فی الوقت و خارجه	المدار النجاسة و عدمها
١٥	بل المنع قوی	لا قوة فيه
١٧	و القاقم و الفنك	فی الحواصل اشكال بل لا يبعد الجواز علی ما

المورد	المتن	الحاشیه
	و الحواصل	قیل انها طیور لها حواصل عظیمة بناءً علی ان صاحبها ماکول اللحم
١٩	جاهلا او ناسیا	جاهلا بالموضوع اما الجاهل بالحکم فالاحوط الاعادة
٢٠	لا یخلو عن اشکال	ضعیف
٢٠	کالخاتم والزرّ	علی الاحوط
٢٠	من السلاح کالسیف والخنجر	اذا کان حلیها او نعلها من الذهب اما اذا کان نفس السیف و امثالها من الذهب فالظاهر عدم الجواز
٢٢	جاهلا او ناسیا	بالموضوع
٢٣	لانه تزیین بالذهب ولا تصح الصلاة فیه	اذا صدق علیه لبس لا اشکال فی جریان الحکم بالبطلان فی صورة غیر الجهل و اذا لم یصدق اللبس وصدق التزیین خاصة لا دلیل علی بطلان الصلاة نعم لبسه حرام و الاحتیاط حسن
٢٥	الاحوط ان یجعل	بل لا یترک
٢٥	الخنثی المشکل	بل علیه الاحتیاط بترک لبس الحریر
٢٥	ترک ما زاد	بل الاحوط ترکه مطلقا
٢٦	و التدثر به	ان لم یصدق علیه اللبس
٢٨	مقدار الکف	بل فی مقداره ایضا لا یترک الاحتیاط فیه و فیما بعده
٣١	قملا علی خلاف	اذا کان مضطرا الیه و لا یجوز الصلاة فیه الا اذا کان

المورد	المتن	الحاشيه
	العادة لدفعه	تبديله او نزعه عسرا و حرجا
٣٢	ان كان احوط	لا يترك فى الجهل فى الحكم
٣٨	والاحوط تكرار	لا يترك الاحتياط فى الميتة ايضا
٣٩	الذهب والحرير	بل تقديم الميتة عليهما اشبه
٤٠	و تصح صلاته فيه	بل الاظهر عدم الصحة
٤٢	الرجال ما يختص	الاظهر الاختصاص بصورة التشبه
٤٣	تكرار الصلاة	الاقوى الاجتزاء بالثانى
٤٣	ينحنى للركوع	بل يؤمى برأسه
٤٣	يرفع ما يسجد	على الاحوط فيه و فيما بعده
٤٥	و يؤمون للركوع و السجود	و الاظهر انهم يركعون و يسجدون و الامام يؤمى و هم جالسون سواء اطلع عليهم ناظر ام لا
٤٧	و يتخير بينهما	و الاحوط وجوب القضا فيه وفى الاولى
٤٨	من غير الماكول	و الاحوط البطلان فى غير ماكول اللحم
٤٨	بالالتحاف فقط	مع صدق اللبس
٤٩	نجساً او حريراً او مغصباً او مما لا يؤكل فالظاهر عدم	هذا انما يتم فى الثوب المتنجس لان نجاسة جزء منه كافية فى بطلان الصلاة فيه و اما الجزء المغصوب الذى لا يتحرك بحركات المصلى فلا ينبغى الشك فى صحة الصلاة فى الثوب المشتمل عليه بل الامر

المورد	المتن	الحاشيه
	صحة الصلاة	كذلك في الحرير و غير الماكول لان الممنوع انما هي الصلاة في الحرير او في اجزاء غير ماكول اللحم و من الظاهر انها لا تصدق في مفروض الكلام و انما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض اجزائه حرير او من غير ماكول اللحم و هو لا يوجب البطلان
	فصل : في مكان المصلى	
	في المكان المغصوب باطلة	على الاحوط في غير مواضع السجود اما فيها فموضع وفاق
	حق غرماء الميت	على الاحوط
	غاصب على الاقوى	على الاحوط
	غافلا او جاهلا	قد مر الكلام فيه
٢	تلك الارض تبطل	على الاحوط
٣	بطلت الصلاة	بل الاقوى صحة الصلاة فيه و فيما بعده
٤	المغصوب نعلها	فيه تامل
٥	و يوجب البطلان	فيه نظر
٦	توقف الانتفاع	لا تبطل الصلاة الا اذا صدق التصرف في اللوح
٧	رد الخيط الى	بل الاظهر صحة الصلاة مطلقا

المورد	المتن	الحاشیه
٩	و الا صحت	لا یترک الا حتیاط بالاعاده
١٠	الا حوط البطلان	لا یترک
١٤	من الحقوق	او الاستیذان من الحاکم او ضمانه
١٥	الغیر المستغرق	و الاظهر جواز التصرف فیما زاد الدین لصحیح البزنطی
١٦	القطع بالرضاء	بل الاظهر کفایة الاطمینان
١٧	الا حوط التجنب	مع الامکان لا یترک
٢٤	الا حوط القصر	لا یترک
٢٥	لا یجوز الشروع	الظاهر الجواز برجاء الاتمام
٢٥ الرابع	مما یحرم البقاء	علی الا حوط
٢٥ الخامس	یحرم الوقوف	علی الا حوط
٢٥ السادس	التخییر	الظاهر انه لا یبعد التخییر مطلقا
٢٥ السابع	ولا مساویا له	الا قوی جوازه
٢٥ العاشر	والأولی	بل الا حوط
٢٥ العاشر	فی الصلاة لا حقا	بل الاظهر کراهه السابق ایضا

المورد	المتن	الحاشيه
	فصل : فى مسجد الجبهة من مكان المصلى	
	اذا لم تكن من المعادن	المدار خروجه عن اسم الارض و ليس المعدن واردا فى النص
١	حال الاختيار	بل الاظهر جواز السجود على الخزف و ما بعده
٤	منها شائعا	لاباس و لو كان فى حال المرض مأكولا لرفع المرض
٧	بعد الانفصال	بل لا يبعد الجواز بعد اليبس فى حال الاتصال ايضا
٨	نخالة الحنطة	بل الاحوط الترك فيها و ما بعدها
١٠	قبله مشكل	الاحوط عدم الجواز حين ما كان مأكولا
١١	لا يجوز السجود عليه	بل الاظهر تبعية الحكم فى كل زمان لمعتاد ذلك الزمان وكذلك الحكم فى البلدان نعم الاحتياط حسن
١٣	على الثمرة قبل	على الاحوط
٢١	بعد الانفصال على اشكال	الاحوط عدم الجواز فى البطيخ و الاقوى الجواز فى الرقى و الرمان
٢٣	ثوبه القطن	بل مطلق الثوب و ان كان من غيرهما
٢٣	و الاحوط تقديم الاول	لا شاهد على الترتيب بين المعادن و بينهما بل الوارد فى النصوص الثوب و بعده ظهر الكف
	فصل : فى بعض احكام المسجد	

المورد	المتن	الحاشیه
الاول	نقشه بالصور	اذا کان من ذوات الارواح
١	باخراج التراب	والاحوط الرد الیه مع الاحتیاج
١	مطلقا علی الاحوط	لا یترک الا اذا اشترط الواقف ذلک
	فصل : فی الاذان والاقامة	
	الأحوط عدم ترک	بل الاظهر جواز الترک وان کان الاحتیاط حسن
	الصلاة ثلاث مرات	للنص الوارد فی العیدین وفی غیرهما الاحوط الاتیان بها رجاءً
	بالاذان فقط	لم نقف علی مستنده
١	لا یحصل بمجرد	الاظهر حصوله به
١	الاحوط الترک	لا یترک
٣	لا تخلو عن اشکال	الاظهر عدمها
٣	لا العزیمة	بل الاقوی العزیمة
٣	اشتراکهما فی الوقت	لا وجه لاعتباره وکذا ما قبله
٣	مع البعد کثیرا	اذا کان کلاهما فی المسجد فلا اشکال فی السقوط
٣	کون السقوط علی وجه الرخصة	حیث قویت العزیمة فالاحتیاط ان یأتی بهما برجاء المطلوبیة اذا عجز عن اجراء الاصول
٤	حکایة الاقامة	فیه تامل نعم لا بأس باتیانه رجاءً

المورد	المتن	الحاشیه
٥	و هو فی الصلاة	الاحوط ترك حكايتها فی حال الصلاة
٨	وراء المسافر	لم نقف علی دليل لأصل تشريعه وراء المسافر
٩	عدم الفرق بين	الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرجال
١٠	لم يكف فی السقوط	بل هو خلاف ظاهر الاخبار لكن الاحتياط حسن
	فصل : يشترط فی الاذان و الاقامة امور	
الثانی	والاحوط عدم	لا يترك
الثانی	سماع أذانهن	قد مر الكلام فيه
السادس	الاحوط اعادته	لا يترك
	فصل : يستحب فيهما امور	
	فی غير الغداة	هذا الاستدراك راجع الی الكلام فقط
٤	نعم اذا كان	ترك كليهما
٤	لا ما اذا عزم	هذا مناف لاطلاق النص نعم الاحوط عدم جواز القطع
٤	لا يرجع لو نسی احدهما	الأقوی جواز القطع لنسيان الأقامة اذا تذكرها قبل القراءة
٥	تعمد الاكتفاء	قد مر الكلام فيه
٨	اعادها بعد	علی الاحوط
	فصل : واجبات الصلاة أحد عشر	

المورد	المتن	الحاشیه
	ارکان بمعنی	فی معنی الرکن اختلاف یاتی المختار فی محله
	فصل :فی النیة	
١	لا یجب مع الاتحاد	بل یکفی قصد العنوان المأخوذ فیه
٢	فانه باطل	فیه تامل
٣	یقال بتعینه	و الاحوط منه الاتمام مع صلاة الاحتیاط و الاعادة
٦	خصوصا فی صلاة	لا یترک فی صلاة الاحتیاط
٨	بترک الاضداد	بشرط ان لا یسری الی العبادة
١٢	الاجزاء الواجبة	فی اطلاقه تامل
١٣	لاعلام الغیر لم یبطل	و فی الجهریة یجب الاتیان بداعی القربة فی المقدار الواجب من الجهر
١٦	مع ذلک بطل	فی اطلاقه اشکال یعرف بالتأمل
١٩	فالاحوط الاتمام	اذا لم یات بالظهر او شک فیه عدل الیه وکذا فی نظائره من مواضع العدول
١٩	تجاوز المحل	فی جریان قاعدة التجاوز فی النیة اشکال
٢٠	یعید العشاء ایضا احتیاطا	تقدم أن الاظهر عدم البطلان نعم ما فی المتن احتیاط
٢٠	فی الأرائیتین	مر حکمه آنفا

المورد	المتن	الحاشیه
٢٠	بل الاستحباب	الاستحباب و الوجوب مبنیان علی وجوب الترتیب و استحبابه و یأتی تمام الکلام فی القضاء انشاء الله
٢٠	العدول من الجماعة	هذا و ما بعده لیس من هذا الباب یأتی المختار فیهما فی باب الجماعة و المسافر
٢٥	لکن الاحوط الاعادة	لا یترک الا اذا تبین قبل الاتیان بشیء بقصد الظهر فیتمها عصرا
٢٧	انه یجعلها ظهرا	قد مر الکلام فیه
٢٩	و الاعادة قصرا	و ان کان الاظهر جواز القطع و الاعادة قصرا
	فصل : فی تکبیرة الاحرام	
	زیادتها ایضا کذلک	فی زیادة السهویة الاظهر عدم البطلان
	الاولی و اعادتها	و الاظهر عدم لزوم الاعادة
	الاحوط عدم وصلها	لا یترک
١	فالاحوط الاتمام	لا یترک
٢	تولد الالف بطل	علی الاحوط
٤	بطل عمدا کان او	الاظهر عدم البطلان بترک الاستقرار سهوا
٦	وان کان احوط	لا یترک
٧	و أشار الیها	الاحوط ان تکون الاشارة بالاصبع

المورد	المتن	الحاشيه
١٠	نيهٔ الاحرام بالجميع	وهو الاظهر من حيث النصوص و ان ذهب المشهور على خلافه
١٠	اختيار الاخيرهٔ	دليله عليل
١٣	بتكبيرهٔ الاحرام	بل فى النصر بواحدهٔ من السبع
١٥	رفع احدى اليدين	لا باس بالاتيان به رجاء
١٦	لكن الاحوط	بل الاظهر الصحة لكن الاحوط الاعادهٔ بعد الاتمام
	فصل : فى القيام	
٢	الاستيناف قائما	لا يترك
٣	بل تبطل صلاته	الاحوط الاتمام ثم الاعادهٔ
٤	الاستيناف	لا يترك
٨	و الاستقلال	على الاحوط فى الثلاثة
٨	الوقوف على القدمين	لا يترك
١٠	لكن الاحوط فيه	لا يترك
١٥	عكس الاول	على الاحوط
١٥	الانحناء للركوع	ان قدر عليه
١٥	فبالعينين	هذا الترتيب احوط

المورد	المتن	الحاشيه
١٥	و يزيد فى غمض	و لم اقف على دليل يدل عليه
١٥	الايماء بالمساجد	و الاظهر عدم الوجوب
١٦	بقدر الامكان	و الاظهر عدم وجوب الانحناء لهما اذا لم يصدق الركوع و السجود
١٦	جلس لأيماء	الظاهر عدم وجوبه
١٧	فى الضيق يتخير	الاظهر هو التخيير مطلقا
١٨	فالاحوط التكرار	و ان كان الاظهر تقديم الاول
٢٠	لا يبعد وجوب	و الاظهر وجوب القيام فيه و فى الفرض الثانى
٢٢	كذا مع الاحتمال	على الاحوط بل لو بادر و استمر العذر صحت صلاته
٢٣	جازله الجلوس	بل يجب فى بعض الصور
٢٤	وجوب مراعاة	لو دار الامر بين الاستقبال و الاستدبار مع القيام
٢٥	انتقل الى الجلوس	مع استمرار العذر فيه و فى امثاله الاتية
٢٩	يشكل صحته	مع التعمد
٣٠	على جبهته	على الاحوط لكن الاظهر عدم الوجوب
	فصل : فى القراءة	
	و سورة كامله	على الاحوط
	ان قرأها ثانيا	الظاهر صدق الزيادة العمديه و ان لم يقرأها ثانيا

المورد	المتن	الحاشیه
١	سجدتی السهو مرتین	الاظهر عدم وجوب سجدتی السهو و الاحوط الاتیان بهما مرة واحدة
٢	عامداً بطلت صلاته	فی بطلان الصلاة اشکال
٣	لا یجوز قراءة احدی	علی الاحوط
٣	او الاتیان بها	الاحوط الایماء فی الصلاة ثم الاتیان بها بعد الصلاة
٣	اعادتها من رأس	و هو الاحوط لکن الظاهر عدم الاحتیاج الی الاعادة
٣	ثم اتمها و اعادها	علی الاحوط و الظاهر عدم لزوم الاعادة
٤	اتمامها و اعادتها	بل یکفی الایماء فقط فلا یجب الاعادة
١١	کان هو الاحوط	لا یترک
١٢	و قرأ احداهما	بل الاحوط الاتیان بکل من السورتین رجاءً بلا بسملة
١٣	الاحوط اعادتها	لا یترک
١٥	لم یتعین غیرها	بل بنی علی انه عیّنها لها
١٩	جواز العدول	بل وجوبه
٢٦	قریبا او بعیدا	الاحوط اعتبار عدم سماع البعید فی الاخفات و سماع القریب فی الجهر
٢٧	لا یکفی سماع الغیر	و الفرض بعید بعد کون المراد من السماع اعم من التحقیقی و التقدیری

المورد	المتن	الحاشيه
٣٠	و الاحوط تحريك لسانه	الاحوط ان يكون مع الاشارة بالاصبع فيه و فى الأخرس
٣٢	يجب عليه التعلم	على الاحوط
٣٢	فالاحوط الايتمام	بل الاقوى ذلك
٣٣	وان كان احوط	لا يترك مع عدم الحرج و المشقة
٣٤	من سائر القرآن	على الاحوطفيه و فيما بعده
٣٥	لا يجوز أخذ الاجرة	على الاحوط و ان كان الجواز اظهر
٣٧	او العكس بطلت	بطلت الصلاة ان كان عن عمد و الا يجب اصلاح الكلمة بالاعادة
٣٧	او مدّ واجب	اذا خرج عن تادية الحروف على الوجه الدائر فى الالسن العربية
٤٩	الاحوط الادغام	لا يترك
٥٠	باحدى القراءات السبعة	لا يترك نعم لو كانت موافقة لقراءة من كانت متداولة فى عصر الائمة (ع) كفت و ان لم يكن من السبعة
٥٤	الادغام فى يرملون	تقدم لزوم الاحتياط فيه
٥٧	بالصاد	و هو الاحوط
٦٠	فالاحوط الاعادة	لا يترك

المورد	المتن	الحاشيه
	٢٥ فصل : فى الركعة الثالثة من المغرب	
٢	سواء كان منفردا	و الافضل للامام القراءة و للموم التسبيح و المنفرد مخير بينهما
٤	يجب فيهما الاخفات	على الاحوط
٦	كان الاحوط عدمه	لا يترك
٧	فالاقوى الاجتزاء	اذا لم يكن خلل فى النية
٩	عليه سجدتا السهو	الاقوى عدم الوجوب فيه وكذا فى المسئلة الاتية نعم هو احوط
١٠	دخل فى الاستغفار	فيه تامل
	٢٦ـ فصل : فى مستحبات القراءة	
	لثانية المنافقين	المشهور رواية و فتوى قراءة الاعلى
	و التوحيد فى الثانية	و جاء فى بعض النصوص قراءة الاعلى ايضا
٧	و التوحيد اربع آيات	وعند المكى والشامى خمس آيات و هو الاقوى مع كون احديها بسملة و فى خبر ابى هارون انها ثلاث آيات
١٢	يجب اعادتها	فيه تامل
١٦	الاحوط فيما يجب	لا يترك

المورد	المتن	الحاشیه
	٢٧ فصل : فی الرکوع	
	الاحوط الاستیناف لا یترک	
٢	بالقدر الممکن	یؤمی معه ایضا علی الاحوط
٢	اتی بالذکر الواجب	علی الاحوط
٣	لا یبعد تقدیم	بل هو الظاهر
٤	و اعادة الصلاة	لا یحتاج الی الاعادة الا اذا استلزم زیادة الرکن
٦	عن حدّ الرکوع	علی الاحوط
٦	و یأتی بالذکر	علی الاحوط
٩	العود الی القیام	هذا هو الظاهر و اعادة الصلاة بعد ذلک احوط
١٥	الاتمام حال النهوض	الثانی احوط
٢٠	ان یقرأ باشباع	یعنی باظهار یاء المتکلم و عدمه
٢٣	یوجب زیادته	اذا کان الرجوع بقصد الرکوع
	٢٨ـ فصل : فی السجود	
١	عدم الانقص	لکن الظاهر جوازه
١	بقدر الدرهم	بل و ان کان اقل من الدرهم نعم ما فی المتن هو الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٤	و لو بالأصابع	و الاحوط عدم كفايه الاصابع فى حال الاختيار
٦	وضع الطرف	لكن الظاهر جواز وضع الباطن و الظاهر منهما
٨	الاحوط كون السجود	لا يترك هذا الاحتياط
٩	جاز رفعهما	بل يتعين على الاحوط
٩	الاتمام و الاعادة	بعد تدارك السجدة
١٠	الاحوط الاعادة	لا يترك
١١	الانحناء الممكن	و الاحوط ضم الايماء بالرأس اليه رجاءً
١٢	رفع المسجد مع	بل الاظهر الاقتصار على الايماء
١٢	وضع ما يتمكن	لكن الاظهر عدم الوجوب
١٢	و الاحوط الاشارة باليد	و لم اقف على دليله نعم ورد النص فى الاخرس على الاشارة بالاصبع
١٣	اعاد الذكر	على الاحوط
١٣	خصوص الأصابع	مر الاشكال فى كفاية خصوص الاصابع
١٤	الوقوع ثانيا حسبت	و الاحوط الاعادة فيه و فيما بعده
١٤	فالمجموع سجدة	بل الثانية لغو
١٦	تذكر بعد السلام	سيأتى الكلام فيه فى الخلل

المورد	المتن	الحاشیه
١٨	فالظاهر تقدیم الثانی	مع صدق السجود علیه و الا لا یجب شیٔ منهما بل یکفی الایماء فقط
	٢٩ـ فصل : فی مستحبات السجود	
٤	لا یخلو عن قوة	لا قوة فیه نعم هو الاحوط
٥	رجع الیها	علی الاحوط
	٣٠ـ فصل : فی سائر اقسام السجود	
٢	السامع علی الاظهر	بل علی الاحوط اذا لم یکن مصلیا
٣	والسامع للآیات	قد مر الکلام فیه
٨	کان فی زمان واحد	الظاهر جواز الاکتفاء بسجدة واحدة حینئذ
١٠	و أعادها	الاظهر عدم وجوب الاعادة
١٦	یزید علی اربعة	علی الاحوط و الاظهر الاکتفاء بصدق السجدة
١٦	یعدّ تصرفا فیه	لکن الغرض بعید
	٣١ـ فصل : فی التشهد	
الثانی	یجزی علی الاقوی	و الاحوط اختیار الاول
السادس ٤	ان کان الاولی	بل الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
	٣٢- فصل :فى التسليم	
	لا يجب تداركه	هذا على اطلاقه مشكل نعم الاظهر صحة الصلاة اذا لم يأت بالمنافى قبل فوات الموالاة
	للنقصان بتركه	لا يجب هنا بل هو احوط
١	من الصلاة لم تبطل	قد مر الاشكال فى اطلاقه
٣	ويشير اليها	قد عرفت ان الواردة فى النص الاشارة بالأصبع
٥	الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة	بل الواجب على الاحوط ان يقصد معنى الكلام على حسب التشريع ولو اجمالا بحيث لا يضر معه الجهل بمعنى الكلام
٧	فالاحوط اعادة	لا يترك
	٣٣- فصل :فى الترتيب	
	يجب عليه سجدتان لكل زيادة	قد مر انه لا يجب سجدتا السهو الا فى الموارد المخصوصة
	٣٤- فصل :فى الموالاة	
	كالاتيان به	قد مر الكلام فيه
٣	عدم بطلان صلاته	وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام
	٣٥- فصل :فى القنوت	

المورد	المتن	الحاشيه
	حتى صلاة الشفع	قد مر الكلام فيه
	الا في صلاة العيدين	سياتى التعرض به في العيدين و الآيات انشاء الله
١١	مضمومتى الاصابع	لم يثبت استحباب بعض ما ذكر فالاحوط الاتيان به برجاء المطلوبية
١٣	ايضا على الاقوى	الاحوط عدم ترك القنوت عمداً فى الفرض
١٥	القيام فى القنوت	قد مر الكلام فيه فى المسئلة الثالثة من فصل القيام
	٣٨- فصل : فى مبطلات الصلاه	
الثانى	الاحوط الاعادة	لا يترك اذا كان قبل فوات الموالات
الثالث	التكفير	على الاحوط
الرابع	و ان كان الاحوط	لا يترك اذا خرج عن الاستقبال بوجهه
٥	الاحوط البطلان	لا يترك
٦	بصوت التنحنح	اذا لم يحدث منه حرفان و الا فلا يترك الاحتياط
٩	مبطل للصلاة	على الاحوط
١٢	قصد الأمرين معا	على الاحوط و ان كان الظاهر عدم البطلان
١٤	بل لا يبعد بطلان	الاحوط ترك ذلك
١٥	فلا بأس	مر الاشكال فيه و الاحوط الترك فيه و فيما بعده

المورد	المتن	الحاشیه
١٧	الاحوط المماثلة	لا یترک
١٧	فلا بأس بعدم	لکن لا یؤدی به وظیفة رد السلام
١٨	یقول سلام علیکم	بل الاحوط المماثلة
١٩	یجب الجواب صحیحا	علی الاحوط
١٩	الاحوط قصد الدعاء	مر الکلام فیه فی المسئلة السابعة عشر و منه یعلم حال المسائل الآتیة
٢٠١	کفایته اشکال	لا اشکال فیه
٢٢	اما بمثله	بل هو المتعین علی الاحوط
٢٥	ان کان فی الصلاة	فیه تامل
٢٧	فالاحوط الرد	بل الاحوط فی الصلاة ترک الرد
٢٨	بقصد القران	بل بقصد الرد و التحیة
٣٠	سقوط الاستحباب	و الاظهر عدم الاستحباب
٣٠	عدم کفایة رد الصبی	بل الاظهر کفایته
٣٢	بقوله علیک	بل الاقوی
٣٦	وجب علی کل منهما	علی الاحوط
٣٧	جواب سلام قاری	علی الاحوط

المورد	المتن	الحاشیه
٣٨	الاحوط الرد بالمثل	بل الاحوط الاکتفاء فی الرد فی حال الصلاة بمجرد صیغة السلام ولو اضاف المسلّم الی سلامه کلمة و رحمة الله و نحوها
٣٩	تسمیت العاطس	الاحوط ترکه فی حال الصلاة وکذا رد جوابه
٣٩	لا بالقهقهة سهواً	ما لم تمح اسم الصلاة معها وکذلك الحال فی البکاء
٣٩	حکمه حکم القهقهة	فیه تامل بل الاظهر عدم بطلان الصلاة به الا اذا کان موجباً لخروج المصلی من الصلاة
٣٩	الاحوط الاجتناب	به وان کان الاظهر الجواز فیه وکذلك فی الاکل و الشرب
٣٩	الاحوط الاقتصار علی الوتر	لا یترك الاحتیاط فیه و فیما یأتی فی آخر هذا الامر التاسع
٣٩	مطلقا ان کان	فی اطلاقه نظر سیأتی تفصیله انشاء الله
٤١	بنی علی انه اتم ثم نام	هذا اذا کان المصلی ممن لم یبطل الصلاة عمدا و الا فالحکم بالصحة مشکل فالاحوط الاعادة مطلقا
٤٢	اتمها ثم أزال	بل جاز قطع الصلاة فی سعة الوقت مع التنافی نعم ما فی المتن هو الاقوی فی ضیق الوقت او کانت فی اواخر الصلاة بحیث لا ینافی الاتمام الفوریة العرفیة
٤٤	الاحوط الاعادة	لا یترك

المورد	المتن	الحاشیه
٤٠ـ فصل :لا یجوز قطع صلاة الفریضة اختیارا		
	لا یجوز قطع	علی الاحوط
١	فلا یجوز قطعها	فی اطلاقه منع نعم اذا ضاق وقتها او نذر اتمام ما شرع به لا یجوز القطع
٢	عدم جواز قطع	تقدم جواز القطع فی سعة الوقت
٥	یستحب ان یقول	لم أقف علی دلیله
٤١ـ فصل :فی صلاة الآیات		
	کالریح الاسود	علی الاحوط
	لو رکع الرکوع الخامس عن بعض السورة	و الاحوط اتمام السورة قبل الخامس و الاظهر جواز عدم الاتمام و عدم وجوب القراءة من حیث قطع بل وجوب الشروع من اول سورة
٣	الاجتزاء بقنوتین	کما عن الصدوق لورود النص فیه
٤	کل رفع منه	الا الرفع من الرکوع الخامس و العاشر
٨	لم یسع وقتهما	علی الاحوط فیه و فیما بعده
١٢	الاحوط خلافه	لا یترک
١٩	نعم یقوی	فیه تامل
٢٣	الصدق العرفی	لا یترک فی هذه الصورة

المورد	المتن	الحاشیه
	٤٢ـ فصل : فی صلاة القضاء	
٢	بمقدار رکعة	علی الاحوط
٥	علی الاحوط	لکن الاقوی عدم وجوب القضاء مع تمشی قصد القربة
٥	یجب علیه الاداء	بل الاظهر عدم الوجوب
٥	فالاحوط القضاء	لا یبعد جواز ترکه
٦	او الجهل	فی صورة الجهل و الضرورة و الاکراه تامل
٩	النافلة المنذورة	علی الاحوط
١١	قضاؤها قصرا	لا یترک
١٣	الاحوط اختیار	لا یترک
١٤	مدّ لکل یوم ولیلة	الاحوط الاتیان به رجاء
١٦	یجب الترتیب فی الفوائت	فیما یجب فی الأدائین کالظهرین الفائتتین من یوم واحد و العشائین کذلک و فی غیره الاظهر عدم الوجوب
١٦	اما اذا فاتته ظهر و عشاء	بناءعلی سقوط الجهر و الاخفات فی هذه صوره ایضا کما فی الفرع الآتی
٢٢	بین الظهر و العصر	حق العبارة ان یقال بین الظهر و العصر و العشاء

المورد	المتن	الحاشيه
٢٣	و الظهرو العصر	لا حاجة الى ضم العصر
٢٥	أتى بتسع صلوات	هذا بناءعلى وجوب الترتيب قد تقدم عدم وجوبه و منه يعلم حال بعض الفروع الآتية
٢٩	لا يكتفى بها	الا قوى الاكتفاء بها
٣٣	كان الامام قاضيا	بشرط علم الامام تفصيلا بثبوت تلك الصلاة فى ذمته
	٤٣- فصل : فى صلاة الاستيجار	
	بعض المستحبات	التى ورد فيها النص
١	بقصد اتيان ماعليه	هذا هو المتعيّن
٢	يقال انما يقصد القربة من جهة الوجوب	لكنه ضعيف لأن اللازم التقرب بامر المنوب عنه كما هو كذلك فى المتبرّع و الأمثلة المذكورة ليست من قبيل ما نحن فيه و التفصيل لا يسعه المقام
٣	و لو بنذر و نحوه	يأتى فى كتاب الحج انشاءالله
٣	من الاصل	بل من الثلث
٤	من الواجبات	مما يخرج من الاصل
٤	يكفى فى وجوب	الا ان يكون متهما
٥	من الصلاة والصوم	يأتى تفصيله انشاء الله

المورد	المتن	الحاشيه
٥	او انثى	و الاظهر العدم
٦	اخراجه من الاصل	اذا كان ماليا و فى غيره فمن الثلث
٦	محل اشكال	بل منع
٧	بالنسبة الى مابقى	فى اطلاقه تامل يأتى فى محله انشاء الله
٨	ان وفت التركة بهما	قد عرفت عدم وجوب اخراج فوائت نفسه من اصل التركة
١١	يبعد ذلك مع	و لكن الاحوط الترك مطلقا
١٢	الميت ايضا كذلك	كان على الاحوط
١٢	انفسخت الاجارة	فى اطلاقه اشكال كما مر
١٣	سقوطه عنه اشكال	و الاحوط عدم السقوط
١٥	على مقتضى تكليف الميت	ان اشترط عليه ذلك و مع الاطلاق يأتى بها على مقتضى تكليف نفسه
١٥	لم يكف لعدم امكان قصد القربة	ان اشترط ذلك تبطل الاجارة لعدم القدرة على العمل فى هذا الغرض
١٧	يشكل الأقتداء	بل لا يجوز ترتيب آثار الجماعة
١٨	مراعاة الترتيب	قد مر الكلام فيه فى قضاء الحيى عن نفسه
١٩	يجب ان يعيّن	ان كانت الفوائت مترتبة

المورد	المتن	الحاشيه
١٩	لا يحسب ما اتى	بناءً على ثبوت الترتيب
٢٠	حملا لفعله على	اذا كان الشك بعد العلم بالاتيان
٢٠	الاحوط تجديد	لا يترك
٢٢	فيرجع المؤجر بالاجرة	هذا من سهو القلم و الصحيح فيرجع المستاجر وكذلك لفظ المؤجر فى المسئلة التاسعة والعشرين
٢٢	ملك الاجرة	اذا لم يشترط المباشرة
٢٤	الاستيجاريّة اشكال	الاقوى هو الاول
٢٨	فالظاهر نقصان الاجرة	اذا كان العمل صحيحا فالنسيان لا يوجب نقصان الاجرة لا اذا اخذ شيئ من اجزاء الواجب او المستحبة فى متعلق الاجارة صريحا
٣٠	فالاحوط الاستيجار	ان كان ماليا و ان لم يكن ماليا و لكن واجبا على غيره مثل ولد اكبر و من آجر نفسه على اتيان كل ما فات منه يجب تداركه على الاحوط و ان لم يكن واجبا على احد الاقوى عدم وجوب التدارك

٤٤ـ فصل : فى قضاء الولى

	او امرأة	بل على الاحوط و الاظهر اختصاص الحكم بالرجل
	من مرض او سفر	الصوم و المرض و السفر ليسا عذراً فى الصلاة وان كانا عذراً فى

المورد	المتن	الحاشیه
	ان کان الاحوط	لا یترک
	من سفر و نحوه	فی وجوب القضاء فی الفائت فی غیر السفر مع عدم تمکن المیت من قضائه اشکال
۲	لم یکن للمیت ولد	لا وجه للاحتیاط فی غیر هذه الصورة
۷	فالولی غیره	و الاظهر عدم الوجوب علی واحد منهما
۹	قسط القضاء	بل الاظهر کونه واجبا کفائیا مطلقا
۹	لا یجوز لهما الافطار	لا یبعد جوازه لاحدهما اذا اطمأن باتمام الآخر بل مطلقا
۹	علی کل منهما	لا یبعد وجوبها کفائیا مع تقارن الافطاران و مع التخالف یجب علی المتاخر فقط
۱۳	یجب علی الولی	قد مر عدم الوجوب مرارا
۱۵	اصل وجوب القضاء	المتبع فیه اجتهاد الولی او تقلیده
۱۶	لا لعذر لا یجب	قد مر ان الاحوط الوجوب مطلقا
۱۸	علی الولی قضاؤها	علی الاحوط
۱۹	یکفی فی الوجوب	فی کفایته اشکال نعم الاحوط القضاء عنه
۲۰	علی الولی قضاؤها	المراد من القضاء هو الاتیان بها فلو صلی قبل خروج الوقت فالاحوط عدم نیة الأداء و القضاء کما ان الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
		عدم تأخيرها من الوقت
٢١	وجب الاستيجار	الاقوى عدم الوجوب
٢٤	الانتقال الى الاكبر بعده اشكال	قد تقدم منه الجزم بعدم الانتقال فى المسئله الرابعه وهو الاظهر
	٤٥ـ فصل : فى الجماعة	
١	اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة	وجوب الجماعة فى هذه الصورة غير معلوم نعم هو الاحوط
١	ترك الوسواس	الوسواس الذي كان موجبا لبطلان الصلاة الفرادى
١	عن ادراك الركعة	على الاحوط
١	بامر احد الوالدين	اذا استلزم مخالفتهما العقوق نعم الاحوط عدم ترك الجماعة فى هذا الفرع
٢	كصلاة العيدين	يأتى الكلام فيه انشاء الله
٢	من جهة الاحتياط	يأتى تفصيله انشاء الله
٣	من جهة واحدة	الاحوط الترك فيه وفى صلاة الطواف والعكس الآتى فى المسئلة الرابعة
٥	وان كان لا يبعد الجواز	والاحوط ترك الأقتداء فى جميع الصور المذكورة فى هذه المسئلة
٨	الا بخمسة	او سبعة وله محل آخر

المورد	المتن	الحاشیه
٩	نیة الامام الجماعة	فی غیر ما یعتبر فیه الجماعة
١١	الاتمام منفرداً	بل هو الاقوی لعدم جریان قاعدة التجاوز فی النیة
١٢	اذا ترک القراءة	بل لم تبطل الا اذا أتی بما یوجب البطلان مطلقا و لو سهواً
١٢	تبطل جماعته و صلاته	فی بطلان الجماعة تامل و فی بطلان الصلاة مر الکلام آنفاً
١٣	لصلاة المنفرد	مر الکلام فی تفصیله
١٤	القائم بالقاعد	یأتی حکمه انشاء الله
١٦	فی أوّل الصلاة	الاحوط عدم الجواز فی هذه الصورة و الّتی تأتی فی المسئلة الثامنه عشر
١٩	لکنه خلاف الاحتیاط	لم یظهر لی وجهه لأن الأطلاقات ان لم تشمل علی هذا الفرع لم یکن دلیلاً علی الجواز و ان کان شاملاً لا وجه للأحتیاط
٢٠	لا یبعد	بل بعید
٢٢	الجاه او مطلب	فیه اشکال و الاحوط قصد القربة مطلقا
٢٣	عدل الی الانفراد	قد مر الکلام فی نظائره
٢٤	فلا یضر	هذا اذا ادرک القیام و تأخر لمانع و اما اذا لم یدرک

المورد	المتن	الحاشيه
		و تأخر عمدا بطلت الجماعة و مر التفصيل فى صحة الفرادى و عدمها
٢٤	الاحوط الاتمام حينئذ والاعادة	اذا أتى بما يبطل صلاة المنفرد عمداً و سهواً و الا صحت صلاته و لا تجب الاعادة
٢٥	لم يدرك بطلت	الاظهر صحتها فرادى وكذلك امثالها الآتية
٢٧	ان كان الاحوط عدمه	لا يترك فى غير مورد النص و هو اذا وجد الأمام فى السجدة او جالساً بعدها
٢٨	معه و يتشهد	الاظهر اما ان يتشهد بعنوان الذكر المطلق او يسكت
٢٩	يستأنف الصلاة	الاحوط ان يكبر تكبيرا مردداً بين الافتتاح على تقدير الحاجة و الذكر على تقدير عدمها
٣٠	ترك الاشتغال	لا يترك
	٤٦ـ فصل : يشترط فى الجماعة	
	ولو بكثير	بالمقدار الذى لا يخافى صدق الجماعة فى عرف المتشرعة
	بطلت صلاته	ان لم يأتى بوظيفة المنفرد
	لاحوط مراعاة	لا يترك
٣	من وزائه فالاقوى	بل الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٥	الا حوط الا جتناب	لا يترك
٦	متهيئين لها	لا يترك الا حتياط
٨	كان الا حوط العدم	لا يترك فيه و فيما بعده
١١	والاّ بطلت	هذا اذا اخل بما تبطل الصلاة به عمداً و سهواً
٢٠	الا حوط خلافه	لا يترك كما مر
٢٥	أحوط من ذلك	لا يترك
	٤٧ـ فصل : فى احكام الجماعة	
١	مخيرا بينهما	مرّ تفصيله فى القراءة
٥	الا قوى الجواز	بالمقدار الذى لا ينافى المتابعة
١٢	لا يجوز له المتابعة	على الا حوط
١٢	وجبت المتابعة	على الا حوط
١٢	فالا حوط البطلان	و الاظهر الصحّة
١٥	ازيد من الامام	ما لم يستلزم التاخّر الفاحش
١٨	او قصد الانفراد	الا حوط اختياره
١٩	التسبيح عوض	بل الا حوط التشهد و هو بركة كما فى النص
١٩	أو ينوى الانفراد	مر انه الا حوط

المورد	المتن	الحاشيه
٢٠	فوت اللحوق	بل فوت المتابعة
٢١	اذا تعمد ذلك	خصوصا فيما لم يأتى بما ينافى صلاة المنفرد عمدا و سهوا
٢٢	الجهر بالبسملة	لا يترك الا حتياط بالاخفات فيها
٢٣	الركوع او السجود	مر الكلام فيه فى المسئلة الثامنة عشر
٢٧	الا حوط عدم	لا يترك
٢٨	قيل بالا ختصاص	له وجه
٢٩	عرفا فيبقى	المراد من العرف عرف المتشرعة
٣١	يجوز مع المخالفة	و الا حوط ترك الا قتداء مع المخالفة
٣١	المسائل الظنية	فى الفرق تامل بل منع
٣١	ان يقال بالصحة	هذا و ما ذكره بعده من الا حتمال ضعيفان
٣٣	جواز الا قتداء مطلقا	و الا حوط عدم الجواز اذا كان موجبا لبطلان صلاة الامام
٣٤	بطلان الجماعة	فى بطلان الجماعة تامل
٣٥	المنسى ركنا	اذا كان المنسى القراءة فى بطلان الجماعة تامل و الا حوط قصد الانفراد
٣٦	فالظاهر وجهه	الظاهر عدم الوجوب نعم لا يجوز له البقاء فى العمل

المورد	المتن	الحاشيه
		فيستخلف مع التمكن فيخرج و مع عدمه يخرج بلا استخلاف
٣٧	موافقة للواقع	او كانت موافقة لرأى من يجوز تقليده
٣٨	جاز له الايتمام	بعد دخول الوقت
	٤٨- فصل : فى شرائط امام الجماعة	
٦	ذلك على القادر	على الاحوط
٧	امامته لمثله	الاحوط الترك
٨	امامة المرأة لمثلها	على الكراهة
١٠	البالغ لغير البالغ	فيه اشكال نعم لا بأس به تمرينا
١١	الجواز فى الجميع	لا يترك الاحتياط فى المحدود و الأعرابى بعدم الجواز
١٢	العدالة ملكة الاجتناب عن	هذه العباره و امثالها كانها شرح الاسم لا انها تعريف حقيقى حتى يرد عليها بعض الاشكالات
١٤	عدل واحد بعد	فيه تامل بل منع
١٦	الاقوى جوازه	لكن لا يجوز له ترتيب احكام الجماعة
١٨	مع انه يحتمل	احتمالا ضعيفا
٢٠	المحدود بحد	تقدم الكلام فيه

المورد	المتن	الحاشيه
	٤٩ـ فصل : في مستحبات الجماعة و مكروهاتها	
٣	سجدتي السهو	بناءً على وجوبه لكل زيادة و نقيصة
٧	يشكل اجراء حكم الجماعة	انما يشكل ذلك من الامام فلا بأس في رجوع المأموم الى الامام و اجراء احكام الجماعة
٨	الاقتداء عرفا	و شرعا
١١	موجب للفسق	هذا اذا كانت الشبهة موضوعية
	٥٠ـ فصل : في الخلل الواقع في الصلاة	
٣	فالاحوط الالحاق بالعمد	لا يترك خصوصا في المقصر الا في الجهر و الاخفات و في الاتمام في موضع القصر
٦	الاعادة او القضاء	مر تفصيله في خلل القبلة
١١	او تكبيرة الاحرام	في بطلان الصلاة بزيادة السجدتين و تكبيرة الاحرام تامل يأتي انشاء الله
١١	سجدتا السهو	فيما تجب فيه على ما يأتي انشاء الله
١٢	كما سيأتي	يأتي تفصيله
١٤	لكل زيادة	مر الكلام فيه
١٥	فالاقوى ايضا البطلان	في القوة منع نعم الاحوط الاعادة بعد الاتمام بالتدارك

المورد	المتن	الحاشيه
١٦	ركع لا عن قيام	هذا اذا لم يمكن التدارك
١٨	سجدتا السهو لكل زيادة	قد مر ان الاقوى عدم وجوبهما فى غير الموارد الستة الآتية نعم فى نقصان السجدة الواحدة و نقصان التشهد واجبتان
١٨	بالتذكر بعد السلام	مر الكلام فى ذكر التشهد
١٨	السهو للنقصان	ان كان من المواضع الستة الآتية
١٨	حال القيام لا شرطا	تقدم الكلام فيه فى المسئلة الثانية من فصل القيام
١٨	فالاحوط العود	لا يترك
١٨	احتمل فوت المحل	الاحوط العود والاتيان برجاء المطلوبية
١٨	بعد السلام فات	مر الكلام فيه مفصلا
١٨	لاحتمال كون	هذا الاحتمال ضعيف
	٥١ـ فصل :فى الشك	
١	جواز البناء على انه صلاها	له وجه وجيه لكن لا يترك الاحتياط فى ذلك و فيما بعده
١	الشك بعد مضى	وهو الاظهر فيه و فيما قبله لكن لا يترك الاحتياط
٢	اقواهما الاول	بل احوطهما
٢	بمنزلة الخروج	فلا يترك الاحتياط

المورد	المتن	الحاشيه
٥	عدل الى الظهر	على الاحوط
١٣	عليه سجدتا السهو	ان كان من الستة الآتية وكذلك ما بعده
١٤	الاتيان بالمنافيات	مع صدق الانصراف او الدخول فى الغير لا مطلقا
١٥	الاتمام و الاعادة	يحصل الاحتياط بالاتيان بالتكبير مردد ابين الافتتاح على تقدير الاحتياج اليه و الذكر على التقدير الآخر
	٥٢ـ فصل :فى الشك فى الركعات	
٢	والاحوط تأخير	لا يترك
٢	السهو مرتين	بل مرة واحدة فى الجميع
٤	لابدّ من التروى	على الاحوط
٧	فيرجع شكّه	بل لأن شكه قبل الهدم شك قبل اكمال السجدتين
٨	وكذا العكس	اذا انقلب شكه بالتروى قبل استقراره و ان استقر بطلت صلاته و ينتفى موضوع الانقلاب
٩	وكذا لو حصل له	مشكل لا يترك الاحتياط
٩	ان كان احوط	لا يترك
١٠	كان بعد الاكمال	مشكل لا يترك الاحتياط
١٢	استأنف الصلاة	بعد العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	لم يدركم صلى	هذا ليس من مصاديق الحديث الشريف
١٣	يكون فعلا شاكا	الاحوط الجمع بين الوظيفتين
١٤	الاحتمالين عمل	برجا المطلوبية وكذلك فى صورة الثانية
١٥	فالاقوى عدم وجوب شئ عليه	للمسئلة صور عديدة لا يسعه المقام و الاحوط اعادة الصلاة فى الصور المذكورة فى المتن و ان كان احتمال عدم الاحتياج اليها فى بعضها قويا و الله عالم
٢٠	الركعتين جالسا	هذا هو الاقوى
٢١	و ان أتى بالمنافى	لا يبعد كفايته فى هذا الفرض
٢٢	الصحة و جهان	الاظهر الصحة و الاحوط الاعادة
٢٣	و علم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى	الاحوط عدم الانتقال الى حالة اخرى بل يتروى فان زال الشك فبها و الا بطلت الصلاة فى الشكوك المبطلة و عمل بمقتضى الشك فى الشكوك الصحيحة
٢٥	و ليس له العدول الى التمام	الظاهر الصحة بالبناء على الثلاث و العدول من القصر الى التمام مسامحة بل هما حقيقة واحدة نعم الاحوط الاعادة
٢٦	ثم قضاء اصل الصلاة	الظاهر كفاية اعادة اصل الصلاة فى جميع الصور و عدم الاحتياج بغيرها من قضاء الاجزاء او صلاة الاحتياط نعم لا باس باتيان سجود السهو

المورد	المتن	الحاشيه
	٥٣ـ فصل : فى كيفية صلاة الاحتياط	
١	على الاحوط	لا يترك
٢	ثم اعادة الصلاة	لكن الاظهر كفاية الاعادة
٢	الاحوط ترك	لا يترك
٨	بل يجب عليه اعادة الصلاة	بعد الاتيان بركعة متصلة ان كان التبين قبل المنافى على الاحوط وكذا لو تبينت الزيادة
١٠	فيحتمل الفاصلة الاحتياط	هذا الاحتمال اظهر لكن الاحوط هو ما ذكره فى المتن
١٢	وجب عليه اعادتها	على الاحوط
١٤	بنى على عدمه	وحينئذ اذا كان فى الاثناء رجع الى حالته الفعلية وان كان بعد الفراغ وقد احرز الفراغ البنائى بالتسليم فلا شئ عليه وان لم يحرز ذلك فاللازم عليه الاحتياط بفعل موجب الشك الذى احتمله
١٥	مطلقا وجهان	اوجههما الاول
١٦	وجهان	الاظهر عدم الوجوب
١٨	فتذكر فى اثنائها قطعها	ان كانت نافلة اما لو كانت فريضة فلا يتعين قطعها بل لو اتمها واعاد اصل الصلاة كفى خصوصا لو كان

المورد	المتن	الحاشيه
		بعد المنافى
١٨	الاحوط القطع	لا يترك
	٥٤ـ فصل :فى حكم قضاء الاجزاء المنسية	
١	الا بعد السلام على الاقوى	لكن الاحوط الاتيان بالتشهد والسلام بعدها ان ذكرها قبل فعل المنافى وكذلك الحال فى نسيان التشهد
١	ويجب مضافا الى	على الاحوط
٢	قضاؤه فقط	على الاحوط
٢	لا يجوز الفصل	لا دليل على حرمته تكليفا
٣	فالاحوط استيناف	لا يترك
٦	فالاحوط اعادته	لا يترك
٧	الاحوط ملاحظة الترتيب	هذا الاحتياط ضعيف وكذلك ما بعده من الاحتياطات
٩	وكذا الحال لو علم نسيان احدهما	الاحتياطات السابقة ضعيفة كما تقدم ولا يترك هنا باتيانهما معا احتياطا
١٠	فالاحوط القضاء	لا يترك
١١	فالاحوط تقديم	لا يترك

المورد	المتن	الحاشيه
١١	فالاقوى تاخيره	لا قوّة فيه نعم الاحوط ذلك
١٣	السجدة من الركعة	تقدم فى المسئلة الاولى
١٥	عدم وجوب القضاء	وكذا لو انقلب فى اثناء الصلاة
١٨	سجود السهو	الاقوى عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن
١٩	وكذا لو دخل فى فريضة	بناءً على وجوب المبادرة او كانت الفريضة مترتبة على الاولى
	٥٥ـ فصل : فى موجبات سجود السهو وكيفيته و احكامه	
١ الاول	لم يوجب سجدة السهو	يجب سجدة السهو فى كل كلام آدمى غير مبطل على الاحوط
١ الثانى	من حيث انه	تقدم مرارا عدم وجوبه لكل زيادة و نقيصة
١ الثالث	نسيان السجدة	على الاحوط
١ الرابع	موجب للقضاء	قد مر الكلام فيه
١ السادس	او العكس	على الاحوط فيهما
١ السادس	زيادة و نقيصة	قد مر مرارا عدم الوجوب
١ السادس	و الاحوط عدم	الاظهر عدم الوجوب
٣	سجود السهو	بناءً على وجوبه لكل زيادة و نقيصة قد عرفت عدمه
٥	وجبت الاعادة	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٦	الاتيان به فورا	على الاحوط
٧	السلام عليك	الاحوط اختيار ذلك
٧	و الاحوط الاقتصار	بل الاحوط اختيار المتعارف فيه و فيما بعده
٧	جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة	بل الاظهر ذلك فى اعتبار وضع سائر المساجد و فى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم اتيان المنافى
٨	فالاحوط اتيانه	قد مر عدم الوجوب فى المسئلة الاولى
٩	الاحوط عدم تركه	لا يترك
١٤	عليه الاعادة	على الاحوط
١٤	وان كان احوط	لا يترك
	٥٦ـ فصل : فى الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها	
	فى مكان خاص	والاحوط ترك الصلاة فى ذلك المكان مع التمكن
١	ولا يبعد تحققه	فيه تامل
٦	والظان منهما	بل الظان يعمل بظنه
٦	والشك لا يرجع	الظاهر رجوعه اليه
٨	رجع الشاك منهم	فيه نظر و الاحوط قصد الانفراد
٩	يحتمل رجوعهما	و الاظهر جواز قصد الانفراد و عمل كل على وظيفته

المورد	المتن	الحاشيه
	الى ذلك القدر المشترك	فى جميع صور المسئلة و الاحوط العمل بما فى المتن مع اعادة الصلاة فى جميع الصور
٩	لا توجب البطلان على الاقوى	فى اطلاقه اشكال نعم لا يضر زيادة الركوع كما ورد فى النص
١٢	و خرج وقتها	فيه تامل
١٣	الاحوط العمل	لا يترك
١٤	اغتفارها فى النوافل	قد تقدم الاشكال فى اطلاقه
١٤	فى صلاة جعفر قضاه متى تذكر	فى اثناء الصلاة و هو المتيقن من النص لا فى خارج الصلاة
١٦	او البطلان	فى موجب البطلان تامل لا يترك الاحتياط
١٦	لا تخلو عن اشكال	لا يبعد عموم حجية البينة
١٧	تاخير التروى	لكن الاحوط عدم جواز التاخير
١٨	اذا كان بانيا على ان يسأل	بل لا يعتبر البناء على السؤال و المدار فى الصحة كون المأتى به مطابقا للواقع
	ختام فيه مسائل متفرقة	
٣	و عليه قضاؤهما	اذا فات محل تداركهما و الا مر التفصيل فى بعض المسائل السابقة
٤	أو بعدهما بنى	قد مر فى المسألة العاشرة من الشك فى الركعات انه

المورد	المتن	الحاشيه
	على الثانى	مشكل لا يترك الاحتياط
٦	عن المغرب بطلت	الاظهر صحتها
٧	انه ترك من الظهر ركعة قطعها	ان لم تحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة لم يبعد جعل ما بيده تتمة لصلاة الظهر و اتمامها ظهراً و استيناف العصر فقط اذا لم يدخل فى ركوع الثانية نعم الاحتياط حسن وكذا الحال فى العشائين
٨	قبل الاتيان بالمنافى ضم الى الثانية	هذا اذا وقع منه المنافى بين الصلاتين ايضا اما اذا لم يقع اكتفى بفعل ما يحتمل النقص بقصد الصلاة الناقصة المردد بينهما
٩	ثم اعاد الصلاة	الاظهر عدم وجوب الاحتياط
١٠	لكل زيادة من قوله بحول	قد مر موارد الوجوب فى فصل (٥٥) (موجبات سجود السهو)
١١	لان الشك بعد تجاوز محله	التعليل عليل بل الوجه هو السابق لان المسألتين من باب واحد
١٢	بطلان صلاته	و الاظهر البطلان فيه و فى سابقه
١٣	فيجب عليه ان يركع	كيف يجب عليه ان يركع مع العلم بعدم الامر بالركوع اما لبطلان الصلاة او للاتيان به فى الركعة الثانية فعليه

المورد	المتن	الحاشيه
		لا يبعد الحكم بصحة الصلاة بأن يسجد و يتشهد و ياتى بما بقى من الصلاة و الاحتياط حسن
١٤	او من ركعتين وجب عليه الاعادة	لا يبعد الحكم بصحة الصلاة و الاكتفاء بقضاء السجدتين و التفصيل لا يسعه المقام
١٤	كذا يجب الاعادة اذا كان ذلك فى اثناء الصلاة	الحكم فيه كما سبق ان كان بعد الدخول فى الركن اما اذا كان قبل الدخول فى الركن تدارك ما يمكن تداركه و يقضى ما لا يمكن تداركه بعد اتمام الصلاة
١٥	وجب عليه الاعادة	لا يبعد الصحة فى الفرض الاول فيتم صلاته فلا شئ عليه وفى الفرض الثانى يقضى السجدة مع سجدتى السهو بعد اتمام الصلاة فلا اعادة و منه يعلم حال الشك بعد الفراغ
١٦	يحتمل الاكتفاء	و هو الاظهر
١٦	هو القنوت	الاولى تبديله بالقيام
١٦	وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة	بل لابدّ من الرجوع و الاتيان بالسجدة المشكوك فيها ثم التشهد و الاتيان بسجدتى السهو غير لازم نعم الاحتياط باعادة الصلاة فى جميع صور المسالة حسن
١٧	يكفى الاتيان	بل يأتى بهما من دون الاعادة على الاظهر
١٨	الاتيان بهما	بل يمكن ان يقال يجب عليه اتيان التشهد فقط

المورد	المتن	الحاشيه
١٩	لتدارك التشهّد	هذا هو المتعين
٢٠	و يحتمل وجوب	هذا هو الاظهر
٢١	و لا شئ عليه	لو كان بعد التجاوز او الفراغ
٢٢	فيها مغتفرة	مر الاشكال فى اطلاقه
٢٣	لكن الاحوط فى جميع هذه الصور	استحبابا و قد تقدم حكم الرابعة و العشرين و حكم الخامسة والعشرين فى الثامنة
٢٦	نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى	لو سلم على العصر برجاء العدول الى الظهر ثم اعاد العصر كان موافقا للاحتياط و منه يعلم حال العشائين
٢٩	لو عدل بالعصر	عدولا رجائيا و يأتى بالعصر بعد ذلك
٣٠	لو كان بعد اكمال السجدتين	الاظهر صحة الظهر بدون العدول و الاحوط العدول رجاء و لو قبل اكمال السجدتين فيتم رجاء وكان عدل الى الظهر على يقين بصحة الظهر اما الاولى او الثانية
٣١	بعد السلام من العشاء أو قبله	فى هذه الصورة يكفى اعادة العشاء فقط نعم بناء على سقوط الترتيب فيها الاحوط اعادة المغرب ايضاً
٣٢	و يكتفى بها	و له ان يرفع اليد عن الثانية و يكتفى بالاولى
٣٤	الاحوط مع الاتمام	هذا الاحتياط ليس واجباً
٣٥	بالشك فى الاثناء	بعد تجاوز محل التدارك و الا تدارك فى محله

المورد	المتن	الحاشيه
٣٦	المغرب و الصبح	لا يتصور هذا فى الصبح
٣٦	يحتمل جريان	هذا الا حتمال ضعيف
٣٧	و الأوجه الثانى	هذا فى صورة العلم بعدم السلام ثانيا و ان احتمل التسليم مع الركعة المشكوكة فالا وجه الاول و ان علم انه قد سلم ثانيا لم يلتفت الى شكه لانه شك بعد الفراغ
٤١	الواقع و جهان	الا وجه الاول
٤٢	و يحتمل الفرق	لكنه ضعيف
٤٣	لا اشكال فى البناء على الاربع	هذا فى الفرضين الاخيرين اما فى فرض ترك الركن فالاظهر البطلان
٤٥	و الأحوط إعادة الصلاة أيضا	لا لما علله بل لانه لا عبرة بالقيام و التشهد فى هذا الفرض فالشك فى محله
٤٦	و الاحوط الاول	لا يترك
٤٨	الركوع أو القراءة و هكذا	لا اثر لهذا العلم فيجرى حكم كثير الشك فى هذا الفرض
٥٠	الاكتفاء بالقضاء	بل هو الاظهر
٥١	عليه قضاء السجدة	و الظاهر عدم وجوب شئ عليه

المورد	المتن	الحاشيه
٥٤	يحتاط باتيان صلاة الاحتياط و اعادة صلاة	لا يبعد جواز الاتيان بالمنافى ان كان الشك قبله و الاكتفاء باعادة صلاة واحدة وكذا اذا كان الشك بعد الاتيان بالمنافى بطريق اولى
٥٥	سجدتا السهو	لا يجب سجدتا السهو
٥٦	وجهان و الاحوط الاتيان	بل الاحوط المضى و الاعادة ولا موجب للاتيان بالمشكوك فيه
٥٨	الأحوط الاتيان	قد مر عدم وجوبها لكل زيادة و نقيصة
٥٩	البنائعلى الاتيان	بل الظاهر لزوم التدارك
٦٠	فتقدم العصر	و هو المتعين
٦١	فالاحوط سجدتا	بل الاظهر وكذلك فى سبق اللسان على الاحوط
٦٢	لا يجب سجود	بل لا يجب لو زاد او نقص ايضا كما مرّ مراراً
٦٣	الأحوط التكرار	هذا الاحتياط ضعيف
٦٤	وجب عليه اخرى	الظاهر عدم وجوب شئ عليه
	٨٥ـ فصل : فى صلاة ليلة الدفن	
	أو بقصد اهداء الثواب	بل ظاهر الرواية كون الصلاة للمصلى و يهدى ثوابها الى الميت فالقصد له لازم مطلقا سوا صلى واحدة او

المورد	المتن	الحاشيه
		اكثر ولْيكن الاستيجار بهذا المعنى
	٦٧- فصل : فى صلاة المسافر	
	بل مطلقا على الاقوى	بل الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب و الاياب اربعة فراسخ او أزيد فى تحقق التلفيق
٤	الواحد إشكال	الظاهر عدم الثبوت
٥	وجوب الاختبار	بل الاقوى عدمه نعم هو الاحوط
١٣	الرجوع من الأبعد	تقدم المختار فيه فى اول هذا الفصل
١٤	فى المسافة المستديرة الذهاب	بل الوصول الى منتصف الدائرة وعلى هذا يكفى كون المجموع بقدر المسافة فى وجوب القصر على القولين
١٥	مبدء حساب المسافة سور	بل هو الموضع الذى اذا خرج عنه الشخص عدّ مسافرا وهو يختلف بحسب حال الشخص و البلدان وهكذا
١٥	قصر من ذلك	قد عرفت اعتبار اربعة فراسخ فى الذهاب و الاياب
١٥	لم يكن أربعة	تقدم اعتبار الاربعة مطلقا فى اول هذا الفصل
١٧	يجب الاستخبار	الظاهر عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن
١٨	فالظاهر القصر	بل الظاهر التمام الا اذا قصد استمرار السفر
١٩	الظاهر التمام	المدار فى القصر قصد تحقق المسافة فاذا لم يتحقق لم يجب القصر

المورد	المتن	الحاشيه
٢٠	بالظاهر وجوب القصر عليه	اذا كان الجهل بالمقدار لا بالمسافة كالمثال الذى ذكره اما ان كان الجهل بالمسافة وجب التمام
٢٣	مسافة فى وجه	قوى
٢٣	ولو ملفقة	على النحو الذى تقدم
٢٤	الا انه يحتمل	احتمالا ضعيفا لا يعتنى به العقلاء
٢٥	اقل من اربعة	قد عرفت اعتبار الاربعة فى الذهاب والاياب
٢٦	نظير ما مر فى الشرط الثالث	مر الكلام فيه فى المسئلة الثالثة والعشرين فى الشرط الثالث من هذا الفصل
٢٦	اذن الزوج	فى اطلاقه تامل
٢٦	نهى الوالدين	حيث عد عاقا لهما
٢٦	او لاعانة ظالم	فى ظلمه
٢٧	الاول يجب التمام	الظاهر وجوب القصر
٣٠	والاحوط الجمع	لا وجه للاحتياط بعد فرض حرمة السفر
٣١	الاحوط فيه الجمع	فى الصلاة اما الصوم فيفطر بلا اشكال
٣٢	وجوب التمام	الا قرب القصر مع عدم قصد المعصية
٣٣	قد قطع مسافات	فيه تامل
٣٣	وان لم يكن الذهاب اربعة	قد مر اشتراط الاربعة ذهابا وايابا ومنه يعلم ان الاقوى التمام فى صورة عدم كونه مسافة خلاف مافى المتن

المورد	المتن	الحاشيه
٣٤	المعصية تبعا	وجوب القصر فى هذا الفرض قريب
٣٤	ففى المسالة وجوه	الظاهر وجوب التمام فى هذا الفرض
٣٦	لا يبعد كون المدار على الواقع	الظاهر ان المناط فى التمام الحرمة المنجزة فيقصر ما لم يتنجز الحرمة و لا يجب اعادتها بخلاف ما لو صلاها تماما بزعم الحرمة فبان خلافها فانه يجب اعادتها و الاحتياط حسن
٣٧	ان المجموع يعد من سفر المعصية	اذا كان قطعه مقدمة للغاية كما اذا كان مرس السفن التى تركب فى طريق الغاية المحرمه واقعا فى مكان ابعد من الغاية و نحوه و الا فلا وجه لعده جزء من سفر المعصية
٣٩	ولو سافر وجب عليه القصر	لو كان مرجعه الى نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحا فى نفسه فلو سافر يجب عليه التمام و الا لا يجب عليه الاقامة بل فى صحة النذر تامل
٤٠	عن الجادة يتم	ان كان خروجه عن الجادة عد جزء من سفره
٤٠	و ما دام عليها يقصر	اذا كان الباقى مسافة و لو بضم العود او كان الخروج عن الجادة ليس جزء من سفره و الا الاحوط الجمع
٤٠	الاحوط الجمع	و الظاهر فى الاقل التمام
٤١	فى انه لو تاب يقصر	الظاهر التمام الى ان يشرع فى العود فيقصر سواء

المورد	المتن	الحاشيه
		تاب او لم يتب
٤٢	خصوصا اذا لم يكن الباقى مسافة	لم يظهر الفرق بينه وبين ما اذا كان الباقى مسافة فى الاحتياط المذكور نعم له وجه فى نفس الباقى لانه لو كان مسافة يجب القصر فيه
٤٣	مثلا وجهان	الاظهر الاتمام وصحة الصوم نعم الاحتياط حسن
٤٤	فلا يترك الاحتياط	ان لم يكن بيته معه والا الظاهر وجوب التمام
٤٦	فى خصوص اشهر الحج	ان لم يصدق عليه ان عمله وشغله السفر والا يجب التمام كما فى الحملدارية الذين يستعملون السفر فى تمام السنة او فى اكثرها الذى يصدق معه شغله السفر
٤٧	وجوب التمام	فى وقت اتصافه بهذا الشغل
٤٨	بوجوب التمام	بل الظاهر القصر
٤٩	اقامة الخمسة الجمع	مورد الاحتياط هى الصلاة النهارية واما الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا اشكال
٥٥	وطنا غيره يقصر	ما لم يعنون باحد العناوين الموجبة للتمام
٥٦	يقصر اذا سافر عن مقر سنته	اذا يصدق الوطن على مقر سنته والا يلحق بالذين مروا فى الشرط السادس
٥٧	فالاحوط اجتماعهما	والاقوى ان الحد هو خفاء الاذان واما خفاء البيوت فهو امارة على تحققه سابقا عليه

المورد	المتن	الحاشیه
٥٧	الاحوط تاخیر	لا یترك هذا الاحتیاط فی محل الاقامة
٥٨	خفاء جدران البیوت	بل المناط خفاء الشخص عمن فی البیوت بحیث لا یرونه و خفاء البیوت ملزومه
٦١	الاحوط اعتبار خفاء	لا یترك
٦٢	الظاهر عدم اعتبار	بل الظاهر اعتباره
٦٥	فیجری فی محل الاقامة	فیه تامل لا یترك الاحتیاط خصوصا فی العود کما سبق
٦٦	و علی القصر فی الایاب	لکن اذا لم یلزم منه علم اجمالی علی بطلان احد الصلاتین کما اذا صلاهما فی نقطة واحدة ذهابا و ایابا فحینئذ یجب علیه الاحتیاط
٦٧	فلایترك الاحتیاط	بل الظاهر کفایة اتیان الصلاة قصرا فتبطل ما بیده
٦٧	اتمامها قصرا	بل اتمامها تماما ثم اعادتها کذلك
٦٨	او القضاء تماما	لا وجه لتعیین التمام بل تجب الاعادة علی حسب حاله حین العمل و القضاء علی ما فاتته وکذلك فی الفروع الآتیة
٦٩	اذا کان الباقی مسافة	بل الظاهر کفایة کونه مسافة من مبدأ سفره الی مقصده
٦٩	یحتمل الاجزاء	و هو الاقوی

المورد	المتن	الحاشيه
	٦٨ـ فصل : فى قواطع السفر موضوعا او حكماً	
١	التمام اذا مر عليه	ما ذكره المشهور هو الاقوى
٣	قصد الاعراض	و خرج
٣	و هو معهما مع كونه بالغاً	الظاهر انه لابد من القصد الاجمالى الحاصل بالبناء على التبعية و لا فرق فى ذلك بين الولد البالغ و غيره و الزوجة الدائمة و العبد و غيرهم ممن هو تابع
٦	و كذا ان كان بعد الصدق فى الوطن المستجد	الظاهر بقاء الوطنية ما لم يتحقق الاعراض و الخروج و كذلك فى الوطن الاصلى هذا كله فى الوطن العرفى اما وطن الشرعى فقد عرفت بقائه مادام الملك على التفصيل الذى تقدم سابقا عن المشهور و قويناه
٧	اعتبار قصد التوطن	و هو الظاهر
٨	اذا كان من نيته الخروج نهارا	الظاهر ان نية الخروج عن حدود البلد يقدح، فضلا عما فوقها
٩	فجواز نية الخروج	قد مر الكلام فى قدحها
١٠	البقاء لكن احتمل	احتمالا لا يكون منافيا للجزم بالعزم
١٣	قصد العشرة لا يبعد كفايته	بل يبعد وكذا الحال فى قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه
١٤	و كان عشرة كفى	اذا كان جازما على اقامة الى السبت مثلا و لم يعلم

المورد	المتن	الحاشيه
		انطباق عنوان العشرة عليه كفى اما اذا قصد الاقامة الى آخر الشهر و لم يعلم انها الجمعة حتى تكون تسعة او السبت فتكون عشرة و كان فى الواقع هو السبت لم يكف
١٦	ولو مع الغفلة	الظاهر ان كلمة (ولو) هنا زائدة
٢٤	اذا تحققت الاقامة و تمت العشرة	وكذلك لو صلى رباعية تامة ثم بدا له الخروج قبل تمام العشرة
٢٤	ولو كان الذهاب اقل	قد تقدم اعتبار الاربعة فى الذهاب و الاياب لكن ليس هذا الفرع من مصاديق التلفيق بعد فرض عدم عوده الى محل الاقامة
٢٤	فى الذهاب و المقصد و محل الاقامة	هذا اذا انشأ السفر من حين الذهاب فى محل الاقامة و الا بقى على التمام الى ان ينشئ السفر الشرعى و اشتغل به
٢٤	فلا يضر بقصد اقامته	مر خلافه
٢٦	ما دام لم يخرج	هذه الجملة من غلط النساخ او سهو القلم
٢٨	كالنذر او الاستيجار	قد مر الكلام فيه فى النذر مفصلا فى الفصل السابق فى المسئلة ٣٩ و فى الاستيجار تفصيل ايضا يعلم بالتأمل فيما مر فى النذر

المورد	المتن	الحاشيه
٢٩	قضاءً اشكال	و الظاهر جوازه
٣٠	بنى على عدمها	بل يجب التمام
٣١	رجع الى القصر مع البناء على صحة	الظاهر هو البقاء على التمام و التعليل عليل لان العزم على الاقامة موضوع لوجوب التمام
٣٤	لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط	ان الظاهر الرجوع الى القصر اذا عدل قبل صلاة الاحتياط او اثنائها
٣٥	مقيدا بقصدهم	يعنى لم يكن له قصد مستقل بل قصد ما قصده رفقاؤه
٣٥	لرجوعه الى التردد فى المسافة	هذا فى بعض الصور ممنوع كما اذا تردد بين البقاء فى المنزل دون العشرة و المسافرة فحكمه القصر حين التردد
٣٧	عدم الاكتفاء به	بل الاحوط الجمع فى يوم الثلاثين
٤٠	او بعد ذلك اليوم	اذا عد من توابعه و لم يضر على وحدة المكان و الا يشكل
٤٣	لا يقصر الابعد	مر الكلام فى الاشكال فيه فى المسئلة الخامسة و الستين

٦٩ـ فصل : فى احكام صلاة المسافر

	و نافلة العشاء	و الاحوط الاتيان بها رجاءً
١	بنافلتيهما سفرا	فيه تامل لا باس بجواز الاتيان بها رجاءً
٢	لا يبعد جواز	بل بعيد

المورد	المتن	الحاشيه
٢	اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها	لفظ المنقول عن الامام عليه السلام فى الصحيح لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة و هو لا يدل على المطلوب فى المتن
٣	و القضا فى خارجه	على الاحوط
٨	لا عن قصد فالظاهر	و الظاهر صحتها ان لم تفت التقرب
٩	او حد الترخص	مر الاشكال فيه فى محل الاقامة
١٠	الاحوط مراعاة	لا يترك
١١	لا ينبغى ترك	لا يترك الاحتياط بالقصر فى الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

	منكره مرتد يجب قتله	ان كان فطريا بان انعقد نطفته و احد ابويه مسلم و ان كان ملیا يستتاب و ان تاب فبها و الا يقتل
	بخمسة و عشرين سوطا	لم يثبت هذا التقدير الا فى رواية ضعيفة فى الجماع مع امراته و الاحوط انه موكول الى نظر حاكم الشرع مطلقا
	قتله فى الرابعة	فيه تامل
١ـ فصل : فى النية		
	يعتبر تعيين	فى حصول النوع لا فى اصل وقوع مطلق الصوم المندوب
	لما قصده ايضا	على الاحوط
	لم يجزء ايضا	على الاحوط
	الصوم فى الغد	الظاهر الاجزاء فيه
	لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه نعم الاحوط اعتبار هذا القصد مطلقا
٤	فى نيته الامساك	اذا لم ينوى الصوم المشروع معه حتى يكون الخطأ فى

المورد	المتن	الحاشيه
	عما عداه	تطبيقه و الا صح صومه وكذا الكلام فيما بعده
٦	لصوم غيره	على الاحوط
٧	لا تجزيه نية الصوم	فيه تامل
٧	ففى صحته اشكال	الظاهر الصحة
٨	لا يجب عليه تعيين	الاحوط وجوب التعيين فى الغرض لأ ختلاف الآثار
٩	يسقط النذر ان	بل الظاهر كون الثانى لغواً
١٠	دون وفاء النذر	الظاهر كفاية قصد الايام المعينات عنهما
١٣	صح على الاقوى	فى غير الواجب المعين
١٧	و ان صادف الواقع	فيه تامل و الاحوط وجوب القضاء فيه و فى ما بعده ايضا كذلك
٢١	لو صام يوم الشك	فيه منع بل الظاهر الصحة نعم الاحوط قضاؤه ايضاً
٢٤	لا يجوز العدول	فى زمان عدم جواز تجديد النية لا مطلقا
٢٤	بل من جهة ان وقتها موسع	بل هو من باب الأجتزاء و التعليل عليل لأنه غير شامل لما بعد الزوال مع صحة صوم من لم يلتفت الى الغروب

٢ـ فصل : فيما يجب الامساك عنه

المورد	المتن	الحاشيه
٥	قبلاً او دبراً	فى غير قبل المرأة تامل لا يترك الاحتياط
٥	لم يبطل وان كان	فيه اشكال لا يترك الاحتياط
٧	فانه يبطل	مع التفاته الى مفطريته
١٠	كان مبطلاً	مع التفاته الى مفطريته
١١	دبراً بطل صومها	فيه تامل لا يترك الاحتياط
١٦	تقديم الأستبراء	لا بأس يتركه
١٧	لم ينزل بطل	مع الالتفات الى مفطريته
١٨	الاحوط القضاء	لا يترك خصوصا مع عدم الاطمينان بعدم الانزال
١٨	تعمد الكذب	على الاحوط
١٨	او بنحو الفتوى	اذا كان بنحو الاخبار عنهم عليهم السلام او عن الله
٢٠	كان الاحوط القضاء	لا يترك مع صدق الكذب عليه
٢٢	ثم قال كذبت بطل صومه	على الاحوط اذا كان المقصود نفى الواقع المطابق للخبر اما اذا كان المقصود الاخبار عن خبره فلم يبطل
٢٦	لا يبطل صومه	فيه تامل
٢٩	غير الغليظ	على الاحوط فيه و فيما قبله و فيما بعده
٢٩	السابع الارتماس	على الاحوط ولا فرق بين اقسام المياه ولوكان مضافا
٣١	الاقوى بطلان	فيه تامل و الاحتياط طريق النجاة

المورد	المتن	الحاشيه
٣٤	لكن لا يحكم ببطلان الصوم	و لا بصحته و الاحوط وجوب القضاء وكذلك الحكم فيما بعده
٣٧	لم يبطل صومه	اذا كان مطمئناً بعدم حصول الرمس
٣٨	الاجتناب عنه	الاحوط وجوب الاجتناب عنه
٤٢	و بطل صومه	يعنى يجب عليه رفع اليد عنه و ابطاله
٤٣	موسعا بطل صومه	اذا كان متعمداً
٤٥	متذكراً للصوم	اذا كان الصوم واجباً معيناً
٤٨	وان كان الاحوط تركه في غيرهما	لا وجه للاحتياط فى المندوبة نعم فى الواجب الاحتياط طريق النجاة
٥٠	الاحوط الحاق	لا يترك فى قضاء رمضان
٥٧	فى حكم استمرار النوم الاول	قد مر منه قدس سره اختصاص ابطال البقاء على الجنابة متعمداً بصوم شهر رمضان و قضائه
٦٤	يسقط عنه اشتراط	الاحوط الترك فى قضاء رمضان
٦٦	فعليه القضاء	و الظاهر الصحة مع التيمم وكذا سابقه
٦٨	كان الاحوط تركه	لا يترك
٧٠	فسد صومه	على الاحوط
٧٤	بذلك فلا يجوز	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٢٥	عملا بأصالة عدم	هذا الاصل مثبت و الاحتياط طريق النجاة
٢٧	ان يدخل أصبعه	و هو الاظهر
٢٨	يتعمد التجشؤ ما لم يعلم	تقدم حكمه فى المسئلة الرابعة و السبعين من هذا الفصل
	٣ـ فصل : المفطرات	
	بين الجاهل	فى الجاهل بالجهل المركب اشكال
٢	اذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه	هذا اذا كانت التقية فى ترك الصوم اما اذا كانت فى كيفيته مع صدق الصوم وكان صحيحا عند المخالفين فلا يبعد الحكم بصحته و الاحتياط طريق النجاة
٤	الى مخرج الخا	اذا كان بلعه حراما فى نفسه
٦	كان بنحوالا يجار	فيه تامل
	٤ـ فصل : لا بأس للصائم	
١	و الظاهر عدم	الظاهر جوازه لكن الاحوط الاجتناب عن كل المستهلك
	٦ـ فصل : المفطرات	
	القئ على الاقوى	على الاحوط
	وجوبها على الجاهل	اذا كان يرى انه حلال

المورد	المتن	الحاشيه
	لحوقه بالعالم	فيه تامل
٢	الا قوى تكريرها	فى القوة منع نعم الا حوط تكريرها
٤	بالمحرم الكذب	على الا حوط
٤	لكنه مشكل	بل الظاهر عدم الحرمة على صاحبه ما دام لم يخرج من الفم
٥	وجب عليه الباقى	على الاحوط
٦	كفارات بعددها	على الاحوط
٩	كفارة الجمع	بل الظاهر كفاية احدى الخصال
١١	لا بقصد الفرار	على الا حوط
١١	احوطهما الثانى	لا يترك
١٢	فهو مرتد	قد مر حكمه فى اول الكتاب
١٣	بخمسه وعشرين	قد مر عدم ثبوت هذا التقدير
١٤	كفارتين منه	لا يترك
١٨	نائمة اشكال	لا يبعد الجواز
١٩	يتصدق بما يطيق	الاحوط اختيار الصدقة مع ضم الاستغفار
١٩	منها اتى بها	على الا حوط
٢٤	لابد من ستين	مع التمكن من الستين و مع عدمه فليكرر حتى يستكمل

المورد	المتن	الحاشيه
	٧ـ فصل : يجب القضاء دون الكفاره	
الرابع	عدم اعتقاد بقاء	على الاحوط
الرابع	اعتقاد بقاءالليل	بل الظاهر عدم وجوب القضاء
الرابع	الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعات	الاحوط فى الواجب المعين الاتمام و القضاءان كان مما فيه القضاء
الثامن	قطع بحصول الليل	فى وجوب القضاءفيه و فيما اذا كان الظن حجة نظر
الثامن	مع وجود علة	بل ولولم يكن فيه علة
١	على الاحوط	لكن الظاهر عدم وجوب الكفارة
٣	او نافلة على الاقوى	لايترك الاحتياط فى غير الفريضة
٥	اوينسى فيبلعه	فيه تامل
٥	لاعادته على الاحوط	لايترك
	٨ـ فصل : فى الزمان الذى يصح فيه الصوم	
	زهاب الحمرة	على الاحوط
	٩ـ فصل : فى شرايط صحة الصوم	
الاول	الاسلام و الايمان	الظاهر ان الايمان يعتبر فى قبول العبادة لا فى صحتها

المورد	المتن	الحاشیه
الاول	ولو قبل الزوال	الاحوط فی الکافر تجدید النیة و الاتمام و فی المرتد الجمع بین الاتمام کذلك و القضاء
الثانی	و ان سبقت منه النیة	الظاهر صحة صوم المغمی علیه مع سبق النیة وکذا فی السکران و ان لم یسبقه النیة فالاحوط الجمع لو افاقا بعد الظهر اما لوافاقا قبله فالظاهر الصحة مع تجدید النیة
الخامس	الافضل اتیانها	الاحوط الاقتصار علی ذلك کما فی النص
السادس	الصحة اشکال	ضعیف
١	نومه الی الزوال بطل صومه	الاحوط تجدید النیة و الاتمام و القضاء فی الفرض اذا کان فی رمضان و نحوه
٢	نذر اوکفارة	علی الاحوط فی غیر قضاء رمضان
٣	علی الاطلاق صح	فیه نظر وکذافیما بعده
٣	ففی صحته اشکال	الظاهر عدم الصحة

١٠ــ فصل : فی شرایط وجوب الصوم

الثانی	الاتمام و القضاء	لا حاجة مع الاتمام الی القضاء
الثالث	کان نوی الصوم	قد مر تفصیله فی الفصل السابق
الرابع	فالاحوط ان ینوی و یصوم	فیه تفصیل لا یترك الاحتیاط و لا یسعه المقام و له محل آخر

المورد	المتن	الحاشيه
٤	فالاقوى عدم	لا يبعد جوازه
	١١ـ فصل : وردت الرخصة	
و الثانى	وجوب القضاء	الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده
	١٢ـ فصل : فى طرق ثبوت هلال رمضان	
الخامس	بين وجود العلة فى السماء وعدمها	اذا لم تكن علة فى حجبة البينة من البلد اذا لم يحصل الاطمينان بصدقها شبهة و اشكال
الخامس	لا اعتبار بها نعم	المدار على حصول الاطمينان على صدقها كما مر
السادس	حكم الحاكم	فيه تامل
٨	يجوز له فى صورة	لا يجوز ذلك
٩	صوم الجميع	لا يترك
٩	مع عدمه يتخير	الاحوط اخذ الاخير فيصوم مردداً بين الاداء والقضاء
١٠	نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر	و المسئلة محل اشكال و الاحوط الهجرة الى مكان يتمكن فيه من الصلاة و الصوم ان امكن الهجرة
	١٣ـ فصل : فى احكام القضاء	
	وجوبه اشكال	لا يبعد عدم الوجوب
	الاحوط القضاء	وكذا اذا اسلم قبله و لم يأت بمفطر

المورد	المتن	الحاشیه
٤	فلا قضاءعليه	او علی مذهبنا اذا جاء به علی وجه العبادة
٥	الی الغروب	بل الی الزوال
٩	انصرف الی السابق	لا وجه له
١٠	لا يجوز التطوع	فی اطلاقه نظر
١١	لا يجوز العدول	الا اذا كان غيره مندوباً فيجوز الی الغروب
١٢	ولكن يستحب	لا دليل علی استحبابها
١٣	الجمع بينه وبين	لا يترك فيه وفيما بعده
١٧	واذن له السيد	لا يحتاج الی اذن السيد علی الظاهر
١٩	جميع ما عليه	لا يترك
١٩	بين الاب والام علی الاقوی	الظاهر اختصاص الحكم بالأب والاحتياط طريق النجاة
٢٥	او أقربه	فی اعتبار الاقرار فی المقام اشكال والاحوط القضاء عنه
٢٥	عدم الوجوب	بل الظاهر الوجوب
٢٧	الاحوط الترك	لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
	١٤ـ فصل : فی صوم الكفارة	
	ثمانية عشر يوما	تفصيل كفارة الصيد موكول الی محله

المورد	المتن	الحاشيه
١	الثمانية عشر	لم يثبت وجوبه نعم هو احوط
١	الاحوط فى صيام	بل هو الاقوى فى كفارة اليمين
٧	وألحق المشهور	وهو الاظهر
	١٥- فصل : فى اقسام الصوم	
	من ايام الاعتكاف	وما يجب على ولى الميت مما فات عن الميت
	انا اجازى به	فى الوسائل باب ١ من ابواب الصوم المندوب خ ٧ و ١٥ عن ابى عبد الله عليه السلام وانا اجزى عليه وابى جعفر عليه السلام اجزى به وما وجدت فى نسخ الحديث اجازى به وعليك المراجعة الى الكتب المفصلة
	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف	
الاول	الايمان	الايمان شرط فى القبول
الثانى	من فاقد ى العقل	مر الكلام فيه فى كتاب الصوم
الثالث	على وجه التقييد	الكلام فيه قد مر فى نية الصلاة
الرابع	بين ايام الاعتكاف	بان يكون ما بقى بعد العيد اعتكافا آخر اذا جمع الشرائط
الخامس	وجب الثالث	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشیه
الخامس	الی غروب الحمرة	بل الی انتهاء زمان الصوم الذی تقدم الکلام فیه
الخامس	التلفیقیة اشکال	الظاهر عدم الکفایة
السابع	بالنسبة الی اجیره الخاص	اذا کان بحیث یملك جمیع منافعه و لا یملك عمل نفسه
الثامن	فلا یبطل	فیه نظر
الثامن	و ان کان احوط	لا یترك اذا لزم من الغسل فی الخارج زیادة اللبث المحرم
٩	قدوم زید بطل	فی اطلاقه نظر
١١	اللیله الاولی جزء من الشهر	علی الاحوط فی صورة الاطلاق و الا الحکم تابع لقصد الناذر
١٢	و ان کان ناقصاً	و الاحوط اضافة یوم الیه اذا کان ناقصا من حیث احتیاج صحة الاعتکاف الیه
١٣	و یضم الی کل	الحکم تابع لقصد الناذر
١٧	بین موارد	الاحوط اخذ اخیر المحتملات ان کان الاحتیاط حرجاً
٣٠	او الراجحة	قد تقدم الکلام فیه ان الاحوط عدم جواز الخروج الا لضرورة او لتشییع جنازة او لعیادة مریض
٣١	وجب علیه الخروج	تقدم حکم الغسل
٣٢	فالاقوی بطلان	علی الاحوط فی جمیع صور المسالة

المورد	المتن	الحاشيه
٣٨	فلا يبعد التخيير	الظاهر وجوب اتمام الاعتكاف
٣٨	لا أهمية معلومة	بل المقام من قبيل تعارض المقتضى و اللامقتضى
٤١	اشتراطه فى نذره	بمعنى نذر الاعتكاف المشروط
٤٣	لا يجوز التعليق	على الاحوط
	فصل : فى احكام الاعتكاف	
احدها	التقبيل بشهوة	على الاحوط فيهما
الثالث	مع التلذذ	بل الظاهر حرمة شم الطيب مطلقا و الريحان مع التلذذ
الرابع	لا بأس بالبيع و	لكن فى صحة الاعتكاف معهما اشكال
١	لا فرق فى حرمة المذكورات	بمعنى افسادها اما حرمتها تكليفاً فى غير الواجب فمحل تامل بل منع
٣	اللمس و التقبيل	قد عرفت الكلام فيهما سابقاً
٤	فالظاهر عدم	قد تقدم الاشكال فيه
٥	حينئذ اشكال	لكن ورد فى النص ان رسول الله (ص) قضى عشراً لما فاته من رمضان السابق
٩	و ان كان الاحوط	لا يترك
١٠٠	لخلف النذر	اذا كان النذر متعلقا بايام معينه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الثانى	لا يضر لصدق	فيه تامل
الرابع	قبل القبول	على قول
الرابع	او قبل القبض	قيل هو من سهو القلم
الخامس	فالاحوط الاخراج	ان كانت الشبهة حكمية
٦	من تعلق الزكاة	فى الخيار المشروط بسرّد الثمن اشكال
٨	ولا تجب فى نماء الوقف العام	اذا كان الوقف بحيث يكون الموقوف عليهم مالكاً لنمائه يجب عليهم الزكاة عند حصول شرايط الوجوب سواء كان عاماً او خاصاً
٩	بسهولة فالاحوط اخراج زكاتها	لكن الظاهر عدم الوجوب ما لم يصدق انه متمكن فى جميع الصور
١١	ان يؤدى عنه	وتبرء ذمة المقترض باداء المقرض لا بنفس الشرط
١٢	وجب اخراجها	فيه تفصيل
١٢	الحول بالعصيان	بل بنفس النذر
١٢	وان حصل بعده	والظاهر عدم الوجوب وكذلك ان حصل مقارنا
١٣	وجب الحج و	الاحوط تبديل الجنس الزكوى قبل تمام الحول فان

المورد	المتن	الحاشيه
	سقط وجوب الزكاة	بقى النصاب الى تمام الحول وجب الزكاة
	٢ـ فصل : فى زكاة الانعام الثلاثة	
	يجوز ان يحسب أربعين أربعين	اوبهما اذا لم يكن واحد منهما عاد أ له اوكان العاد بهما اقل عفواً منه ان فرض و منه يعلم حكم الفروع الآتيه
	اختيار الخمسين	بل يجب كما مرت الاشارة اليه وكذا فيما بعده
١	بل لا يبعد إجزاؤه	بل بعيد
١	فيما زاد يتخير بين عد ثلاثين	بل الواجب مراعاة الاستيعاب لو بالتلفيق و ان لم يمكن فاقل عفواً كما فى الابل
٥	كمل له سنة واحدة	على الاحوط فيه و فيما بعده
٥	الفرد الوسط	على الاحوط و ان كان الاكتفاء بالادنى غير بعيد
٦	كانت العين موجودة او تالفة	التالف اما قيمى او مثلى ففى الاول يوم التلف و الثانى يوم الأداء
٦	البلد التى هى فيه	بل الاقرب بلد الاخراج
١١	الامام (ع) او نائبه	وجهه غير واضح
١١	استأنف الورثة	اذا كانت حصة كل واحد منهم بقدر النصاب
١١	لم تجز عنه	تقدم الاشكال فيه

المورد	المتن	الحاشيه
١٣	يحتمل الحاقه	وهو الظاهر
١٤	يجب اخراج	فى التفصيل المذكور اشكال
	٣- فصل : فى زكاة النقدين	
	مسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما	المدار فيه و فيما بعده صدق الدينار و الدرهم و جريان المعاملة و الاتخاذ ثمنا الا فيما خرج بالاجماع
	٤- فصل : فى زكاة الغلات الاربع	
	القشر له اشكال	الظاهر عدم الوجوب فيه و فى العلس
	فى الغلات امران	مضافا الى ما مر من الشرائط العامة
٣	يبلغ النصاب بعد جفافه	هذه المسئلة و المسئلتان بعدها مبنية على مسلك المشهور فى وقت تعلق الزكاة
١٤	فالاقوى العشر	على الاحوط و ان كان الظاهر كفاية نصف العشر و منه يعلم حكم الفرع الآتى
١٦	خصوصا اللاحقة	المناسب ان تكون الخصوصية للسابقة لا اللاحقة
١٩	فثمنه من المؤنة	بعد اخراج ثمن التبن منه
٢٠	فالمؤنة موزعة	حتى فى التبن و الحنطة و الشعير و نحوها

المورد	المتن	الحاشیه
٢٢	الاحوط التوزیع	لا یترک
٢٤	عامین کما قیل	و هو المؤید اذا کان بینهما فصل بعید
٢٥	یجوز ان یدفع	علی المشهور
٢٥	من باب القیمة	بل مردد اً بین الغریضة و القیمة
٢٦	اذا ادی القیمة	فیه تامل فلا یترک الاحتیاط بترکه
٢٨	و عدمه اشکال	الظاهر عدم الوجوب فیما قابل الدین و کذا الحکم فیما بعده
٢٩	ففی استقرار ملک	الظاهر استقراره بلا حاجة الی الاجازة
٣١	الکلی فی المعین	الظاهر انه علی نحو آخر اشبه بحق الجنایة
٣١	یکون فضولیا	قد تقدم الکلام فیه آنفاً
٣٢	الزرع علی المالک	فی جواز الخرص فی الزرع اشکال
٣٢	جوازه من المالک	فیه تامل
٣٣	الربح للفقراء	فیه اشکال بل منع علی المختار

٥ـ فصل : فیما یستحب فیه الزکاة

	فمن حین قصد الاعداد	الظاهر عدم کفایة القصد بل یعتبر جریان المعاوضة علیه بقصد الاسترباح

المورد	المتن	الحاشيه
الثانى	حين قصد التكسب	بل من حين التكسب وكذلك فى الشرط الثالث
الرابع	بقاء رأس المال	الظاهر عدم اعتبار ذلك
الخامس	تعلقها بالعين	مر الكلام فيه
٢	بقاء عين النصاب	تقدم عدم اشتراط ذلك
٣	لا يبعد كفاية	بل بعيد
	٦ـ فصل : اصناف المستحقين للزكاة	
	اذا لم يفعل تكاسلا	الظاهر جواز الاخذ بعد صدق الفقر عليه وان كان الاحوط ترك التكاسل له
٣	فالاحوط بيعها	اذا عدّ اسرافا
٦	ففى وجوب التعلم	لا اشكال فى عدم وجوب التعلم
٧	انه عاص بالترك	العصيان ممنوع
٨	فلا يجوز اخذه	مع صدق الغنى
١٢	التصريح كذبا	الاحوط ترك الكذب وتبديله بالتورية مع التمكن منها
١٢	اذا لم يقصد القابض عنوانا	لا اثر لقصد القابض فى المقام بعد العلم بانه مستحق يصرف فى معاشه
١٣	لا ضمان عليه	اذا كان مغروراً من قبل الدافع

المورد	المتن	الحاشیه
١٣	کان ضامناً	اذا لم تکن معزوله و الا فلا ضمان الا مع التفریط
١٣	ولا علی المالك	مع عدم التفریط
١٤	وکذا فی المسئلة	تقدم الکلام فیه
١٥	فیجوز	فیه تامل
١٥	و الحریة ایضاً	علی الاحوط فی العدالة ایضا
١٥	نعم یجوز استیجارهم من بیت المال	فیه انه لا یجوز الاستیجار علی هذا العمل و فیما یجوز الاستیجار لا یشترط فیه ما ذکر فلا وجه لاختصاصه بقوله من بیت المال
١٥	اذا کان عاجزاً	وکان فقیراً
١٥	وکذا یجوز اعطاؤه من سهم سبیل الله	فیه تامل لکن الخطب سهل لعدم وجوب البسط علی الاصناف فالاحوط اعطاء الزکاة له بعنوان انه من الغارمین
١٥	بالموضوع او الحکم	اذا کان معذوراً
١٧	کان الاقوی الجواز	ان لم یکن قادراً عند الحلول عادة
٢٩	الا اذا کان من قصده حین	وکان ممن له الولایة و منه یعلم حکم الفرع الاتی فی السابع
٣٢	و ان کانت العین باقیة	هذا اذا کان القصد کونها صدقة اما واجبة او مندوبة و اما اذا قصد هبتها علی تقدیر عدم الوجوب یجوز

المورد	المتن	الحاشیه
		الاسترجاع فی صورة بقاء العین
۷ـ فصل : فی اوصاف المستحقین		
٤	لا یعطی ابن الزنا	فیه تامل
۷	فیجب الفحص	الظاهر قبول دعواه ما لم تکن قرینة علی عدم صدقه
۸	و لا عدم کونه شارب الخمر	الاحوط عدم اعطائها للمتجاهر بالمحرمات و شارب الخمر الا بعد التوبة
۹	للتوسعة علی	لا یترک فی الواجبة من الزکاة
۱۰	فلا مانع منه	فی غیر الانفاق اللازم
۱۱	فیشکل الدفع	الظاهر جوازه
۱۲	مع یسار الزوج	و بذله و لو بالاجبار
۱۳	تحصیلها بترکه	اذا لم یکن الترک حرجاً علیها
۸ـ فصل : فی بقیة احکام الزکاة		
السابعة	للفقیر بالنسبة	فیه تامل بل منع کما تقدم
العاشرة	فالاحوط الضمان	لا یترک
۹ـ فصل : فی وقت وجوب اخراج الزکاة		
	الاحوط حینئذ	لا یترک

المورد	المتن	الحاشیه
۵	و ان کان الاحوط	لم اقف علی دلیله
	۱۰ـ فصل : الزکاة من العبادات	
	نوع الحق متحداً او متعـدداً	مع تعدد موضوع الوجوب اذا لم یقصد مطلق الزکاة فلا بد من التعیین و منه یعلم حکم الفروع الاتیه
۱	الدفع الی الوکیل	بل حین دفع الوکیل الی الفقیر وکذا الحکم فی الثانی وجوبا
۳	الاحوط تولی المالک	تقدم الکلام فیه آنفا
۵	عن نفسه لا عن	فیه تامل و الله اعلم
	ختام فیه مسائل متفرقه	
۱	فالمناط فیه اجتهاد	لا فرق فی ترتیب ذلک بین النیابة وغیرها
۱	ففی جوازه اشکال	و الاحوط عدم جواز الاخراج مطلقا
۲	جریان قاعدة الشک	فی جریان القاعدتین تامل و اشکال
۳	فان الاحوط حینئذ اخراجه	لکن الظاهر عدم الوجوب وکذلک الحکم بالنسبة الی المشتری فی الفرع الاتی الا ان یجب علیه من جهة العلم الاجمالی
۵	الاصل بقاء الزکاة	لا یترک الاحتیاط
۵	مما یجری فیه	تقدم الاشکال فیه

المورد	المتن	الحاشيه
٦	و الاحوط الاكثر	لا يترك
٧	اقلهما قيمة على اشكال	بل قيمة الاكثر كافية بلا اشكال لجواز دفع القيمة فى صورة العلم التفصيلى
٨	اشكال	الظاهر الجواز
٩	على المشترى	بمعنى عدم انتقال مقدار الزكاة الى ملك المشترى
١١	بمجرد الدفع اليه	بل بعد اخباره او حصول الاطمينان بالايصال او الاداء
١٣	فالظاهر التوزيع	فيه تفصيل قد مر الاشارة اليه
١٥	للحاكم الشرعى ان يقترض	لا اشكال فيه فى الجملة و لكن فى الامثلة المذكورة فى المتن اضطراب
١٥	فى الحاكم وجهان	الظاهر العدم
١٦	باحد الوجوه المذكورة	مما كان صحيحاً لا مما كان باطلاً مثل الاخذ بشرط او قبول الشئ منه بازيد من قيمته و غيرهما مما كان باطلا
١٦	الاولى ان يشترط عليه اداءها بتمامها	لا يبقى موضوع للشرط على الاول و الثالث و اما الثانى و ان كان قابلاً لان يشترط فى ضمنه الا ان الاشكال فى جوازه فالاولى اخذ تمام ما عليه ثم الرد اليه قرضاً و جعله وكيلاً فى دفعه الى المستحقين

المورد	المتن	الحاشيه
		لو كان قادرا على الدفع دفعة او تدريجا
١٧	خلاف و اشكال	اقربه الاعتبار عند تعلق الوجوب
١٩	الحكم اشكال	ضعيف كتعليله
٢٠	فيه اشكال	قوى
٢٢	من سهم الفقراء للزيارة او الحج	لكن يجوز للفقير صرفه كيف يشاء بعد الاخذ فى غير معصية الله
٢٤	على ذلك الشخص ايضا	بناء على صحة نذر النتيجة و تملك المنذور له قبل قبوله
٢٤	المنذور اشكال	تقدم حكم الصدقة و عدم وجوبها
٢٦	ضمانه بان يكون عالما بالحال	اذا ثبت الضمان فى حال العلم ثبت مع الجهل ايضاً اذ المفروض ان المال لغير الدافع
٢٩	ففيه اشكال	لا اشكال فيه على ما اخترناه فى التعلق
٣٠	يكون هو المتولى	مر الكلام فيه
٣١	وجب التوزيع بالنسبة كما فى	ان لم يكن عين المال الذى تعلق عليه الخمس او الزكاة موجوداً و الا قدم الخمس او الزكاة على الاحوط
٣٤	نوى الرياء مثلا	بل الاحوط اعتبار القربة حين الدفع
٣٥	الوكيل الرياء ففى	الاجزاء اظهر و كذلك الحكم فى الفرع الآتى اذا كان

المورد	المتن	الحاشيه
	الاجزاء اشكال	المالك باقيا على قصده
٣٦	لتحصيل الرياسة	لا اشكال فيه من حيث صحة الزكاة
٣٧	لا ينفعه فيما هو	لا اشكال فيه بعد ثبوت ولاية الحاكم
٣٨	والا فمشكل	والظاهر عدم الجواز الا اذا كان فقيراً
٣٩	للرياسة المحرمة ففى جواز اعطائه	لا بأس باعطائه من سهم الفقراء بل من سهم سبيل الله اذا رتب على اشتغاله فوائد دينية
٣٩	اعانة على الحرام	غير معلوم بل فى بعض صور المسئلة عدمه معلوم
٤١	الاظهر عدم اعتباره	قد مر ان الظاهر اعتباره

فصل فى زكاة الفطرة

١ــ فصل : فى شرائط وجوبها

	زائدا على ما يقابل الدين	اذا كان معدوداً من المؤن لحلوله فى تلك السنة او فى اول اللاحق بها
٤	والاعطاء عنه	الاعطاء عنهما خلاف الاحتياط
٦	مقارنا له وجبت	على الاحوط فى المقارن

٢ــ فصل : فيمن تجب عنه

المورد	المتن	الحاشية
	حين دخول ليلة	مر حكم المقارن آنفاً و منه يعلم حكم بعض الفروع الاتية
٢	فالاقوى وجوبها	بل على الاحوط فيه و فيما بعده
٥	وان كان الاحوط	لا يترك
٦	اجزاءه على الاقوى	الاحوط ان يكون باذن من وجب عليه
١٠	في نية احدهما	لا يبعد وجوب تمامها على صاحب النية
١١	الاحتياط بالانفاق	لا يترك
١٦	فيعطيه دراهم	لا بعنوان النفقة
١٧	ام لا اشكال	الاحوط الاخراج لصدق العيلولة
١٧	العيال ولا الضيف	فيه تامل
١٩	على زوجها	تقدم منه ان المدار العيلولة لا وجوب النفقة و عدمه
٢٠	وجوب فطرتهم	على الاحوط
	٣ـ فصل : في جنسها و قدرها	
	ثم القوت الغالب	فيه تامل خصوصا اذا كان من ادون المذكورات
٣	بعنوان القيمة	فيه تامل
٤	الا بعنوان القيمة	الاحوط ترك الملفق من جنسين عيناً و قيمة

المورد	المتن	الحاشیه
	٤ـ فصل : فی وقت وجوبها	
٢	ان کان الاحوط	لا یترک
٤	الأحوط عدم النقل	لا یترک
	٥ـ فصل : فی مصرفها	
١	الاحوط عدم دفعها	لا یترک
٥	تقدیم الأرحام	حکم هذه المسئلة و ما بعدها هو الحکم فی زکاة المال
	بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الخمس ١ـ فصل : فیما یجب فیه الخمس	
	الفداء الذی یؤخذ من أهل الحرب	یشترط فی هذا و ما بعده المقاتلة و الغلبة لیصدق علیه الغنیمة بالمعنی الاخص و الا کان من الارباح
١	بالسرقة و الغیلة	قد تقدم ان کونها الغنیمة بالمعنی الاخص بدون القتال ممنوع بل هی من الارباح
٥	السلب من الغنیمة فیجب اخراج	علی الاحوط بناءً علی اختصاصه له و الا فهو عین الغنیمة

المورد	المتن	الحاشيه
٥	فيجب على وليهما	فيه تامل
٥	اجبار الكافر	حاله حال الزكاة كما تقدم
٥	فالظاهر وجوب	بل الظاهر عدم الوجوب
٥	مع الاتحاد	بحيث يعد المجموع واحدا
٧	اوظم أنّ المخرج له حيوان او	ولم يعلم حيازته وتملكه والا كان لقطة ومنه يعلم حكم الشك فى الاخراج
١٢	ناويا الاخراج	ليس لنيته اثر
١٢	فالظاهر أنّ الربح مشترك	بناءً على الاشاعة بعد اجازة الحاكم ولكن المبنى غير صحيح
١٣	ملكا لواجده	اذا لم يعلم انه لمسلم اوذمى
١٣	حكم التداعى	مع اشتراكهم فى المرتبة والا كان السابق مدعيا
١٤	بحسب المقامات	وهو الاوفق بالقواعد
١٥	عليه وجهان	الثانى هو الاوجه سواء كان قديما او جديداً
١٨	فى اخراج الخمس إن لم يعرّفه	الظاهر عدم وجوب الخمس فيه يعتوانه نعم هو داخل فى الارباح والغوائد
٢٠	فالظاهر كفاية	قد مر الكلام فيه فى المعدن

المورد	المتن	الحاشيه
٢٠	لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب	قد مر فى الزكاة ان المعتبر بلوغ حصة كل منهم النصاب
٢٣	فالظاهر عدم	من حيث الغوص بل هو داخل فى الارباح
٢٧	تراضيا بالصلح	لا اشكال فى صحة الصلح لكن لا دليل على وجوبه
٢٩	فانه مطهّر للمال تعبداً	و الاحوط اخراج الخمس و العمل فى الزائد بحكم مجهول المالك و يكفى فى صورة النقيصة اخراج المقدار المعلوم
٣٠	بأى وجه كان	و هو الاحوط
٣٠	أو استخراج المالك بالقرعة	وهى الظاهر بعد كون الاول حرجاً و منه يعلم الحكم فى الفروع الاتية
٣٢	على اذن الحاكم	الاحوط الاستيذان منه
٣٣	إخراج الخمس فالأقوى ضمانه	بل الاظهر عدم الضمان فيه و فيما بعده نعم هو ثابت فى اللقطة للنصوص الواردة
٣٤	أحوطهما الأول	لا يترك
٣٥	وجهان و الأقوى الثانى	و هو الظاهر لا لما علله فى المتن بل لان دليل التحليل بالتخميس منصرف عن مثله
٣٩	قبل إخراج	اذا اتلفه و اما اذا باعه فالحرام باق على ملك مالكه

المورد	المتن	الحاشية
	خمسه ضمنه	الاول و نحوه سائر المعاملات
٣٩	فيجب فيها الخمس	اذا وقع البيع على الارض نفسها
٣٩	فالاحوط اشتراط	فى صحته تامل
٣٩	لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه
٣٩	بين اجارته	فى الاجارة اشكال نعم لا باس بالمصالحة
٤٠	بعدم دخول الارض	فى ثبوت الخمس على هذا القول اشكال بل منع
٤٣	للشراء ثانيا	فى اطلاقه اشكال نعم صح على الاشاعة
٤٤	يتوقف الملك فيه على القبض	كالهبة المعوضة بناء على ثبوت الخمس فى مطلق المعاملة و هو محل منع كما تقدم و منه يعلم حال بعض الفروع الاتية
٥٣	لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة	اذا اشتراها بجنس الثمن و الا لم يجب كما اذا ملكها بالارث و نحوه
٥٤	و استقرار وجوب الخمس ضمنه	المدار فى الضمان التفريط فلو امسكها لا عن تفريط لا يضمن
٥٥	نموّ تلك الأشجار	الاحوط وجوب الخمس فيما زاد عن المؤن
٥٨	من شأنه ان يقيله	وكان قبل تمام الحول
٦٧	فالأحوط إخراج	لا باس بتركه

المورد	المتن	الحاشيه
٧١	فالاحوط اخراج الخمس	بل الظاهر ان اداء الدين الذي استدانه لامر شرعي مؤنة بنفسه ان حل اجله
٧٢	أسرف أو أتلف	بلا داع عقلائي بحيث يعد عبثا او سفهاً وكذلك في الهبة
٧٣	لم يجبر بالربح	فيه تامل و ان كان احوط
٧٣	اذ ليس محسوباً	لكن يحتمل ان يكون مانعا من صدق الفائدة
٧٤	فعدم الجبر	بل الجبر لا يخلو عن قوة
٧٦	على وجه الكلّي	قد مر الكلام فيه في الزكاة بانه على وجه آخر
٧٧	يقابل الخمس من الربح لأرباحه	ليس لارباب الخمس من الربح شيء غير الخمس على المختار
٧٨	انكشف فساد الصلح	عبارة المتن على ظاهره غير مرضي كما اشار اليه بعض الأعاظم
٧٩	الظاهر ضمانه	اذا لم يكن مغروراً من قبل المالك
٨٠	اشترى بالربح	بعد مضي الحول
٨٠	منه جاز وصحّ	فيه تامل و اشكال
٨١	فلا يجب اخراج خمس ما صرفه	بل الاحوط اخراج خمس ما بقي من النقود و ما يصرف عينه نعم لا يجب فيما يبقى عينه مثل الدابة و امثاله التي

المورد	المتن	الحاشيه
		اشتريت فی حول الربح للذهاب و الاياب
	٢ـ فصل : فی قسمة الخمس و مستحقه	
١	مع التجاهر	و الاحوط عدم الدفع الی المتجاهر
٣	او عباسيّاً	او غيره ممن انتسب الی هاشم من طرف الأب
٤	الأولی بل الأحوط	لا يترك
٥	نفقته اشكال	قوّی
٧	علی السادة	ان لم يكن مورداً اهم منه فی مصلحة الدين
٨	لا ضمان حينئذ	اذا صح العزل
١٦	دين جاز له احتسابه خمساً	الاحوط ان يكون بعد اخذ الأذن من الحاكم الشرعی و الاحوط من ذلك الأقباض و القبض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

٢ـ فصل : فى شرائط وجوب حجة الاسلام

٢	لا يخلو عن اشكال	لكن لو احرم بالمجنون برجاء مطلوبيته فلا اشكال فيه
٢	ولو بصورة الوضوء	على الاحوط و الاحتياط التام ان يتطهر الولى و يطوف عنه ثم يامر الصبى ان يطوف متطهرا و لو بصورة الوضوء
٦	بل هو الاقوى	لا قوة فيه فى غير الصيد و الصيد منصوص نعم الاحتياط حسن
٨	وكان مستطيعاً	ولو من مكان البلوغ و ان لم يكن مستطيعا من بلده
٩	فهل يجزى عن حجة الاسلام أولا ؟ وجهان	فيه وفى الفرع الثانى ان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلاً و تخيل انه الامر الندبى اجزأعنها و ان قصد الامر الندبى بحيث لو لم يكن ندبياً لم يمتثل به لم يجزعنها

و يبقى الكلام فى امور

الثالث الاستطاعة

المورد	المتن	الحاشیه
١	لا ینبغی ترک الاحتیاط	الاحتیاط التام هو الحج عند حصول الشرائط ما عدا الراحلة ثم الاعادة بعد حصول الاستطاعة التام بکونه مالکا للراحلة ایضاً
١	بالنسبة الیهم لا وجه له	الوجه هو انصراف الاخبار الدالة علی اعتبار الراحلة الی البعید الذی تعدله الراحلة عادة و عرفاً
٣	و ان کانت الآیة و الاخبار مطلقة	لا اطلاق فی الأخبار بحیث تشمل مورد العسر و الحرج حتی کانت القاعدة حاکمة لان الاستطاعة لیست عبارة عن القدرة العقلیة التی کانت معتبرة فی جمیع التکالیف
٤	و إن کان أحوط	لو حج فی هذا الحال یجب علیه الاعادة بعد حصول الاستطاعة علی الاحوط
٥	ما یمکن أن یحجّ به	اذا کان مستطیعاً مع جمیع شرائطه لا بمجرد الامکان فقط
٨	لم یکن أبعد من وطنه	هذا اذا لم یکن مضطراً الیه و الا فیعتبر وجود النفقة الیه مطلقاً
١٠	وجوب بیع المملوکة	بل الظاهر عدم وجوبه فی الوقف العام و صدق الاستطاعة ممنوع
١٢	الأقوی عدم	لو کان محتاجاً عرفاً فالاقوی جوازه و لو لم یکن حرجیا

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	وجب بعد البيع	لا فرق بين قصديه بل المدار الاحتياج العرفى كما مر
١٤	وكذا اذا كان مما طلا	لا تجب الاستعانة لان من شروط الاستطاعة القدرة الفعلية على التصرف فى المال كما فصلناه فى الشرح
١٤	قبل الأجل لو	لا تجب المطالبة و منع صاحب الجواهر فى محله
١٥	فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة	فيه تامل و اشكال بل الاقوى عدم وجوبه و عدم صدق الاستطاعة
١٦	غير هذه الصورة	بل لا يصدق الاستطاعة فى هذه الصورة ايضا
١٩	ممن بناؤه على	الاظهر عدم صدق الاستطاعة بالبناء المذكور
٢٠	أحوطهما ذلك	و الاقوى عدم وجوب الفحص
٢٢	أما بعد التمكن منه فلا يجوز	لا يجوز فى اوان خروج الرفقة و اما قبل اوانه فالاقوى جواز التصرف و ان كان الاحوط عدمه
٢٣	وعلى هذا فلو تلف فى الصورة الاولى	فى اوان خروج الرفقة بتفريط منه و الا لم يستقر سواء اتلفه قبل الاوان او تلف بدون الافراط و التفريط فى الاوان
٢٤	تذكر بعد ان تلف ذلك المال	بعد مضى موسم الحج مطلقا او فى اوان خروج الرفقة او بعده الى غاية امكان درك المناسك بتقصير منه
٢٦	اقواهما العدم	بل الاظهر و الاحوط كفايتها نعم اذا زالت قبل

المورد	المتن	الحاشیه
		العمل انکشف العدم
٣٠	اذا لم یعتبر القبول	بناءًعلی اعتبار القبول الاظهر عدم الوجوب لان القبول من اکتساب المال و هو لیس بواجب هنا
٣١	أمّا لو حصلت الاستطاعة اولاً	لا فرق بین الصورتین لان الاستطاعة شرط حدوثاو بقاءً
٣٣	أن یبیحها له أو یملّکها إیّاه	بناءًعلی ان یکون من افراد البذل و الا لم یجب لو احتاج الی القبول کما فی الهبة
٣٤	أولا و جهان	الاظهر هو الاول فلا یجب الحج
٣٦	وجب علیه القبول علی الأقوی	لا یجب القبول کما مر لعدم وجوب تحصیل الاستطاعة وکذا لا یجب القبول لو خیره
٣٧	بما یکفیه للحجّ	لا یجب القبول کما مر فی الهبة
٣٨	شرط علیه أن یحجّ به فالظاهر الصحّة	الظاهر عدم صحة الشرط نعم لو حج کان حجه صحیحاً و ان تقدم من الماتن فی ختام الزکاة عدم جواز اعطاء الزکاة من سهم الفقرا للحج مطلقا
٤٠	و جهان	الاظهر و الاقوی جواز الرجوع
٤١	نفقة العود علیه أولا وجهان	الاظهر عدم الوجوب لعدم صدق الغرور و لا دلیل علیه سواه و الاصل البرائة

المورد	المتن	الحاشیه
٤٢	فالظاهر الوجوب	الاظهر عدم الوجوب
٤٣	ثمن الهدی علی الباذل	هذا اذا وجب البذل بنذر و نحوه و فی غیر الواجب اذا لم یبذل و تمکن المبذول له یجب علی المبذول له و الا انتقل الی الصوم او غیره من البدل
٤٣	الباذل وجهان	الاظهر و الاقوی هو الاول
٤٤	أو لعمرة مفردة لا یجب علیه	بناءً علی عدم وجوبها علی النائی ان استطاع لها خاصة
٤٤	من حیث التعلیل فیها	لا یخفی علیك ان تعلیل نصوص اخبار البذل اجنبی عن المقام لعدم الاحتیاج هنا الی الاستطاعة الشرعیة التی اشارت الیه التعلیل
٤٥	وجب علیه الحج	الاظهر عدم الوجوب
٤٩	وجب علیه الاتمام	اذا وجب علیه احجاج زید مثلاً و اعطی المال المعین وفاء بنذره فبان
٥٠	و حج به وجب	الاقوی عدم الوجوب ایضاً
٥١	فالظاهر صحة	بل الاظهر عدم کفایته عن حجة الاسلام ایضاً
٥١	أو جاهلاً	الاقوی عدم قرار الضمان علی الباذل اذا کان جاهلاً
٥٤	قدّم الحج النیابی	ان کان مقیداً بالسنة الاولی و الا قدم حجة الاسلام

المورد	المتن	الحاشيه
		الا اذا خاف عن اتيان الحج النيابى فى محله لو صرف المال لحج نفسه فيقدم النيابى مطلقا
٥٥	أن حجة الاسلام	بل المستفاد من النصوص عدم تعدد حجة الاسلام
٥٩	إذا كان ثمن هديه غصباً	يعنى اذا اشترى بعين الثمن الغصبى اوكان الهدى غصباً اما اذا اشترى بثمن فى الذمة فصح الهدى وان وفاه من الغصب
٦٣	أو لا حقٍ مع كونه اهم	العذر الشرعى كالعقلى مانع عن تحقق الاستطاعة سابقاً ورافع لها لاحقا ولا يعتبر الاهمية فيه
٦٤	أتى به أجزأه	فيه تفصيل مر فى المسالة التاسعة فراجع
٦٤	الى ذى الحجة	بل الى وقت تمام العمل
٦٤	وجهان	والاقوى عدم اجزائه
٦٤	فالظاهر كفايته	بل الاقوى عدم كفايته اذا كانا يرفعان الاستطاعة نعم لوكان الضرر قليلا لا يمنع عن كفايته
٦٤	وجهان والأقوى	بل الظاهر استقراره
٦٤	فالظاهر الاجزاء	والاقوى عدم الاجزاء لعدم كونه مستطيعا شرعا لكون العذر الشرعى كالعقلى رافعا لها كما مر اذا بان الخلاف

المورد	المتن	الحاشيه
٦٤	مع بقائها الى زى الحجة	قد مر ان الاستقرار يتوقف فى هذه الصورة الى بقاء الاستطاعة الى تمام الاعمال فلا يستقر لو تلف قبله
٦٤	فظاهرهم مسلمة عدم الاجزاء	وهو الاقوى ويدل عليه إطلاق ادلة وجوب الحج وتفصيله فى الشرح
٦٤	فالمشهور بينهم	وهو الاقوى
٦٤	فالاقوى ما ذكره	لا قوة فيه
٦٨	ولو حج مع هذا صح حجه	هذا مشكل لعدم احراز الاستطاعة والاحوط عدم اجزائه عن حجة الاسلام
٧١	فالمشهور أنه يجب عليه	ما قال به المشهور هو الاقوى وكذا لو ارتفع العذر قبل اتمام العمل او فى اثناء الطريق
٧١	كون الاجارة لازمة	بعد انكشاف الخلاف بارتفاع العذر لا اجارة حتى كانت لازمة بل ينكشف البطلان
٧١	المتيقن هو الأول	والاحوط هو الثانى
٧١	بعد زوال العذر	على الاحوط
٧١	فالظاهر الكفاية	والاحوط وجوب الاعادة
٧٢	وهو مشكل	ليس فيه اشكال بل الاقوى عدم الفرق لما بيناه فى الشرح
٧٢	لكنه مشكل	والاظهر عدم الفرق لاطلاق الاخبار

المورد	المتن	الحاشیه
۷۲	قبل ذلك ؟وجهان	الاظهر عدم وجوب القضاء
۷۲	لأن الاسلام يجبّ ما قبله	حديث جب الاسلام لا يدل على عدم وجوب قضاء الصلوات و الصيام فضلا على المقام بناءً على تعدد المطلوب
۷۵	دليل على قبول	و الاظهر انها لا تدل عليه
۷۹	استصحاب المحرم	و الواجب عليها استصحاب من يحصل معه الامن محرما كان او غيره
۷۹	و جهان	و الاقوى عدم الوجوب و ان كان التزويج احوط
۷۹	و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدّم	ان كان المراد عدم خوف المرأة حيث انه لا يعلم الا من قبلها و اما ان كان المراد كون الطريق مامونا فالنزاع يرجع الى التداعى
۷۹	الأقوى الصحّة	اذا لم يكن المناسك مقرونة بعدم الامن
۸۰	فالمشهور مضى	و ما قال به المشهور هو الاقوى
۸۰	يمكن فيه العود الى وطنه	بل يكفى البقاء الى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله
۸۰	كفى حجّه عن حجّة الاسلام	الاحوط عدم كفايته عن حجة الاسلام لان الاستطاعة شرط حدوثا و بقاءفى وجوب حجة الاسلام

المورد	المتن	الحاشیه
۸۳	واسعة جداً فلهم التصرف	المستفاد من خبر البزنطی جواز تصرف الورثة فی غیر المستفرق مطلقا
۹۰	من البلد هو البلد الذی مات فیه	بل الظاهر ان المراد منه بلد الاستیطان لانصراف البلد و منزله فی روایة محمد بن عبد الله و عبد الله بن بکیر الیه
۱۰۰	فالمدار علی تقلید المیّت	بل المدار علی تقلید مباشر العمل من الوارث او الوصی او المتبرع
۱۰۳	وجهان	بل الثانی هو المتعین
	۳ـ فصل : فی الحج الواجب بالنذر	
۱	ان الفضولی علی القاعدة	بل الفضولی لیس علی القاعدة و فی جریانه فی المقام اشکال.
۱	لا یبعد قوة	لا قوة فیه
۱	لیس فی الیمین بما هو یمین	بل المراد هو الیمین مطلقاً سواً کان المتعلق منافیاً لحق المذکورین اولا
۱	فی الولد عدم الالحاق	علی المختار لا علی مبناه لان منذور الولد اذا کان منافیاً لحق الوالد لا یصح بدون اذن الوالد
۱	تشمل المنقطعة	الاظهر عدم الشمول

المورد	المتن	الحاشيه
٧	ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك	هذا اذا كان لهذا المكان خصوصية تقتضى كون الحج منه راجحاً والا لم ينعقد
٧	لو نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف	هذا النذر لم ينعقد لوكان البلد المنذور بعيداً من بلده وكان يكفى زاده وسائر مخارج السفر من بلده ولا يكفى من البلد المنذور وكذا لو لم يكن الحج منه راجحاً
١٠	المسئلة مبنية	هذا الابتناء لا وجه له بل لا يجب القضاء فى المسألة
١١	بحجة الاسلام	شمولها لغير حجة الاسلام غير معلوم
١٢	بخلاف الاول	بل الاقوى عدم الوجوب فى الاول كما فى الثانى
١٣	مخالفاً للقاعدة	بل الحكم ثابت على خلاف القاعدة للرواية
١٤	تحصيل الاستطاعة	لا دليل على وجوب التحصيل
١٧	او قيده بالفورية قدّمه	بل يقدم حجة الاسلام مطلقا فى صور المزاحمة اما لانحلال النذر او بطلانه المنكشف عن حصول الاستطاعة بناءً على اعتبار الرجحان حين العمل
١٨	مقدّماً على حجّة الاسلام	والظاهر وجوب حجة الاسلام وانحلال النذر او بطلانه ان كان مقيداً بسنة الاستطاعة
١٩	لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد	هذا غير جار فى باب النذر لان وجوب النذرى تابع لقصد الناذر ان قصد وجود حج ما ولوكان هى

المورد	المتن	الحاشيه
	السبب	حجة الاسلام كما ان الغرض كذلك تداخلا و ان قصد غيرها فلا
١٩	بل الحج النيابى	فى كفايه الحج النيابى تامل الا ان يقصد الناذر ، التعميم بالنسبه اليه ايضا
٣٠	لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره	الاحوط اتيانه راكباً الا اذا نذر الحج ماشياً بنحو وحدة المطلوب يعنى كان فى قصده عند النذر انه لا يحج لو لم يمكن المشى فى صورة عدم وجوب الحج قبله
٣٠	الاقوى عدم وجوبه	بل الاحوط وجوبه لجبران ضعفه
	٤ـ فصل : فى النيابة	
٥	الأولى المماثلة	بل المستفاد من خبر بشير النهال افضلية حج الرجل عن المرأة ايضاً
١١	و ان مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع	هذا مشكل من ان عمل المؤمن محترم فقد استوفاه المستاجر و لو بامر ضمنى فله اجرة المثل و من انه لم ينتفع به المستاجر و لم يأمره بامر نفسى بل ولا ضمنى فاخذ الاجرة عنه ضرر عليه
١٣	لا وجه لها	بل له وجه و يستحق بالنسبة

المورد	المتن	الحاشيه
١٥	لا لعذر أثم و تنفسخ الاجارة	انفساخ الاجارة محل منع بل الاقوى تخيير المستاجر بين الفسخ و مطالبة الاجرة المسماة و عدمه و مطالبة اجرة المثل
٢٤	من انصرافها	و الانصراف ممنوع فالاقوى اجزائه عن المنوب عنه
٢٥	للمندوب قبل أدائه مشكل	لا اشكال فيه الا اذا كان مزاحماً لاداء الواجب وكذا لا اشكال فى التبرع فى هذه الصورة
٢٦	الأقوى فيه الصحة	بل الاقوى عدم الصحة و العبارة مشوشة
	٥ـ فصل : فى الوصية بالحج	
٣	يرضى بالأقل منها وجب استيجاره	بل يجوز الاستيجار باجرة المثل مع وجود من يرضى بالاقل فى صورة عدم التنازع
٣	بل هو المتعين	و الاظهر عدم التعين
٥	الثلث باقيا ضعيف	بل هو الاقوى
١٠	شرط أن يصرفها فى الحج عنه	بناءً على كون الشرط من خصوصية الثمن بان كان المراد كون الثمن المأة تومان المصروف فى الحج عنه و نحوه
١٠	شرط أن يبيعها	فى صحة هذا الشرط تامل و اشكال
١١	اجرة الميقاتية عنه ان كان واجبا	وكذلك الزيادة من جهة المشى او الحفاة الا ان يكونا واجبين فى حال الحيات و لو بالنذر و نحوه

المورد	المتن	الحاشیه
١١	لوکان نذره مقیداً بالمشی	اذا کان من حیث هو هو اما لوکان من حیث کونه حاجاً یجب الاستیجار من اصل الترکة علی الاقوی
١٣	أمره علی الصحة	فی انطباق قاعدة الصحة لمثل المقام اشکال بل منع
١٥	لم یجز صرف جمیعه	حمل فعل المسلم علی الصحة یقتضی جواز الصرف مادام لم یمنع الورثة
١٧	القوی ایضاً جواز الصرف فیما علیه	بل یجب الاستیذان مع وجود الحاکم و امکان اثبات الحق عنده
١٧	أو أنّ المال اذا	هذا الوجه هو المتعین
	٦ ـ فصل : فی الحج المندوب	
١٠	لکن لا یحلل الحج إذا کان لباس إحرامه	بل شرط فی الصحة مع ذلک کون محل وقوفه فی الموقفین و الطواف و السعی من البساط و المرکوب و السریر و النعال حلالاً ایضاً
	٨ ـ فصل : فی اقسام الحج	
	وجوب التمتع علی کلّ أحد	لا نسلم العموم اولاً و لا یجوز التمسک به ثانیاً لانه من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة و هو غیر جائز بل الاظهر الاکتفی بالافراد او القران فی موارد الشبهة المفهومیة

المورد	المتن	الحاشيه
	لا يبعد القول بانه يجرى عليه حكم الخارج	قياس المقام على الشك فى المسافة قياس مع الفارق لصحة جريان الاستصحاب فيها حكماً او موضوعاً بخلاف المقام
١	لزمه فرض وطن	مقتضى الاطلاق هو التخيير بين الاقسام
٢	و مقتضى الاشتغال	بل مقتضى اطلاق وجوب الحج هو الاول
٣	لكن قبل مضى السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت	لا فرق فى حصول الاستطاعة من حيث اطلاق الاخبار نعم خرج من كانت استطاعته و وجوب الحج عليه قبل الاقامة بالاجماع و بقى هذا الفرض تحت الاطلاق
	٩ـ فصل : صورة حج التمتع	
٢	والأقوى عدم حرمة	بل الاظهر حرمة الخروج الا فى حال الضرورة
٢	بالخروج إلى المواضع البعيدة	بل الاخبار مطلق فلا يجوز الخروج الى حيث يصدق عليه الخروج من مكة سواء كان حرما او خارج الحرم
٢	انما هو على وجه الرخصة	الاقوى ان السقوط بعد عمرة التمتع قبل الشهر عزيمة
٢	اقواهما نعم	بل الاقوى عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن
	١٠ـ فصل : فى المواقيت	

المورد	المتن	الحاشيه
	فالأحوط الاقتصار	بل هو الاقوى
	ولو مع القرب من	كفاية الاحرام من المحاذاة مع القرب محل نظر
١	بخصوص المرض	و هو الاحوط
٤	من غير نزع	و الاحوط لزوم الفدية للبس المخيط
٤	إحرامه من الجعرانة	بل الاقوى
	١١ـ فصل : فى احكام المواقيت	
١	الأحوط الثانى	بل الاحوط الاحرام من المكان المعهود عليه او المقسم بهرجاءً و تجديده من الميقات
١	لا يبعد التردد بين المكانين	الاقوى عدم جوازه لعدم الفرق بينه و بين الاطلاق بل هو اهون منه
١	عدم الفرق	الاحوط بل الاقوى اختصاصه بغير الواجبة بالاصل
٤	الأحوط مع ذلك	بل الاقوى هو العود الى الميقات
	١٣ـ فصل : فى كيفية الاحرام	
٣	لما سيعينه	بل الاقوى عدم الكفاية فى هذه الصورة ايضاً
٦	من حج او عمرة	الاقوى جعلها عمرة و هو الاحوط ايضاً من جهة و ان

المورد	المتن	الحاشیه
	وجب علیه التحدید	کان الاتیان بما یقتضیه العلم الاجمالی من الاحتمالات احوط من جهة اخری
۱۱	بنی علی أنّه نواه	والاظهر تجدید النیة واعادة العمل فی کل ما شك فی نیته
	بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الاجارة	
	وهی تملیك عمل او منفعة	المراد منه شرح الاسم لا التعریف الحقیقی ولذا کان الامر فیه سهل
	۱ـ فصل : فی ارکانها	
	ضم الضمیمة هنا کما فی البیع اشکال	الاقوی الکفایة للاخبار الواردة فی البیع وان کان عدمها هنا احوط
۲	داره أو عقاره	الا ان یکون من المستثنیات
۲	اولا ؟ وجهان	الظاهر عدم الصحة فیها وفی التزویج
٥	تعیین الزمان	فی بعض الموارد لا مطلقا
٥	اقتضی التعجیل	فی بعض الموارد لا مطلقا

المورد	المتن	الحاشیه
٥	ففیه قولان	الظاهر البطلان
٨	عادة متبعة	او لم یکن فرق بینهما
١٠	بالبطلان فی الاول و الصحة فی شهر الثانی	بناء علی ان العقد واقع علی اجارة شهر واحد و قوله فان زدت فبحسابه شرط فاسد لا یفسد العقد کما هو المشهور
١٠	فلا مانع منه	فیه تامل
١٣	بحساب ما بقی	ان لم یفسخ المستاجر و الا ففیه تفصیل
	٢ـ فصل : الاجارة من العقود	
١	المدة الی المشتری	بل الی البایع کما فی بعض النسخ
٨	عدم الخلاف فیه	فیه تامل
	٣ـ فصل : یملك المستاجر	
١	عدم استقرار	بل الظاهر استقرارها
١١	و یحتمل قویا	لا قوة فیه بل القوة فی خلافه
١٦	ضمان المستأجر خصوصاً اذا	الظاهر الضمان لان المال محترم وکذا الاعمال ما لم یعلم التبرع و منه یعلم حال الاجرة علی الاعمال لان

المورد	المتن	الحاشيه
	كان جاهلاً	العرف يحكم بعدم قصد التبرع فى هذه الموارد
١٦	فيكون هوالمتبرع	فى كونه متبرعاً خلاف عند العرف كما مر
	٤ـ فصل : العين المستاجرة	
١	رجعت الاجرة بتمامها	وما ذكره (قدس سره) هنا يناقض ما تقدم منه فى المسألة الثالثه عشر من الفصل السابق
٢	قيمة يوم الأداء فى القيميات	بل المدار قيمة يوم التلف مع الاحوط المصالحة عند اختلاف القيمتين
١٤	ضمانه مع عدم التعدى اشكال	الظاهر ضمانه مع صدق الاتلاف مطلقا و مع التعدى فى التلف
	٥ـ فصل : يكفى فى صحة الاجارة	
	الثانى بدون إذن المؤجر اشكال	لا اشكال فيه بعد جواز الاجارة وعدم اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه خصوصاً اذا كان المستاجر الثانى اميناً
	الثانى ضامنا لاجرة المثل للمالك	الاوفق بالقواعد كون المستاجر الاول ضامناً على المسماة للمالك و الثانى ضامناً لما اتلفه للمستاجر الاول
١	من غير جنس الاجرة السابقة	لا يترك الاحتياط بترك الاجارة و لو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة

المورد	المتن	الحاشيه
١	الأحوط الحاق	لا يترك
٢	نظيره فى العين	ما مر فى العين المستاجرة جار هنا ايضاً
٢	من الاجرة اشكال	الاقوى عدم الجواز
٢	يشكل استيجار	الاقوى عدم الجواز
٤	آمراً له بالعمل	لا يبعد جواز مطالبة الغير بالعوض فى الفرض
٤	وجه يتحقق معه صدق الغرور	لا يوجب جواز رجوع المستاجر اليه لانه ليس مغرورا بل المغرور هو الموجر
٤	فليس له اجازة العقد الواقع	بحيث يكون مال الاجارة له نعم له ان يجيز نحو اجازة المرتهن بيع الراهن وهذا يجرى فى الثالث ايضاً
٤	يمكن أن يقال	هذا هو الظاهر
٥	وجوب التعجيل ممنوعة	فى بعض الموارد لا مطلقا وتقدم منه فى المسالة الخامسة من الفصل الاول ان الاطلاق يقتضى التعجيل مطلقا وقلنا فى اطلاقه اشكال
٦	المسماة واجرة	الظاهر كفاية اكثر الامرين من اجرة المثل والمسماة
٩	ويحتمل التخيير بين الرجوع على	تقدم منه الفتوى بذلك فى المسالة الحادية عشر من الفصل الثالث

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	من تجديد العقد	على الاحوط
	٦ـ فصل : لا يجوز اجارة الارض	
	الحبوب فلا اشكال	الاحوط ترك الاجارة بالحبوب مطلقا
٢	نحو ذلك ؟ قولان اقواهما العدم	بناءً على اعتبار التأبيد فى المسجد سواء كانت المدة طويلاً اولا اما بناءً على عدمه الاحوط ذلك بعد قصد عنوان المسجدية
٦	ويحتمل القول بكونه للمستأجر	وهو الظاهر لكن لا لما ذكره الماتن بل بما لا يسعه المقام لتفصيله
٨	الى بقية المدة	ان ردها الزوج
١٣	و الكفائية كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاة عليهم	التى علم لزوم اتيانها مجانا من الخارج و الا لا باس باخذ الاجرة على الواجب كما افتى به المصنف فى المسئلة السابعة عشر من خاتمة هذا الكتاب فى اخذ الاجرة على الطبابة و ان كانت واجبة
١٦	لمنافاته للترتيب	قد تقدم عدم وجوب الترتيب
١٩	أغمضنا جريان أصالة عدم التبرع	وجه الضمان مع هذا الاغماض التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و هو ممنوع
٢١	يجوز أن يستأجره	فيه تامل وكذا الحال اذا قصد ايجادها فى الخارج

المورد	المتن	الحاشيه
	لاتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستاجر	من حيث انها من الاعمال الراجحة نعم لاباس به اذا قصد باعطاء المال ايجاد الداعى لاصل العمل لكن هذا ليس اجارة و الامر فى المندوبات سهل
٢٣	وحكم الربا فى الصلح	الظاهر جريان حكم الربا فى الصلح اذا كان بعنوان المعاوضة بين العينين دون غيره من اقسام الصلح ولا يجرى حكم الصرف فى الصلح مطلقا
٢٤	مطالبة عوضها	فى اطلاقه تامل
٢٦	أن يقال بوجوب	لكنه بعيد
	٧ـ فصل : فى التنازع	
٢	اجرة المثل بعد	هذا هو الاوفق بالقاعدة
٣	قول مدعى الاقل	فيه تامل لا يبعد ان يكونا من المتداعيين
٧	قول المستأجر	فيه تامل
١٠	فالقول قول منكر الازيد	بناءعلى ان المعيار فى المدعى الغرض المقصود من النزاع و اما بناءً على ان المعيار فيه مصب الدعوى فهما متداعيان كما هو المنصور و تقدمت الاشارة اليه
١٢	قول المستأجر	بل هما متداعيان

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	وجب عليه	لا يجب عليه بعد التحالف
١٣	فالأقوى تقديم	تقدم الكلام فى نظائره
١٣	فالمرجع التحالف	تقدم ان الظاهر هو التحالف قبلهما وبعدهما
	خاتمة : فيها مسائل	
١	فى الأراضى الخراجية على مالكها	هى المحياة حين الفتح وهى ملك للمسلمين ولد اولم يولد فبناءً على هذا يكون المراد من المالك فى المتن الموجر الذى يملك منفعتها
٣	لنيابة الصلاة	فيه تامل
٩	وبطلت الاجارة	فى اطلاقه اشكال
١١	فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل	الاحوط المصالحة بشئ ان اتم العمل بعد الفسخ وان عصى ولم يتم العمل فلا شئ عليه بلاشبهة
١١	يمكن ان يقال	الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للمستاجر او الاجير
١٣	اذا جدد الصيغة	الظاهر عدم الاحتياج الى الصيغة الجديدة
١٥	عدم صحته	فيه تامل
١٧	مظنونا بل مطلقا	بل لا تصح الا مع الاطمينان
١٨	نعم لو اشترط عليه	او انصرف الكلام الى الترتيب

المورد	المتن	الحاشيه
	بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المضاربة	
	وكيف كان عبارة عن دفع الانسان	هذا مبنى على المساهلة والا سياتى منه فى الشرط الثامن اختيار صحة المضاربة مع كون المال بيد المالك
	وعدم الحجر	هذا شرط فى صاحب المال دون العامل
	أو جنون	وعدم السفه
	امور	
الثالث	ولا يكفى	على الاحوط
الرابع	أن يكون معينا	على الاحوط
الخامس	بينهما لم يصح	على الاحوط
السابع	الصحة مطلقا	الاحوط عدم الصحة مضاربة
العاشر	والا فلا يصح	لا يبعد الصحة فى المقدار المقدور
العاشر	الربح للمالك	بناء على البطلان فى الكل
العاشر	ضامنا لتلف المال الا مع علم المالك	الظاهر عدم الضمان مع البطلان ايضاً لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

المورد	المتن	الحاشيه
١	دفعه الى البايع	الاولى و الاحوط ذلك
٢	بل العقد أيضاً	بطلان هذا الشرط لا يوجب بطلان العقد
٢	لزوم ذلك العقد	فيكون باطلاً
٢	فلا اشكال فى صحة الشرط و لزومه	هذا اذا شرط ان لا يفسخ اما اذا شرط ان لا يعطك فالشرط باطل هذا التفصيل جار فى الشرط الاتى ايضاً
٤	العامل أن يكون الخسارة عليهما كالربح	هذا اذا كان المراد منه تدارك العامل الخسارة الواردة من كسبه اما اذا كان المراد رجوع الخسارة اليه الظاهر بطلانه و منه يعلم الحال فى راس المال
٩	المثل والاّ بطل	اذا لم يجز المالك و الا صح
١٢	الشراء فى الذمة	فيه تامل بل منع فى اطلاقه
١٢	وحكمها الصحة	الظاهر بطلانه الا مع اجازة المالك فيكون فضولياً لا مضاربة
١٢	و يحتمل القول	هذا الاحتمال ضعيف
١٣	جواز أخذ الاجرة	اذا كان مأذوناً لذلك عن المالك ولو بالفحوى
١٩	على نسبة المالين	الظاهر انه المتعين
٢١	لا يكون منها ما	يشكل فى المرض العادى و ما كان موجبه السفر فى

المورد	المتن	الحاشيه
	يحتاج اليه للبرّ	الجملة و يعد فى العرف مؤنة و نفقة فمن مال المضاربة
٢٣	قصد الابضاع فيصير بضاعة	الظاهر انه تكون بضاعة مطلقا ان لم يكن غافلاً عند الانشاء وكذا يكون فى الفرع الاتى قرضاً
٢٣	بتمامه لى كان بضاعة	قد مر انه كان بضاعة و لم تكن مضاربة فاسدة و ان اراده وكذلك فى الفرع الآتى تكون قرضاً
٢٣	علمه بالفساد	لا فرق بين العلم بالفساد و الجهل به
٢٤	فمقتضى القاعدة	بناءً على ان المعيار مصب الدعوى فى المدعى و المنكر
٢٨	مع تساويهما فى المال فهو صحيح لجواز اختلاف	بل الصحة مطلقا بدون هذا التفصيل يستفاد من اطلاق الادلة و المرتكزات العرفية فما فى المتن من الحكم فى هذه مرضى دون العلل فيها
٢٩	كان عروضاً فلا	على الاحوط
٢٩	لكن يمكن أن يقال يكفى	لا يكفى بعنوان الاجارة اللّهم بان يقال انه يكفى فى انشاء المضاربة و هو خارج عن محل الكلام
٣١	و تنفسخ مضاربة نفسه على الاقوى	ان انتزع نفسه من المضاربة اما اذا لم ينتزع نفسه كان كل منهما عاملاً
٣٣	حتى تصير مجهولة	بل هذه الجهالة لا يضر بصحة العقد كبيع ما يملك و ما لا يملك

المورد	المتن	الحاشيه
٣٣	المعاملة من الاصل	فيه تامل
٣٤	الأقوى ما هو المشهور	نعم ما قال به المشهور هو الاقوى لكن فى بعض تعليلات المصنف تامل لا يسعه المقام لتفصيله
٣٥	بل ولا قسمة الكل كذلك	ليس قسمة الكل الا قسمة الربح لان رأس المال مختص للمالك
٣٥	ولا بالفسخ مع عدم القسمة	لا يبعد الاستقرار بعد الفسخ وما ذكره بعده من الاحكام غير ثابت لان بالفسخ ترتفع المضاربة وبعدها لا معنى بثبوت احكامها
٣٥	قلنا بعدم وجوبه	وهو الظاهر مع فرض رضا المالك بالقسمة قبله
٣٥	مقدار رأس المال	لا ينحصر به بل يمكن بنحو آخر ايضاً
٣٥	الفسخ والقسمة	بل يكفيه الفسخ على ما تقدم الاشارة اليه
٣٦	لم يجبر عليها لاحتمال الخسران	القسمة لا تنافى جبر الخسارة فلا بد لعدم الجبر من دليل آخر
٣٨	اشترى فى الذمة	بناءً على الصحة وقد مر الاشكال فيه
٣٩	مع عدم فعلها ؟	الظاهر عدم الضمان
٤٠	ونظيراً له	فيبقى اشكال لزوم نقل بعض الثمن الى نفسه بحاله
٤٢	بل يجوز بعده على الأقوى	لكن الاحتياط حسن فيه وفيما ياتى بعده بل فى كل حال سيّما فى الفروج

المورد	المتن	الحاشيه
٤٣	أن المهر كان لسيدها لا لها	مفروض المسالة رقيه الزوج دون المرأة و عليه فلا موقع لهذا الكلام
٤٤	فى محل المنع	الظاهر عدم المنع فى هذا التقديم
٤٤	كما هو الاقوى	تقدم ان الظاهر خلافه
٤٤	فى الذمة بقصد	على القول بصحته
٤٥	الحاصل من غيره لعدم الفرق	بناء على عموم القاعدة و الا يشكل من حيث الرواية المذكورة و الاجماع لعدم شمولهما ذلك
٤٦	فى ضمن عقدها	مر الكلام فيه
٤٦	على الأقوى من	و قد مر تفصيله فى المسالة الرابعة فراجع
٤٦	بعدها يجب جبرها بالربح	الظاهر عدم الوجوب لما تقدم من الاستقرار بعد الفسخ
٤٧	بعد ما حصل	فيه تامل
٤٧	بوجوب الانضاض	و قد تقدم التفصيل فيه و فيما قبله فى المسالة (٣٥) و موضع آخر

المورد	المتن	الحاشيه
٤٨	أقواهما الاوّل	بل الاقوى هو الثانى
٤٨	دون المالك فلا اجرة له	ان علم ان الاقدام كان على نحو التبرع و الا يستحق اجرة المثل
٤٨	الأقوى خلافه	لا قوة فيه
٤٨	المتقدمة أولى	بل الاحوط
٥٠	يرجع الى النزاع فى مقدار نصيب	قد تقدم ان المعيار فى المدعى و المنكر مصب الدعوى لا ما يرجع اليه و على هذا قول العامل مقدم مطلقا
٥٢	امينا و جهان	الظاهر هو الاوّل
٥٢	لم يسمع منه	الظاهر انه يسمع قوله
٥٢	لأنه رجوع	ليس هذا من الرجوع
٥٩	نكلا للقابض اكثر الأمرين	اذا لم يكن جميع الربح اقل من اجرة المثل و الا لا يجوز له اخذ الزائد
٦١	اجرة المثل لعمله	بناءً على ثبوت الاجرة فى البضاعة

المورد	المتن	الحاشيه
	(مسائل)	
الاولى ١	شريكاً مع الورثة بالنسبة	فى اطلاقه اشكال كما سياتى منه قدس سره فى الشركة ما يدل عليه
١	الاقوى الضمان	الظاهر عدم الضمان فيهما
١	أعمّ من ردّ العين	هذه الدعوى ضعيفة و الرواية ايضاً سنداً و دلالةً
١	لا يخلو عن قوة	بل الظاهر فيها ايضاً عدم الضمان
١	كانت مشتركة	فيه تامل
٤	حصول الربح	فيه منع بل يمنع عن التّصرف فى حصته من الربح
٦	فلمالكه الرجوع	ان لم يجز المعاملة
٨	النتيجة فيجوز	اذا كان صحيحاً لكن فيه تامل
٩	بمجرد الاذن	لعل المراد منه النيّة و الاّ فهو من سهو القلم
١٠	بالنسبة الى حصة الكبار ايضاً	اذا لم يكن ضرراً على الورثة و الا يكون باطلاً و منه يعلم حكم بعض الفروع
١٠	و هو الاتّجار	قد مر ان الوصيّة صحيحة نافذة ما دام لم يكن ضرراً و الاّ

المورد	المتن	الحاشيه
	فيكون ضرراً عليهم	تكون باطلة
١٢	اقربهما الانفساخ	فيه تامل و اشكال بل منع
١٣	الى سنة مثلاً	لا لعذر موجّه
١٤	فالظاهر الصحّة	قد تقدم الاشكال فى اطلاقه
١٦	الا مع الشرط	فى صحّة هذا الشرط اشكال وكذلك فى الشرط الآتى
١٩	عيناً شخصيةً	فيه تامل لا يترك الاحتياط
	٧ ـ فصل فى أحكام الشركة	
	كما فى شركة الفقراء فى الزكاة	شركة الفقراء على الملكيّة ممنوعة كما تقدّم فى كتاب الزكاة لا يجوز تصرّف الفرد بدون اذن المالك مادام لم يؤدّ اليه وكذلك الخمس و فى الوقف تامّل
٢	احتمل التساوى حمل عليه	و الاحوط التّصالح و التّراضى وكذلك فى صورة العلم بالزّيادة
٣	ولو اشتبه الحال	قد تقدّم الكلام فيه
٤	لكن الاحوط مع	بل الظاهر فى صورة غير الامتزاج

المورد	المتن	الحاشیه
٥	أقوال أقواها الأوّل	بل الظاهر الثالث الاّ ان یرجع الی البذل و الهبة و کذلك الخسارة الا ان یرجع الی تدارك الخسران
٥	فالظاهر صحّته	لا فرق بین الربح و الخسارة ولا بین تمامهما و بعضهما
٦	لا یجوز السّفر	الا ان یکون متعارفاً وکذلك فی النسیة
٨	یمکن الفسخ	علی القول بصحة هذا الشرط
١٢	یبطل أیضاً	قد مر بطلان هذا الشرط
١٢	اجرة مثل عمله	ان لم یقصد التبرع

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

کتاب المزارعة

السادس	تعیین السنة	فی وقت معین
٢	بل لا یبعد کونه منها أیضاً	مشکل الاّ اذا کان المراد من الاذن انشاء المزارعة و سبق او لحق علیه متمّمه
٣	یمکن دعوی لزوم ابقائه الی	هذه الدعوی ضعیفة مثل التعلیل نعم یجب مراعات حقّ العامل کما قرر فی نظائره

المورد	المتن	الحاشیه
٤	الرجوع فی إعارته	فیه تامّل
٤	ما هو الاقوی	فیه تامّل بل منع
٥	اولا وجهان	لا یخلو الاوّل من قوّة
٦	فالظاهر أنّ للمالك الأمر بازالته	اذا لم یکن ضرراً او حرجاً علی العامل و الا یتعیّن طرف الآخر یعنی ابقائه مع الاجرة ان رضی العامل به مع عدم الضرر او الحرج علی المالك
٧	بل صریح جماعة	هذا لا یخلو عن قوّة
٧	بینهما وجوه	او جههما الاخیر
٨	الأرض وجهان	اقربهما الاوّل
٩	یتعیّن أخذ اجرة المثل	و هو الاوفق ان لم یکن علی وجه تعدد المطلوب الاّ ان یکون البذر لمالك الارض
٩	اجرة الأرض مضافاً	لا یستحق غیر اجرة الارض شیئاً
٩	الوجوه السّتة	تقدم عدم الضمان
١٣	قبل ظهور الحاصل	فیه تامّل الاحوط ترکه قبل الظهور

المورد	المتن	الحاشية
١٣	لنقل منفعة	الظاهر انها من سنخ المشاركة لا المعاوضة
١٤	أن يأمر بقلعه	تقدّم الكلام فيه
١٤	فكانّه متبرع به	قد مر ان العلم بالبطلان لا يستلزم التبرع بالعمل
١٥	وضع المزارعة ملكيّة العامل	قد تقدّم فى المسئلة الثالثة عشر ان الظاهر كون المزارعة من سنخ الشركة لا المعاوضة
١٥	من ذلك الحين	لا يبعد ان تكون المزارعة هذه دون غيرها
١٥	كون التبن أيضاً	الظاهر انّ التبن مشترك بينهما مطلقا
١٧	المالك بالقلع	قد تقدّم انّه فى صورة عدم الضّرر على العامل
١٧	وأمّا على الوجهين	بل فى الوجه الاخير اما الوجه الثانى فلحق الى الاوّل اذا كان الفسخ بعد الظهور و الى الثالث اذا كان قبله
١٨	وليس عليه اجرة الأرض	بل كانت على الزارع ان كان هو الغاصب اما لو كان الغاصب هو مالك الارض فسقط الاجرة رأساً
١٨	ويأخذ الحصّة	فى اطلاقه اشكال

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	عن المحاقلة و المزابنة	المحالقة بيع الزرع فى سنبله قبل بدوّ الصّلاح بمثله او بغيره من هذا الجنس و المزابنة بيع ما لا يعلم كيلاً او عدداً او وزناً بالمعلوم مقداراً
٢٠	المعهودات	مع انها منها كما يستفاد من الاخبار
٢٠	مجرد التّراضى	بل لابد من المبرز فى الخارج من لفظ او غيره
٢٠	على اشاعتها	فيه تامّل
٢٠	مع احتمال ان	هذا الاحتمال غير بعيد فيما اذا كان متعارفاً
٢١	يجب على كل	كذلك على الوجه الثّانى
٢٢	اجرة لذلك الزرع النابت	بالنسبة الى ما مضى امّا بالنسبة الى بقائه فللمالك ان يطالب الاجرة او امر بقلعه
٢٥	بالازالة	وجهان الظاهر الثانى ان لم يكن ضرراً او حرجاً على الزارع
٢٦	قول المالك	بل الظاهر ان المرجع التحالف
	مسائل متفرقة	
السابع	ابن البرّاج حرمته	وهى الظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقات

الثالث	لسفهٍ أو فلس	لا يعتبر عدم الفلس في العامل الآن يشترط عليه صرف المال
التاسع	نعم لا يبعد جواز ان يجعل	و الاحوط ترك ذلك و ما بعده و اعتبار الأشاعة في جميع الصور كما دلّ عليها النصوص
١	خصوصاً	فيما لا يحتاج الى العمل الموجب زيادة الثمر اشكال
٤	قلنا بالصحة	تقدم الاشكال فيه نعم لا بأس بصحته بغير عنوان المساقات
١٠	ففي صحته قولان أقواهما	الظاهر بطلان المساقات المصطلحة فيه و فيما سيأتي نعم لا باس به بالمصالحة و نحوها
١١	أقواهما ذلك	الظاهر عدم ذلك
١٢	ففي صحته وجهان لا يبعد	اذا كان الغلام اجيرا على العامل اما اذا لم يكن اجيراً كان مثل اشتراط جميع العمل على المالك و لا خلاف

المورد	المتن	الحاشية
	الاوّل	فى بطلانه
١٣	الأقوى الاوّل	لكن لم يكن من المساقات المصطلحة
١٦	الأقوى الصحّة مع عدم الغرر	وهو الظاهر لكن الكلام فى كونها من المساقات المصطلحة
١٧	صحّته قولان أقواهما الصحّة	بل الظاهر بطلانه ان كان المراد المساقات المصطلحة نعم لا بأس به ان كان جعالة ونحوها كما مر فى الاجارة
١٩	والاقوى عدم السّقوط	بل الظاهر السقوط فى صورة عدم الخروج اصلاً مطلقاً وفيما اذا كان الشرط للمالك على العامل
١٩	لا يستحق العامل	قد تقدّم الكلام فيه فى المضاربة
١٩	إذا كان جاهلاً بالحال	قد مر انّ العلم والجهل لا مدخليّة لهما فى استحقاقه لاجرة المثل وعدمه
٢٠	والأقوى الاوّل	وان لم يكن مساقاتاً مصطلحة
٢٢	لظهور اتّفاقهم	فيه وفى بعض التعليلات تامّل ولا يسعه المقام لتعرضه
٢٣	عالماً بالبطلان	قد مر غير مرة ان العلم بالبطلان لا يوجب تبرع العامل

المورد	المتن	الحاشيه
٢٣	فلا يستحق	بل فى الاخير فقط
٢٦	او المقاصة	فيه تامّل
٢٦	و هو أحوط	لا يترك
٢٧	عن المالك كان كذلك أيضاً	هذا اذا بقى بعض العمل و أتى ببعضه و ان لم يبق منه شيئ للعامل ففى صحته فى غير المتبرع عن العامل اشكال
٢٨	فله الاجبار	ان لم يكن ضرراً على العامل
٢٨	فيحتمل	هذا الاحتمال ضعيف
٣٠	على الغاصب إذا كان جاهلاً	تقدم انّ العلم و الجهل لا مدخليّة فيهما على استحقاق الاجرة وعدمه
٣٠	عليه هذا و يحتمل فى أصل	هذا الاحتمال ضعيف و الجمع بين اجرة العمل و الحصة خلاف القاعدة
٣١	او مع النهى عنه	لا تأثير لنهى المالك الاّ بالنسبة الى دفع الاصول الى العامل الثّانى نعم الكلام فى اصل الجواز لا يبعد الحكم بالصّحة لكن العمومات لا تثبت المساقات

المورد	المتن	الحاشيه
٣٢	الاراضى الخراجيّة	قد مر المراد من المالك فى الاراضى الخراجيّة
٣٣	اخراج زكاتها بعد التمكن على الاقوى	قد تقدّم هذا منه فى كتاب الزكاة فى المسئلة السابعة عشر و الحادية و الاربعين من مسائل الختام و تقدم الاشكال عليه بانه يعتبر التمكن من التّصرف حين التعلق
٣٦	على البطلان يكون الفرس	الظاهر عدم البطلان بعنوان غير المفارسة اما بعنوان المفارسة فيه اشكال بل منع
٣٦	جاهلاً بالبطلان	لا فرق بين العلم و الجهل فيه و فيما بعده
٣٦	أنّ عليه تفاوت	و هو الأوفق
٣٦	ما عن المسالك	ما عن المسالك هو الاقرب
٣٧	على الصّحة	فيه تأمّل

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

كتاب الضمان

الرابع	كونه مختاراً	وكذلك المضمون له
السابع	بطل على المشهور	و هو الظاهر

المورد	المتن	الحاشيه
السابع	ولا يعقل التّفكيك	فيه اشكال يعرف من ملاحظة الديون المؤجلة فان الدين فيها مضمون في الذّمة حالاً و الوفاء مأجل
الثامن	المبيع الشخصى	فيه تامّل
الثامن	لم يصح على المشهور	و هو المنصور و ان كان بعض الفروع الآتية تناف هذا الشرط
التاسع	لم يحل مديونه	حق العبارة ان يقال لم يحلّ دائنه
التاسع	كلا العنوانين	و هو غير معقول لان بينهما تغاير يعرف بالتامّل
١	لا يخلوعن قرب	الظاهر عدم الفرق
٢	الحكم بصحّته	لكنه ضعيف
٣	يمكن أن يقال ببرائة ذمّتهما	هذا فيما علم من القرائن ارادة عدم اخذ الدين اصلاً لا من الضامن ولا من المضمون عنه والا فمحل تامّل
٤	أولا وجهان	الاظهر عدم الثّبوت
٥	يجوز اشتراط	فيه تامل و اشكال وكذلك فيما بعده
١٢	على اشكال	الظاهر عدم الاشكال فيه

المورد	المتن	الحاشيه
١٣	من حين الضمان	بل الا وفق بالقواعد هو الاوّل
١٤	أولا وجهان	الثانى لا يخلو من قوة
١٥	و هو مشكل	لا اشكال فيه
٢٠	يضمنه بأكثر منه	فيه تأمّل
٢١	بغير جنس الدين	بمعنى اشتراط الأداء من غير الجنس
٢٢	شرط النتيجة	بناء على صحة هذا الشّرط مطلقاً
٢٣	لا يخلو عن إشكال	لا اشكال فيه ظاهراً
٢٤	فى مال معين على وجه التقييد	بان يشترطا الاداء منه لكن لا يظهر لى معنى التّقييد فى المقام
٢٤	أو المضمون له	فى ثبوت الخيار على الضّامن تأمّل
٢٥	وجه التقييد	قد مر التأمّل فى معنى التّقييد فى المقام
٢٥	وجوب الكسب	بل تبقى ذمّة المولى مشغولة
٢٦	ضمنا دفعة	و هو المنصور
٢٦	أقواهما الأخير	بل فى ضمان المجموع الاقوى التقسيط

المورد	المتن	الحاشیه
٢٧	کونه مخیراً فی	و هذا الاخیر لا یخلو عن قوّة و منه یعلم حال نظائره
٣١	لم تشتغل فعلاً علی اشکال	فی صحة الضمان تامّل نعم یجوز ادا ء الدین من المذکورات فی الجعلة
٣٢	ولآحاد الفقرا	فیه تامّل و اشکال قوی
٣٥	لا یخلوعن اشکال	بل لا اشکال فی بطلانه
٣٧	لجماعة الجواز	بل الظاهر عدم الجواز
٣٨	منهما جماعةو الأقوی الجواز	بل الظاهر عدم جواز الضمان المصطلح و ان کانت صحّته فی بعض الصور لا یخلو عن قوّة
٣٨	فی عدم صحّته	و هو الحق
٣٩	صحة الأول ایضاً و أن تحقق السبب حال	الاقوی عدم صحّة الضمان المصطلح فی کل ما یکون من مصادیق ضمان ما لم یجب الاّ ما ثبت صحّته بدلیل خاصّ و لیس ما نحن فیه منه
٤١	کفایة السبب	و قد عرفت عدم کفایته
٤١	یمکن أن یقال	لکنّه بعید

المورد	المتن	الحاشيه
	تتمة	
	أعمّ من ذلك حسبما فصّل	بناء على مختاره لكن قد عرفت الاشكال فيه و الثابت من الضمان فى الموارد التى اشار اليها ليس من الضمان المصطلح
١	قول المضمون	الّا اذا كان مسبوقاً بالاعسا
٢	أو تقييده بكونه	اذا كان المدّعى هو الضامن فيه و فى طرفيه
٣	اشتراط شيء على المضمون عنه	فى ضمن عقد لازم غير عقد الضمان لان المضمون عنه ليس طرفاً فيه
٤	فاستحقاقه الرجوع معلوم	اذا ادّاه بقصد الوفاء اما اذا لم يقصد الوفاء لم يجز الرجوع لان الدين باق على الغرض و المأخوذ اخذ قهراً
٤	لا يخلو عن اشكال	قوى
٤	أو لثمن المبيع على إشكال	الشهادة على اصل الدين من دون ذكر السبب لا اشكال فيه ظاهراً
٦	لانّ الغرض من	نعم اذا كان خوفا من انكار المضمون له الاظهر عدم

المورد	المتن	الحاشیه
	الا شهاد العلم	جواز الرجوع الا مع اقرار المضمون له
	بسم الله الرحمن الرحیم	
	کتاب الحواله	
	بالسفه فی	کلمة بالسفه من سهو القلم انشاء اللّه الصّحیح بالفلس
احدها	ویحتمل أن	هذا الاحتمال بعید جداً
احدها	من الایقاع	بل هو من العقود نعم یصّح مع الکتابة
الثانی	ظاهر المشهور	وهو الظاهر
الثالث	ففیه خلاف	الظاهر اعتباره مطلقاً
الرابع	لکن لا یبعد	بل هو بعید کما مر فی الضّمان
الرابع	لصدق الحوالة	فیه منع
الخامس	و یمکن ان یقال بصحته	قد تقدّم التفصیل فی المسئله الواحدة فی الضّمان فراجع وهذا مثله
السادس	ولا بأس به	غایة الامر انه یعتبر حینئذٍ رضا المحال علیه

المورد	المتن	الحاشيه
٤	يسقط الخيار	عدم السقوط اوفق
٩	بين المتعاقدين	لا يختصّ بهما
٩	إيجاب وقبولين	تقدم الاشكال فيه
١٤	يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل أو المحتال	بناءً على كون المعيار فى تشخيص المدّعى و المنكر هو الغرض المقصود اما بناءً على كونه مصب الدّعوى كما هو المنصور يكون من باب المتداعيين و منه يظهر حال بعض الغروع فى المسئلة
١٤	فيها ممنوع	و هو من الماتن عجيب
١٥	حوالة على ما فى ذمّته	فيه تامّل بل منع لان الحوالة نقل الدين الى ذمّة المحال عليه لا الى ما فى ذمّته
١٥	باقيا على ملك المشترى	فى الصورة الاولى اما فى الصورة الثانية فالمقبوض باق على ملك المأخوذ منه
١٧	ضمن الوكيل	فيه تامّل

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب النكاح

٣٤	بوطى الشبهة	او معتدّةً من غير وطى الشبهة
٣٥	فالأقوى عدم	الاّ مع الضرورة وكذلك الشهادة على الرّضاع و الولادة
٤٠	من وراء الثوب	من غير تلذّذ وريبة
٥٠	بأمر وجودى	فيه تأمّل
٥٠	والأظهر الأوّل	بل الظاهر الثّانى
٥١	عليهم التستّر	على الاحوط
٥٢	الأحوط الحرمة	فى حرمة الاخير تأمّل

١ ـ فصل

فيما يتعلق باحكام الدخول

٢	الاشكال فى وطى الحائض دبراً	قد مرّ انّ حكمها فى حال الطهارة و الحيض واحد من هذه الجهة

المورد	المتن	الحاشيه
٤	وجوب الغسل	على الاحوط
٤	و فى حرمة البنت و الام	حرمة الام لا تحتاج الى الدخول اذا كانت البنت معقودة نعم تحرم ام المزنى بها على القول بها
٤	كذا فى كفايته فى الوطى الواجب	يعنى كفاية وطى الدبر اما وطى القبل بلا انزال فالظاهر كفايته فيهما
٥	يتحقق الحنث بوطيها دبراً	فى انعقاد الحلف على ترك وطى دبر الزوجه تامل بل منع فضلاً عن ان يتحقق به الحنث خصوصاً فى باب الايلاء
٧	الحاضر والمسافر	فى المسافر تامّل
٧	بدون الانزال	الظاهر كفايته كما مر فى المسئلة الرابعة
٩	لا يجب عليه	لعدم كونه موقتاً بل يجب فوراً بعد تمام الاربعة
٩	قد فوّته عليها	فيه تامّل
	٢ ـ فصل	
٤	عدى الزوجة	و عدى المملوكة
٨	لاستصحاب	بل لاستصحاب عدم البلوغ فيثبت تمام احكامه حتى حرمة

المورد	المتن	الحاشيه
	الحرمة	الابدّية
	٣ ـ فصل	
	أمتين وحرتين	ولا بين امة وحرتين
	بين ثلاث إماء وحرة	هذا الفرع يعلم مما سبق من عدم جواز جمع بين ازيد من الامتين
١	الأولى الاحتياط	لا يترك هذا الاحتياط
	٤ ـ فصل	
١	أو امّها او بنتها	ذكر الام فى المقام لعله من سهو الناسخ لان ام الزوجة من المحرمات الابدية وعقدها فى العدة لا تاثير له فى التحريم وكذلك الربيبة مع الدخول بامها ومع عدم الدّخول بالام فالعقد عليها بعد بينونة الام صحيح لولا العدّة نعم لو تزوج الام والبنت بعقد واحد فى عدّتهما فكانت مما نحن فيه وكذا تزويج الاختين
١	فى التحريم الابد	ى لكن لو تزوّجها اتفاقاً فلا يترك الاحتياط بالطلاق

المورد	المتن	الحاشیه
٢	وکیلاً فی تزویج امرأة معیّنة	اذا کان المدار علم الموکل لا یوجد فرق بین کونها معیّنة او غیر معیّنة
٣	الطّلاق الثالث	علی الاحوط
٤	لا یخلوعن قوّة	لا قوّة فیه
٥	فالظاهر قبول قولها	بل الظّاهر انّها لا تصدّق بعد الدّخول کما فی النّص فالعقد محکوم بالصّحة ما لم یقطع بصدقها و لم یثبت شرعاً و مع ذلک لا یترک الاحتیاط و امّا قبل الدّخول فالاحوط التّفحّص فان انکشف الحال فهو و الّا فلا یترک الاحتیاط بالطّلاق او العقد الجدید بعد العلم بخروجها عن العدّة نعم لو ادّعت العلم بالعدّة و حرمة التزویج فالاحوط ترک تزویجها مطلقاً
٧	احدا هما بطل	الا اذا خرج احداهما عن مورد الابتلاء
١٠	لا یخلو عن قوّة	لا قوّة فیه نعم الاحتیاط حسن
١٢	و هوالاحوط	لا یترک
١٢	لا یبعد الجواز	بل الظاهر عدم الجواز

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	لكنّه بعيد	بل لابعد فيه
١٢	التعدّد فى هذه الصّورة	هذا هو الظاهر بالنسبة الى غير الزوج الواطى اما بالنسبة اليه لاعدّة لها اصلا
١٥	لا يخلو الاوّل منهما من قوّة	بل الاقوى هو الثّانى الاّ اذا اذن المولى لها فى البقى
١٩	فرض العلم بعدم صحّة العقد	ظاهر عنوان المسئلة فرض تحقق الدخول لانه هو المقسم وعليه فلا اثر للعلم بالتحريم
١٩	فالأقوى عدم الحرمة الأبدّية	ان لم يكن عقد فى البين والاّ مرّ حكمه سابقاً فى المسئلة التاسعة
٢١	او صغيرين	الظاهر كون الحكم مختصاً بما اذا كان الواطى كبيراً
٢١	خنثى حرمتامّها	اذا كان الابتلاء من الطرفين
٢١	اذا كان سابقاً كما مر	بل كما يأتى خلافه فى المسئلة الثامنة والعشرين من الفصل السابع الّذى حرره بعد الفصل الخامس اشتباهاً
٢١	بعد التزويج	لكن الاقوى خلافه وقد صرّح الماتن بخلافه فى المسئلة ٢٨

المورد	المتن	الحاشیه
	۵ ـ فصل	
	لا یخلوعن قوّة	لا قوّة فیه
۳	یوجب التّحریم أولا الظاهر ذلك	بل هو احوط کما مرّ فی نظیره لکن لو اتّفق تزویجها فالاحوط الطّلاق
۵	ففیه وجهان	احوطهما الثّانی
	۷ـ فصل : فی المحرّمات بالمصاهرة	
	وهی علاقة بین أحد الطرفین	والمصاهرة لغةً وعرفاً اخصّ مما ذکره الماتن لکن الاصحاب ذکروا احکام جمیع المذکورات فی باب المصاهرة وتبعهم المصنف ره
۶	الأحوط خلافه	فی الحاق الجد لا البنت
۶	اجراء صیغة	لا یترك الاحتیاط
۱۰	الظاهر عدم الفرق بین	اذا کانت العمة والخالة صغیرتین ففی کفایة اذنهما او اذن ولیّهما تامل واشکال

المورد	المتن	الحاشيه
١١	حكم سبق العمة	بل ذلك هو الاحوط
١٤	أوفعلاً وجهان	الظاهر كفاية العلم بالرضا
١٩	فى الاذن وجهان	اذا كان المراد من الاذن هو الكاشف عن الرضا الفعلى كما ان الاظهر كفاية العلم به فلا يكون قابلاً للاجبار
١٩	فالظاهر الصّحه	بل الظاهر عدم الصّحة الا اذا رجع الى الوكالة فى الاذن
١٩	أظهرتا الكراهة بعد هذا	قد مر ان المعيار هو الرضا القلبى فى الاذن والاكراه ضدّه فالفساد هو المتعيّن
٢٨	بل قبله أيضاً على الأقوى	قد مر منه خلافه فى المسئلة الواحدة و العشرين من الفصل الرابع
٢٨	أن لا يترك	لا باس بتركه
٢٨	لا يخلو عن قوّة	لا قوّة فيه
٢٨	التزويج أوجبها	على الاحوط
٣٣	عدم النّشر	ينبغى ان يكون من الواضحات
٣٤	وعدمها وجهان	قد مر انّ الزّنا لو كان قبل الطلاق لم يوجب حرمته و ان

المورد	المتن	الحاشيه
		كان بعده يوجب
٣٥	النقل كان سابقاً	لا يترك الا حتياط
٣٨	كان هو الا حوط	لا يترك الا حتياط فى اللّمس
٣٩	او مختلفتين	فرض هذا يحتاج الى تمويل و قيل (او مختلفتين) ليست موجودة فى النسخة المصحّحة فى عصر المصنّف
٤١	و قد يقال بصحته وحرمة وطى الاولى	لا يعلم وجهه بل مقتضى الاستصحاب حلية الاولى وحرمة الثّانية و لو على فرض صحّة النّكاح بعد العلم بحرمة الجمع فى الوطى
٤٢	وهو الأحوط	لا يترك
٤٣	احد العقدين حكم بصحّته	فيه تامّل لتعارض الاستصحابين فى هذا الفرض ايضاً على المختار
٤٣	الآنصف المهر	هذا هو الاوفق
٤٣	تمام أحد المهرين	بل يجب تمام المهرين اذا كان الدّخول بهما معاً
٤٤	بكونه مخيّراً	لا تبعد صحّة هذا القول عملاً بظاهر الرّواية

المورد	المتن	الحاشيه
٤٨	اذا وهب مدتها	فيه تامل لكون الحكم على خلاف القاعده
٥١	الأحوط ترك تزويج الأمه	عدم الابتلا بهذه المسئله و امثالها من مسائل العبيد و الأماء مغنى عن التعرض بها دقيقاً
	١١ ـ فصل : فى العقد و احكامه	
١	وان كان لا يبعد كفايته	ويشهد له انقلاب المنقطع دائما اذا لم يذكر فيه الاجل و عمومات النفوذ و الصحه
١	وان كان الأقوى جواز العكس ايضاً	لا بلفظ القبول او بلفظ رضيت مثلا بل بلفظ تزوجت و مثله الا ان الكلام يقع فى انه من قبيل تقديم القبول او من قبيل الايجاب من الرجل
١	الاقوى جواز	بل الظاهر
١	الاحوط خلافه	لا يترك الاحتياط
٣	والقبول الكتابه	للقادر على التكلم و اما العاجز ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع بين الكتابه و الاشاره مع عدم التوكيل
١٨	صح العقد على خديجة	ان كان هى المقصوده و المعيار كونها مقصوده لا ذكرها اولا

المورد	المتن	الحاشیه
۱۹	قول مدّعی الصّحّة	فیه تامّل
	۱۲- فصل : فی مسائل متفرقه	
الخامسه	یدّعی القطع	و هو الحق
الخامسه	التّساقط وجهان	مع فرض امکان الجمع یعمل بهما معاً
الخامسه	حتی فی موردها	لا اشکال فی العمل بها فی موردها
	۱۳ - فصل : فی اولیاء العقد	
۱	علی الأقوی	بل الاحوط الاستیذان من الحاکم ایضاً
۲	لا یبعد الالحاق	بل هو بعید و التّعلیل علیل و الاحتیاط لا یترک
۲	الاحتیاط آولی	لا یترک
۵	یحتمل عدم الصّحّة	لکنّه ضعیف
۵	یشکل الصّحّة	بل لا اشکال فیها نعم یعتبر عدم المفسدة
٦	أقواهما الثّانی	لا قوة فیه نعم الاولی مراعاة الاحتیاط
۸	کونه کالسفینه	فیه تامّل لا یترک الاحتیاط

المورد	المتن	الحاشیه
٩	کذا ان جهل	فیه تأمّل لا یترک الاحتیاط
٩	أحتمل تقدّم	هذا الاحتمال قوّی و لا یترک الاحتیاط
٩	أوجههما الثّانی	فیه تأمّل لا یترک الاحتیاط
١٠	أوجههما الأوّل	بل الاوجه الثّانی
١٠	من یاب استیفاء	فیه نظر لعدم حق للمولّی علیه قبل البلوغ و منه یعلم ما للمولّی علیه حاله فی ما بعده
١٠	أوجههما ذلک	بل الظاهر عدم الخیار و منه یعلم حاله فی ما بعده
١٢	للوصیّ أن یزوّج المجنون	الاحوط الاستیذان من الحاکم ایضاً فی جمیع فروض المسئلة
١٧	لروایة عمّار	لا یخلو هذا الحمل من اشکال و رعایة الاحتیاط اولی
١٨	لا تصحّ الاجارة	علی الاحوط
٢٣	یحتمل صحّته	هذا الاحتمال لا یخلو عن قوّة
٢٥	یشکل صحّته	لا اشکال فیه بعد کون المرأة معیّنة

المورد	المتن	الحاشیه
٢٧	طی اشکال فیه	الا ظهر اللزوم فیه و فیما بعده
٢٨	أقواهما عدم الصحّة	بل الظاهر الصحّة بلا اجازة الا اذا کان بحیث یرجع الی التّعلیق
٣٠	الامّ و البنت	کلمة البنت من سهو القلم او غلط من الناسخ انشاء اللّه
٣٠	من غیرحاجة	فیه اشکال لا یترک الا حتیاط
٣١	الأحوط الا حلاف فی الجمیع	لا یترک الا حتیاط و هو یختلف باختلاف الا حکام لا یسعه المقام
٣٢	أقواهما الثّانی	اقواهما الثّانی و لو مع فرض العلم
٣٢	کشفت عن	بل الظاهر بطلا ن الا جازة لا نتفاء موضوعها
٣٥	الأوفق بالقواعد هوالوجه الأخیر	لکن الا حوط الخروج من محتملات الحرمة بالطلاق و مصالحة المهر و مثلهما فیه و فیما بعده من الفروع

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

کتاب الوصیّة

١	عدم اعتبار	و هو المنصور

المورد	المتن	الحاشيه
٣	بطل لها اذا كان قبل حصول الملكيّة	بناءً على كون الوصيّة عقداً و امّا بناءً على كونها ايقاءً فيحصل الملك بمجرّد الموت فلا يحتاج الى هذا القيد بل يبطل ولو بعد حصول الملك القهرى بالموت الّا ان يقال ان الرّد يكشف عن عدم حصول الملك عند الموت
٤	بعد الموت أيضاً أو قبله	اذا كان الرّد او القبول قبل الموت ففى تأثيرهما تأمّل و اشكال
٤	لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقياً	قد تقدّم انّ الرّد فى حال الحياة لا يوجب البطلان على اشكال و بعد الموت لا يتصوّر بقاء الموصى على ايجابه او عدم بقائه كذلك بناءً على كون الوصيّة عقداً
٤	بعد الرّد ممنوعة	بل الانصاف ان هذه الدعوى قريب الى الصّحة
٤	هو محل منع	بل محل تأمّل
٧	على عدم اعتبار	و هو الحق كما تقدّم
	بقى هنا امور	
احدها	هل الحكم	لا اشكال فى شموله لعدم الاحتياج كما مرّ حتى كان مردّاً

المورد	المتن	الحاشيه
الثانى	أوتصّح ويرث الراد ايضاً	هذا هو الاصح ان كان فوت الموصى له بعد موت الموصى و فى عكسه المتيّقن الوجه الثالث
الثالث	وجهان أوجههما الثّانى	هذا فيما اذا مات الموصى له قبل الموصى امّا فى عكسه فالمال ينتقل الى الوارث من الموصى له
الرابع	هل المدار على	المدار على الوجه الاوّل
الخامس	المسئلة المتقدمة	قد مرّ التّفصيل فيها
السادس	بعد موت الموصى	يعرف تفصيل هذه الفروع من التّفصيل فى الامر الثّالث
السادس	الورثة شاركهم	مع اتحاد الطبقة و يقدم عليهم مع التقدّم
١٠	أو غيرهم	فى صحّتها للغرباء تامّل و اشكال
١٠	الرّابع الرّشد فلا تصحّ وصيّة	المشهور بين الاصحاب جواز وصيّة السفيه فى البرّ و المعروف كما نقل
١٠	فالاقوى الصحّة	و الاحوط ان تكون باذن سيّده او باجازته
١١	على أن يصرفه عليهم	الاحوط الاستيذان من الولى فى صرف المال قبل بلوغ الاطفال

المورد	المتن	الحاشیه
	احتمل صحّته اذا أُجاز	بناءً علی کون الوصیّة عقداً امّا بناءً علی کونها ایقاءً ففیها اشکال بل منع
۲	مخالف للشرع	فی اطلاقه منع لا یسعه المقام علی توضیحه
۲	یخرج من الأصل	قد مر انّ الواجبات البدنیة لا تخرج من الاصل
۳	کونها بالواجب	المالی و اما الواجب البدنی لا یخرج من الاصل کما تقدّم
۵	وثلث البقیّة	اذا کان المعضی تمام خمسمأة درهم زایدا علی ثلث البقیّة
۵	المسئلتین فی القبول	و هو الاقوی مع العلم بالصدق
۵	الاقوی عدم	بل الاقوی مع العلم بصدقهم فی دعواهم السّماع کما تقدم

و الحمد اللّه اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً

و قد وقع الفراغ من تسوید هذه الاوراق بحمد اللّه و منّه

بید العبد الفانی حسین الایوقی فی لیلة یوم الاثنین

الخامسة عشر من شهر جمادی الثّانی فی

سنة ۱۳۹۹ مطابق

۱۳۵۸

-7708

William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

Princeton University Library
32101 077922043

مطبعة الشهيد قم

٢٢٤٠٠/